كتاب سير السعداء عص ١٩

بس

كتاب بشير السعدا الى منازل الشهدا

اذا كان امرؤ ترجوا من الله عفوه وانت على ما لا يحب مقيم
تدل على التقوى وانت مقصر طبيب يداوي الناس وهو سقيم

الحمد لله على نعمه
برسم خزانة المقر العالي الامير الكبير يشبك دوادار الملك وادادار الشريف بوتش الملكي الاشرفي دام علاه وعز
تسع وخمسين وثمنمية

4244



طالعه
داعيا لمالكه الحسن ابراهيم
التلوي المحمدي بالقاهرة

بايعه للقاضي شمس الدين الهادري
العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن خليل بن قاسم
الجبري نسبا الشافعي مذهبا بتاريخ
سادس عشر رمضان المعظم قدره سنة
... صاحب ... العالي

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان ... وعمره وبدكر
... الحرمين الشريفين ...

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن

باب السير

السير هي الطريقه ويقال فلان سيرته حسنه او سيئه يعنون به الطريقه وسمي الكتاب بذلك لانه يشتمل علي بيان طريقه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المغازي ومعاملات اهل الحرب ومزاولاتهم وما نقل عنهم رضي الله عنهم في كل اوان وزمان ومكان هـ

باب اتخاذ العدد والاستعداد للحرب

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه يعني السلاح روي عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوه قال الا ان القوه الرمي الا ان القوه الرمي ثلثا وفي خبر اخر زياده لهو المومن في الخلا قوه عند القتال وعن ابي حماد وقد اختلفوا في كنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان

يلهوا

يلهوا باسهمه وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنه صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن ترك بعد ما علمه رغبه فانها نعمه تركها او قال كفرها وفي روايه او قال كفر بها وعن وفي روايه ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم واحب الي من ان تركبوا فان كل لهو يلهو به المومن باطل الا ثلثه رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته باهله فان ذلك من الحق قوله ومنبله قال البغوي هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين احدهما يقوم بجنب الرامي او خلفه فيناوله النبل واحدا بعد واحد حتى يرمي والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وعن مكحول ان عمر كتب الى اهل الشام علموا اولادكم السباحه والرمايه والفروسيه ومروهم

بالاحتفا بين الاعراض وعن مجاهد قال رايت
ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص وعن سالم
ابن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم على نفر ينتضلون بالسوق
فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
وفي حديث اخر وانا مع بني الادرع فامسكوا
قسيهم وقالوا من كنت معه غلب قال ارموا
وانا معكم كلكم وعن عمرو بن عابشه رضي
الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فله عدل
محرر اي عتق رقبه وعن عنبسة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب
شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم
القيامه ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو
او لم يبلغه كان له كعتق رقبه ومن اعتق
رقبه مومنه كانت فداوه من النار عضوا بعضو
وفي روايه عن ابي نجيح قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم
في سبيل الله عز وجل فبلغ فله درجه في الجنة وفي
روايه

روايه عنه زاد بعد فله درجه في الجنه فبلغت
يوميذ ستة عشر سهما وروى ابن ماجه بنحوه
مختصرا وروى عكرمه قال قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوه قال الحصون ومن
رباط الخيل قال الاناث ثم قال تعالى ترهبون
به يعني تخوفون بالسلاح عدو الله وعدوكم
يعني كفار العرب واخرين من دونهم يعني بني قريظه
لا تعلمونهم يعني لا تعرفونهم الله يعلمهم اي يعرفهم
ويعرفكم فاعدوا لهم ايضا وقال مقاتل واخرين
من دونهم اي دون كفار العرب يعني اليهود وقال
اسمعيل السدي واخرين من دونهم يعني اهل فارس
وقيل اهل فارس والروم ثم قال تعالى وما تنفقوا
من شي في سبيل الله يعني من السلاح تنقصون من
ثواب اعمالكم وقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس
لكم يعني اتخاذ الدروع بالانة الحديد واللبوس
عند العرب السلاح كله درعا كان او جوشنا
او رمحا وقيل حد السلاح درعا كان او جوشنا او ما يدفع
به العدو ويدفع به المرء عن نفسه في الحرب واراد
الله تعالى هنا الدرع وهو بمعنى اللبوس نحو المركوب قال

والخيل يوف اليكم وانتم لا تظلمون
يعني الجن

قتادة اول من وضع الدروع داود وانما كانت صفايح
فهو اول من سردها ثم قال تعالى ليحصنكم من اي
ليحرزكم من باسكم اي من حربكم وقيل من السيف
والسهم والرمح اي له الله باسكم بحذف المضاف وقال
ابن عباس من سلاحكم وقال الضحاك من حروب اعدائكم
والمعنى واحد فهل انتم شاكرون اي على تيسير
نعمة الدرع وقيل هل انتم شاكرون بان تطيعوا رسلي
واعلم رحمك الله ان اتخاذ السلاح لا ينقص التوكل بل
هو من التوكل ومن علامات الصدق اتخاذ
السلاح الا ان الله عز وجل قد نبه على معرفة الباطن
بشواهد الظاهر فقال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة والسلاح قوة مانعة من الفرار وهو واجب
وتركه مع الاستطاعة ليس من الكرامة وذلك
لان الله لا يكرم من خالف شرع نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن السايب بن يزيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه درعان
قد ظاهر بينهما الدرع من الحديد قوله ظاهر بينهما
اي جمع ولبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر
والتعاون والتساعد وعن الزبير رضي الله عنه

قال

ترى

قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فقعد
طلحة تحته حتى علا على الصخرة وله تمام انظر
رحمك الله ابن صدقك من صدقه وابن حقيقة
توكلك من حقيقة توكله وابن معرفتك
لربك من معرفته لربه فشتان ما بين الدرجتين
اي درجة النبوة ودرجة الولاية وانظر في قوله
صلى الله عليه وسلم لذلك فقال يا رسول الله
ادعها واتوكل فقال اعقلها وتوكل وقال
سهل بن عبد الله من طعن في الحركة فقد
طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد
طعن في الايمان وفي سبا وحديث عن سهل رضي
الله عنه وسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت
البيضة على راسه وله تمام وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر والمغفر جبة للراس
في الحرب من الحديد وتسمى مغفرا لستره الراس

الرجل صح

وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحه يترس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد
وكان ابو طلحه حسن الرمي فكان اذا رمى يشوف
تشرف ح
النبي صلى الله عليه وسلم لينظر الى موضع نبله وفي
شيا في حديث الزبير عن العنزة قال ابنه عروه فسأله
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياها
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
ثم طلبها ابو بكر فاعطاه اياها واعلم انها تداولت بين
الخلفا رضي الله عنهم واحد بعد واحد حتى رجعت
الى ابن الزبير فكانت عنده حتى قتل والعنزة تكون
قريبًا من نصف الرمح او اطول ولها سنان مثل سنان الرمح
والعكازه قريبًا منها وانظر رحمك الله في سر حديث
روي عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد النبي صلى
الله عليه وسلم قوس عربية فراى رجلا بيده قوس
فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها
ورماح القنا فانهما يويد الله بهما في الدين ويمكن لكم
في البلاد اخرجه ابن ماجه وامعن بلطايف الفكر
فيهما بنور بصيرتك تجد لهما في قلبك سرًا اذا حملته
وذلك على قدر قوة ايمانك يظهر لك نظيره من ذلك

السر ومن علاماته انك تجد في قلبك قوة العزم على القتال
وانظر في قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يويد الله
بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد وتخصيصهما بذلك
دون غيرهما وفي كل من القوسين والرمحين
نفع الاخر فهذا التخصيص والقيد من سر النبوه د
وكان ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم من تأييد
الدين وفتح البلاد وقد تقدم الكلام فيما ظهر به
اهل زماننا هذا من البدع واستعمال المحرمات واذهاب
في تبيت مال المسلمين وقد ابدا الله هذا الدين وفتح
البلاد باقوام خشنت ماكلهم وملابسهم وذلك من
الحلال مع القلة والرثه ولم تكن حلية سيوفهم ذهبًا
ولا فضة وانما كانت العلابي والانك والحديد
والعلابي بالعين المهملة مفتوحة ثم الف ولام ثم با موحدة
ثم يا مشددة جمع علبا وهي عصب من عنق الفرس
وكانت العرب تشد على اجفان سيوفها العلابي
الرطبة فتجف عليها وتشد الرماح اذا انصدعت فتيبس
عليها وتقوى به والانك الرصاص الابيض وقيل
الاسود وقيل الخالص منه واما تحلية السيف ونحوه
فقد روي عن انس رضي الله عنه قال كانت

قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
وعن مزيد رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى سيفه ذهب وفضة قال
طالب فسألته عن الفضة قال كانت قبيعة السيف
من فضة وقبيعة السيف تومنة وهي التي تكون على راس
قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف وقال
الجوهري وقبيعة السيف ما على طرف مقبضه
من فضة او حديد وكذلك سكين بقليل الفضة
وكذلك يجوز تحلية المنطقة واما اللجام والسرج
وسكين غير الحرب ففي التحلية كذلك بقليل
الفضة خلاف واما بالذهب فحرام واعلم
رحمك الله انه من اخلص لله عز وجل في طلب درجة
الشهادة اضا الله نور بصيرته وكشف له عن السر
الذي تمسكت به اولئك القوم حتى سقطت من
قلوبهم زخرفات هذه الدار وطلب العلو فيها
واظهر الله بهم الدين وفتح بهم البلاد وقهر
الاعدا ونصر الاسلام وانظر في صفة سرجه
صلى الله عليه وسلم وكيف كانت احوالهم
في ذلك الزمان عن ابي عبد الرحمن الفهري
رضي

رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا في اخره فقال اسرج لي الفرس
فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس عليه اشر ولا بطر
والاشر والبطر هو الغلو في الشي كما يفعله من لا خلاق
له في الاخرة في سروجهم هذه في زماننا هذا اما ذكر
من ترصيعها بالذهب وغيره فركب وركبنا وله
تمام واما اتخاذ الرايات في الحرب فان لها في
القلوب مهابة وتحريكا لطلب الجهاد ورعبا في
قلوب الاعدا وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى
وقد اختلف الناس في صفة رايته صلى الله عليه
وسلم فمنهم من قال سودا مربعة من نمرة النمرة
بردة من صوف ومنهم من قال صفرا وهذا ما وردت
به الاحاديث الصحيحة واعلم رحمك الله ان من
اقوى القوة واشد الاستعداد للجهاد البواعث
القلبية فانها من الاسرار الربانية فاذا اعتقد
بها القلب وتلبس بالجهاد ظهر من اثار افعالها
ما يخرق به العوائد فاني لسهم او رمح او سيف
بلوغ ذلك ولو من يد الرجل البطل الشجاع وذلك
من سر حديث روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم وقلوبكم
وفي حديث اخر بايديكم والسنتكم واموالكم وفي
حديث اخر بايديكم والسنتكم

باب ما جاء في الخيل وتعلقاتها

قال الله تعالى ومن رباط الخيل قال
ابو حاتم الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وهو
ربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بازاء العدو
وقال الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موفق

وكان لعروة البارقي سبعون فرسا للجهاد والمستحب
منها الاناث قاله عكرمة وجماعة وهو الصحيح والخيل
مونثة قال ابن كيسان حدثنا عن ابي عبيدة قال
واحد الخيل خايل مثل طاير وطير وسمي الفرس
بذلك لانه يختال في مشيته وهو اسم جامع لا واحد
له من لفظه واحده فرس كالقوم والرهط والنسا
وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك
جعلت طيرا بلا جناح وذهب ابن منبه الى انه
خلقها من ريح الجنوب ومن سرها ما روي ان رجلا
من المجاهدين

معدة

من المجاهدين خرج مع المسلمين فلقوا العدو
في بعض الغزوات فكانت على المسلمين هزيمة فكان
تحته فرس فحركه للمضي فوقف فقال يا مبارك
سر بسم الله قال فالتفت اليه الفرس فقال
انت تسلم عليقي الى السواس ياخذونه ولا يطعموني
منه الا القليل فقال لك علي عهد الله ان لا يعلق
عليك الا انا في حجري قال فجرى به وسلم فكان
الناس يجيبون اليه وهو يعلف الفرس في حجره فيسمعون
منه الحكاية وعن عبد الباقي الازدي قال حدثنا رجل
قد سماه من المجاهدين انه خرج في غزاة فبلغ العدو
فاراد علجا فقصر به الفرس فقال له ما لك قد قصرت
عني فانطق الله الفرس له فقال قد كسرت جارتيك
اسناني من كثرة الحصا في الشعير فقال لك علي
عهد الله لا ينقي لك الشعير الا انا بيدي فمر الفرس فحمل
على العلج فقتله فانظر رحمك الله بنور البصيرة في هذين
الحكايتين ما اغربهما وهذا لا يبعد وقوعه لان بركة
الخيل وفضلها اعظم من ذلك اشارة تنبيه للجاهل
بسرها وبركتها ومن ادب بركة سرها انه ليس من تسبيح
ولا تهليل ولا تكبير الا وهو يسمعه فيجيبه بمثله قال

وفي ذلك

ابن منبه [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
لا يدخل دارًا فيها فرس عتيق وعنه صلى الله عليه
وسلم ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس عتيق
وانها تنفر من صهيل الخيل ومر معاويه بابي ذر وهو
يمرغ دابته وكان بحمص فسلم عليه ثم وقف فقال
يا ابا ذر ما هذا الفرس فقال فرس لي لا اراه الا مستجاب
الدعوه فقال وهل تدعو الخيل وتجاب قال نعم
انه ليس من ليله الا والفرس يدعوا فيها ربه فيقول
رب انك سخرتني لابن ادم وجعلت رزقي
في يده فاجعلني احب اليه من اهله وولده فمنها
المستجاب ومنها غير المستجاب ولا ارى هذاه
فرسي الا مستجاب الدعوه وفي روايه رؤي ابو الد
ذر قاعدا عند فرس له بجانبه فسيل ما فرسك هذا فقال
اظن ان الله قد استجاب دعوته قيل وما دعا بهيمه
من البهايم قال والذي نفسي بيده ما من فرس الا وهو
يدعوا كل سحر فيقول ذلك الدعا وروي عن ابي
جعفر عن الليث عن ابي سليمان قال حدث ابو
هريره رضي الله عنه قال ما من ليله الا وينزل
ملك من السما يحبس عن دواب الغزاه الكلال

الادابه في عنقها جرس وفي الخبر ان الله عز وجل
عرض على ادم جميع الدواب فقيل اختر منها
واحدا فاختار الفرس فقيل له اخترت
عزك فصار اسمه الخيل من هذا وتسمى خيلا لانه
موسوم بالعز فمن ركبه اعتز بنحله الله له واختال
به على اعدا الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات
الجري افتراس الاسد وسمي عربيا لانه جي به من
بعد ادم لاسمعيل جزا عن رفع قواعد البيت
واسمعيل عربي فصارت له نحله من الله فسمي
عربيا وروي النسائي عن انس قال لم يكن احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا
من الخيل واعلم رحمك الله ان ربط الخيل
الجياد التي يحبها الله به فضل عظيم ومنزله
شريفه عند الله عز وجل فعليك به وكن صادقا
في خدمته بارا رحيما شفيقا تجد بذلك الخير
في الدنيا والاخره وعن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل ثلث لرجل اجر ولرجل ستر
ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا ولا انثى

وعنه صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي
الخيل الى يوم القيمه وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها وقيل ان فرس جبريل كانت انثى رواه الايمه
وذهب عكرمه الى ان اجودها الاناث والله اعلم

باب ما جاء في اكرام الخيل والترغيب في ذلك

قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية روي ابن عباس رضي الله عنه وغيره انها
نزلت في علف الخيل المربطوه بوطه في سبيل الله
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
الايه قال هم اصحاب الخيل قوله تعالى وما تنفقوا من
من خير اي تصدقوا وقيل تنفقوه على انفسكم وخيلكم
في سبيل الله يوف اليكم اي في الاخره الحسنه بعشر
امثالها الى سبعماه والى اضعاف كثيره وانتم لا تظلمون
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح خد فرسه فقيل
له في ذلك فقال ان جبريل عاتبني في الفرس وروي انه كان
له صلى الله عليه وسلم فرس يقال له المرتجز وبغله يقال
لها الدلدل وعن جرير ابن عبد الله البجلي قال رايت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيه فرس باصبعيه
ويقول الخيل معقود في حديث اخر وفي حديث اخر يفتل
ناصيه فرس بين اصبعيه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركه في نواصي
الخيل والنواصي جمع ناصيه وهي مقدم شعر الراس من
الادمي وهو من الدواب شعر القفا حكاه ابو الفرج
في كشف المشكل وقال غيره هي مقدم شعر الراس
ولكل من القولين وجه عند صاحبه حكاهما الطبري
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيمه وعن ابي وهب الجشمي
وكانت له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اربطوا الخيل وامسحوا باكفالها ونواصيها
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وله تمام ياتي
في موضعه قيل اراد جمع وتر القوس وانما نهى
عن ذلك ليلا تختنق بها عند الركض الشديد
بخلاف القطن والصوف فانه لا باس به اذ يومن
ذلك فيه لضعفه وقيل انهم كانوا يعتقدون

ان القلادة من الوتر تعصم من العين والافات فنهاهم
صلى الله عليه وسلم واعلمهم انها لا ترد من الله شيئا
وقيل انما امرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها
الاجراس وعن ابي بشير رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر الا قطعت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها يوم القيمة كذكي المسك وقال بعض العلما
دخلت على تميم الداري وهو امير على بيت المقدس
وهو ينقي شعيرا لفرسه ثم قام به حتى علقه عليه فقلت
لو اعطيت هذا غيرك فقال سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نقى شعيرا لفرسه
ثم قام به حتى يعلقه عليه كتب الله له بكل شعيرة
حسنة وفي سياق حديث الخير معقود بنواصي
الخيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها وفيه ولا تقصوا
اعرافها واذنابها وقال وهب ابن منبه فلما اراد الله
تعالى ان يخلق الخيل قال للريح الجنوب اني خالق
منك خلقا اجعله عزا لاوليائي ومذلة لاعدائي واجلالا
لاهل طاعتي فقبض قبضة من الريح الجنوب فخلق منها

فرس

فرسا فقال سميتك فرسا وجعلتك عربيا الخير معقود
بناصيتك الغنايم محازة على ظهرك وجعلتك تطيري بلا جناحين
فانت للطلب وانت للهرب واعلم رحمك الله ان للخيل
حرمة عظيمة عند الله عز وجل اذ حضها بشرف وقدم بيان
اقسامها وزادها تشريفا بالذكر لها في غير موضع من كتابه
مع المدح لها وجعلها عدة لافضل القربات فينبغي اكرامها
من كل وجه والرفق بها في السفر والحضر فاذا كان
في السفر راعاها اوقات رعيها وجنبها الاوقات
المنهي عنها لما روي وعن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل
طلوع الشمس وعن سومهم دواب الذر والسوم
هنا في معنى الرعي قال الله تعالى فيه تسيمون
وينبغي ان يطول لها في الرعي اذا لم يامن عليها والله اعلم

فصل في تحلية الخيل وما يستحب منها ويكره

روى ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل
طلق اليمين فان لم يكن فكميت على هذه الشية وفي
سنن وحديث وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر
اغر محجل وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمن الخيل في شقرها
وفي رواية عند ابي داود عليكم بكل اشقر اغر محجل
او كميت اغر ثم ذكر نحوه وقال محمد يعني بن مهاجر
سألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث سرية وكان اول من اتى بالفتح صاحب اشقر
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اُتيت بمقاليد الدنيا على فرس ابلق
عليه قطيفة من سندس اخرجه ابو حاتم في صحيحه
وخرج ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا وروى ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اشتري
لي فرسا فقال اشتري ادهم ارثم محجلا طلق اليمين
او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم والمحجل طلق
اليد اليمنى والاقرح هو الذي في جبينه قُرحة بالضم
وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والقارح من
الخيل فهو داخل في السنة الخامسة وجمعه قُرّح والارثم الذي
انفه ابيض وكذا شفته العليا والمحجل هو الذي يرتفع البياض
في قوائمه ويجاوز الارساغ وهي المواضع المستدقة من اليد
والرجل ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي

الخلاخل

الخلاخل والقيود ولا يكون التحجيل في اليد واليدين
حتى يكون معها رجل او رجلان طلق اليمين اي مطلقها
لا تحجيل فيها واما ما يكره منها الشكال لانه كان
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال
ان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في
يده اليمنى ورجله اليسرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي
رضي الله عنهما كان اشكل وقال ابو عبيد الشكال
ان يكون ثلث قوائمه فواحدة مطلقة او ثلث قوائمه
مطلقة وواحدة محجلة أُخذ من الشكال الذي
يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوائم وهكذا
فسر النسائي الشكال وزاد ولا يكون الشكال
الا في رجل ولا يكون في اليد وقال ابو حاتم الشكال
الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخيل ان تكون الدابة احدى قوائمها بيضا
والباقية على شيتها والشية كل لون يخالف معظم
لون الدابة هكذا ذكره ابو موسى المديني
واصله من الوشي والهاء عوض من الواو المحذوفة
كالزنة والوزن والوشي النقش اراد على هذه

محجله

الصفة وكان السلف يستحبون الفحولة لانها
اجرى واجسر وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة شهبا يركبها في الاسفار وفي المدينة اهداها
له المقوقس ملك الاسكندرية فان قيل ان قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة كان يلغي فلم
خص الرمي والخيل بالذكر قيل له ان الخيل لما كانت
اقوى القوة واشد العدة وحصون الفرسان
بها يجال في الميدان خصها الله بالذكر تشريفا واقسم
بغبارها تكريما لها فقال والعاديات ضبحا ولما كانت
السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو
واقربها تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذكر والتنبيه عليها واستدل بعضهم
بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ
الخزاين لان ذلك عدة على الاعدا دج قولان عن مالك
الجواز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجاز محمد وعليه
الفتوى فانه قد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي واكثر
الصحابة رضي الله عنهم انهم وقفوا الكراع وهو جماع
الخيل والله اعلم ٥

ق باب ما جا في معرفة مباشرة الحروب قال

الله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم
الاية هذا خطاب للمومنين المخلصين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج
في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والاتصال
بما قبله انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله
امر اهل الطاعة بالقيام باحيا دينه واعلا دعوته
وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا
الى ما عندهم ويعلمون كيف يردون عليهم فذلك
اثبت لهم فقال خذوا حذركم نعلمهم مباشرة
الحروب اعلم رحمك الله ان للحرب مكايد وحيلا
لا ينبغي العمل بها التوكل بل هو مقام في التوكل
فان الحذر لا يدفع القدر فهناك يظهر للعارف
تصريف القدر بوجود الحذر قوله تعالى
فانفروا ثبات يعني انهضوا لقتال العدو ويقال
استنفر الامام الناس دعاهم الى النفر اي للخروج
الى قتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون
والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وثبات
معناه جماعات متفرقات ويقال ثبات كناية عن
السرايا والواحد ثبة وهي العصابة من الناس قوله تعالى

او انفروا جميعا معناه الجيش الكثيف مع
الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تخرج السرايا الا باذن الامام
ليكون متجسسنا لهم وعضدا من ورايهم وربما احتاجوا
الى ردء وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك
يحسن خلقك وتكرم على رفقايك يا اكثم بن الجون
خير الرفقا اربعة وخير الطلايع اربعون وخير
السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولم يوت
اثنا عشر الفا من قلة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار عرفهم سبحانه وتعالى
كيفية الجهاد وان الابتدا بالاقرب فالاقرب من العدو
وهم بنو قريظة والنضير وخيبر فامر الله تعالى
كل قوم ان يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار ولهذا
بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب فلما فرغ
منهم قصد الروم وكانوا بالشام وقال
الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتال المشركين فهي التدريج الذي كان قبل
الاسلام وقال ابو زيد المراد بهذه الاية
وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت

في الروم وغيرهم ،، قاتلوا الذين لا يومنون
بالله وقد روى ابن عمر ان المراد بذلك الديلم
وروي عنه انه سئل بمن يبدا بالروم او بالديلم فقال
بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم
وقال قتادة الاية على العموم في قتل الاقرب
فالاقرب والادنى فالادنى قلت قول قتادة ظاهر
الاية على ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال الضحاك
تعالى وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وحمية
عليهم واعلموا ان الله مع المتقين واعلم رحمك
الله انه يستحب للامام او للامير العسكر ان يستصحب معه
الصالحين اذا خرج الى الجهاد وتفقد بعضهم في
حالة القتال فلم ير فطاف عليه خارج العسكر
فوجده منفردا على رفعة من الارض قد استغرقه
الحال وهو يهمهم شيا ويشير باصبعه الى نحو العدو
وبه كان النصر والله اعلم وروي ان بعض الخلفا
خرج لغزاه فلما صف الجيش وتناوشوا القتال
سال عن محمد بن واسع فقال له رجل رايته يهمهم بشفتيه
ويشير باصبعه فقال لاشارته باصبعه احب
الي من ستين الفا وسياتي بيان ذلك في مواضع فان

فان بعض الملوك كان يستصحب معه الصالحين
اذا خرج [illegible]

انفعال القلوب خارقة للعوايد والله الموفق ويجب
اظهار علامة في الناس وفي المنازل وفي حالة السير
في السفر وكذلك الاشارات بالالفاظ ليلا ونهارا
لتالفها الطباع وتعتادها الالسن لئلا تنسى عند
الاحتياج اليها لاحتمال وقوع فزعة في العسكر بالليل
او بالنهار فيتوهمون بها يقتل بعضهم بعضا وقد وقع ذلك في الناس
غير مرة وقد جاء في معنى قوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله ما ك ومنه شعار القوم في الحرب اي علامتهم
التي يتعارفون بها فينبغي رحمك الله لامير الجيش
القيام في ذلك والندب اليه فانه من متعلقات الحرب
وقد روي عن المهلب ابن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم ان بيتكم العدو فقولوا حم لا بقوله
ينصرون وعن البراء بن عازب قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا
وان شعاركم حم لا ينصرون وعن الحسن عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين
عبد الله وكان شعار الانصار عبد الرحمن وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا مع ابي بكر
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

شعارنا

شعارنا امت امت وعنه كان شعار النبي صلى
الله عليه وسلم امت امت وفي رواية يا منصور امت
ويجوز ان تكون الاضافة الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه وحم اسم من اسما الله تعالى
كانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال ابو عبيد
معناه اللهم والله لا ينصرون ويروى حم بضم الحاء
وتشديد الميم اي قضا وقدر والقوم اذا بلغت
عدتهم اثني عشر الفا فليس لهم سعة الا القتال
وقد سئل مالك للعمري العابد هل لك سعة
في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبدلها فقال
ان كان معك اثني عشر الفا فلا سعة لك في ذلك
ولا باس رحمك الله اذا علم القوم ان للعدو نجدة
محاذة قوية وهم يخافون منها بفرار ماية فارس
امام ماية فارس من المشركين بنية تحيدهم عن
قوتهم والرجوع عليهم بالقتال ليكون ذلك ضعفا
لقوة المشركين فهم غير منهزمين وكذلك
المنحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب
فانه غير منهزم وكذلك المتحيز اذا نوى التحيز
الى فئة من المسلمين ليستعين بهم ورجع الى القتال

غير منهزم لقوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة وعلى ذلك القياس وروي عن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يريد غزوة الا ورى بغيرها اي ستر عن
طريق غيره ومن خدع الحرب ان بعضهم تلطف برجل
رومي في طريق الشام حتى مس به فضربه في عرقوب فرسه
فوقع واعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه وسلبه
والحرب كثير الخدع والحيل لقوله صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة وفي الخدعة لغتان ومن
معانيه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من
الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن
له اقالة ومعنى اخر ان الحرب يخدع الرجال
ويمنيهم ولا يفي لهم ومن لغته النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غير الحرب حرام وينبغي للامام الكتمان حال
غزوه وتوريته الغزو بغيره واتخاذ الطلايع والجواسيس
لكشف خبر العدو والكمنا في الاماكن والاشاره
بينه وبينهم حتى لا تختلف احوالهم وذلك لما وردت
به الاحاديث الصحيحه ومن الخداع قتله كعب
ابن الاشرف بالمكر والحيله والخديعة وذلك

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمه اتحب
ان اقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قال فاذن لي ان اقول قد فعلت قال فاتاه (قال قل)
فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد عنانا وسالنا الصدقه والقصه مستوفاه في الحديث
الاحاديث الصحيحه وفيه دليل على جواز قتل الكافر
الذي بلغته الدعوه بغتة على غفله منه ومن ذلك
قتل رافع ابن ابي الحقيق ومما جاء في ترخص الكذب
في الحرب حديث ام كلثوم وفي شي في حديث
الحجاج بن علاط فانا في حل ان نلت منك او قلت
شيا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول ما شا الى اخره وفي هذه الاحاديث
دلاله على جواز الخدع والمكر والكذب في الحرب
واما في غيره فهو حرام الا فيما وردت به الرخصه
ومن لوازم الحرب عدم التلثم عند القتال مخافه
ان يقع الشبه فيهلك فقد روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه كره التلثم عند القتال وقال
ابن عطيه وبهذا والله اعلم استن المرابطون

يطرحه عند القتال لصيانتهم به وينبغي رحمك الله
للامام او لامير العسكر اذا لم يقاتل من اول النهار فلا
ينهض للقتال حتى تزول الشمس وكذلك لا يغير
حتى يطلع الفجر ويستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
والا اغار فانه صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما
لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا
اغار بعد ما يصبح وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا
امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار ويستحب
له ان يستصحب معه نفرا من اهل العلم والصلاح ليحرضوا
الناس على القتال بالآيات والاحاديث المتضمنة ما اعد
الله للمجاهدين من الخيرات وتفاضل الدرجات في ذلك
فان بواعث القلوب لا يعدلها شي من السلاح وذلك
ان القلب اذا حصل له الخشوع من المهابة الربانية
انبعث الى القتال بالصدق والاخلاص وبه النصر
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو

انتظر حتى زالت الشمس ثم قام في الناس ثم قال
يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ثم دعا وذلك موضوع في بابه دل الحديث رحمك الله على عدم
مباشرة القتال على الفور الا ان يكون فيه مصلحة للمسلمين
وعن ابي عمرو نقال ابو حكيم النعمان بن مقرن رضي الله
عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل
من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر وعن انس رضي الله عنه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا
المشركين الى بدر وجا المشركون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شي حتى اكون
انا دونه فدنى العدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال
يقول عمير بن الحمام الانصاري رضي الله عنه يا رسول
الله جنة عرضها السموات والارض ونذكره في بابه
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال صففنا يوم بدر فبدرت
منا بادرة امام القوم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال معي معي وعن اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم فعليكم بالنبل رواه ابو داود ولفظ اذا اكثبوكم
يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وعنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل
ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقوله اكثبوكم
اي قاربوكم والكثب القرب يقول ارموا اذا دنوا
منكم ولا ترموهم على البعد والنبل السهام العربية وهي سهام
لطاف ليست بطوال كالنشاب والحسبان اصغر
من النبل وهي التي يرمى بها عن القسي الفارسية في مجاري
من خشب احدها حسبانة وفي واقعة يوم حنين
فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ثم صف الصحابة ويستحب المبارزة
رحمك الله لمن عرف من نفسه القيام بشروطها وهي القوة
والشجاعة والفروسية والحيل والى غير ذلك وله الارتجاز
بالشعر في القتال وله الخيلاء في الحرب من غير عجب
ولا كبر ولا رياء لما جاء في سبب في حديث وقال صلى الله
عليه وسلم من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه رجال
فامسك عنهم حتى قام اليه ابو دجانة سماك بن خرشة احد بني
ساعدة فقال ما حقه يا رسول الله قال ان تضرب به في وجه

العدو

العدو حتى ينحني قال انا اخذه يا رسول الله بحقه فاعطاه
اياه وكان ابو دجانة شجاعا يختال عند الحرب
ثم اخرج عصابة حمراء فاعتصب بها وكان اذا عصب
راسه بها علم الناس انه سيقاتل ثم جعل يتبختر بين
الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
راه يتبختر انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وكان ابو دجانة اذا اخرج عصابة الموت يقول

انا الذي اخذته في رقه اذ قيل من ياخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه
المدرك القابض فضل رزقه من كان من مغربه وشرقه

ودخل في القتال فابلى وانكى وهو يقول

انا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل
ان لا اقوم الدهر في الكيول اضرب بسيف الله والرسول

وروي في الكيول اخر باب الصفوف فجعل لا يلقى احدا
الا قتله ولا خلاف في المبارزة باذن الامام واختلفوا
في جوازها بغير اذنه فذهب قوم الى الجواز وكرهها
اخرون الا باذنه وكذلك اختلفوا في المعونة اذا ضعف
المبارز او عجز عن قرنه فاجازها قوم ومنع اخرون
وقال الاوزاعي لا نعينه لان المبارزة انما تكون هكذا فلو شرط

جوازه

المشرك ان لا يقاتله غيره لم يكن لاحدي الطايفتين داما
ان تعين صاحبها ما يقتتلان فلو انهزم الكافر بعد
قتله المسلم او اثخانه فيجوز قتله لان القتال
انقضى بينهما الا ان يكون قد شرط انه امن الى ان
يصل الى المصف فليس لهم ان يعرضوا له الا ان
يثخن المسلم ويريد قتله فعليهم استنقاذه من
يده من غير ان يقاتلوه فان اعان العدو صاحبهم
كان حقا على المسلمين عون صاحبهم فلو استعان
المشرك بهم فقد نقض امانه بذلك وللمسلمين قتله
وقتل من اعانه وان لم يستعن بهم كان لهم قتل
الاعوان دون المبارز وجب على الامام وعلى كل
من اسند اليه شي من امور الجيش ان يسلك بهم من
منهاجه صلى الله عليه وسلم ما يستطيعونه فانه
قد جا في معنى قوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة يعني لقد كان
لكم اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة وسنة
صالحة لانه كان يسبقهم في الحرب وكسرت رباعيته
يوم احد واسا كم بنفسه في مواطن الحرب
لمن كان يرجوا الله يعني يخاف الله واليوم الاخر

وذا

وذكر الله كثيرا بالتسان اعلم رحمك الله
ان الذكر مندوب اليه في الحرب وسياتي
بيانه ان شا الله في بابه وقد تقدمت شروطه
ويستحب للامام او للامير العسكر اذا راي مصلحه
في مباشرة القتال باشر وفي ذلك شيء لانبعاث
قلوب اهل الجيش بقوة العزم على القتال ولا سيما
ان رفع صوته بتحريضهم على القتال بالايات والاحاديث
فاذا ظهر منه ذلك بالصدق والاخلاص في القول
والفعل جذبت القلوب الى القتال بالصدق
والاخلاص فاذا تمدهم العنايه الربانيه بالقوه
الالهيه ويروا في قتالهم العجايب ويكشف لهم
من اسرار القدرة الالهيه ما يشاهدوه بابصارهم
مما لا قدره لهم عليه لا بحول ولا بقوه ويوقع في
قلوب الاعدا الرعب العظيم ويظهر لهم من
فضل الاسلام عليهم في القتال ما يشاهدوه
من شده الباس وذلك من ثمره الصدق والاخلاص
وان يستصحب ذلك في الذهاب والاياب فانه كان
صلى الله عليه وسلم من اشجع الناس ولقد فزع اهل
المدينه ليلا فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على
فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج وفي عنقه السيف
وهو يقول الناس لم تراعوا لم تراعوا ثم قال للفرس
وجدناه بحرا وانه لبحر اخرجه ابو حاتم والى غير
ذلك من الشجاعة والسبق الى القتال وسياتي حديث
الترجل في موضعه ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكون
امير الغزاة عالما بوجه الحرب شجاعا رحيما بالناس
عدلا في حقوقهم فان العلم يورد الى الخير والجهل
بعكسه ويجب على الامام اذا وقع الخوف على اهل
بلد من بلاد الاسلام او ثغر من الثغور ان يجتهد
على حفظه وتحصينه ببناية اسوار او حفر خنادق
او تجهيز عساكر ولا يوثر راحة نفسه على ذلك
فانه واجب عليه ويعصي بتركه وذلك لما روي عن
البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما كان يوم الاحزاب
وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل
من تراب الخندق حتى وارى التراب جلد بطنه
وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحه
ويقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا . ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
وفي رواية ان الاعدا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
يرفع بها صوته اخرجه البخاري وفي روايه
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل معنا التراب يوم الاحزاب ولقد وارى
التراب بياض بطنه وهو يقول الابيات
والاحزاب الطوايف من الناس جمع حزب بالكسر
ويوم الاحزاب هو غزوة الخندق ومن حديث
انس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون والانصار
يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب
على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم
اللهم انه لا خير الا خير الاخره فبارك في الانصار
والمهاجره
وفي روايه فقال اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر
للانصار والمهاجره
فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا

الانصار

وفي روايه اللهم لا عيش الا عيش الاخره فانظر
رحمك الله في حسن لطافته مع اصحابه وسعه خلقه فماذا يقول
القايل فيه وقد قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ويستحب
ان يكون ساقه اذا سار الجيش ليعين الضعيف ويقوي
عزم المنقطع بالمذاكره فيما يوافق الحال من موعظه
او مداعبه او بر والى غير ذلك من انواع الاعانه على الطاعه
واذا وقعت فزعه في الناس سارع اليها من غير توقف
اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الترجل في الحرب اذا راي في ذلك مصلحه اقتدا
به صلى الله عليه وسلم واذا عاين المكان الذي يريد
حصاره فلينشر الرايات وليظهر السلاح وليكن
سيره تحت رايته وكذلك كل قبيله واذا نزل
ليلا فليامر بالحرس وان يوقد كل واحد نارا او
نارين فان في ذلك ارهابا للعدو وان كان الجيش
قليلا فحكمه حكم السريه واذا ظفروا باحد من العدو
ليلا امنه مع الاحتراز عليه ويستكشف منه خبر قومه
ثم يعرض عليه الاسلام فان اسلم وطلب لقاء اهله فيجوز اجابته
لذلك وان ابا راي الامام رايه فيه وان كان من عظمايهم تلطف
به وعرض عليه الاسلام واظهر له قوه الجيش فان ظهرت

منه

منه مصلحه للاسلام مكنه من ذلك والا راى فيه رايه واذا
اراد الحصار نشر الرايات ووجه القبايل الى الجهات
المخوفه وقد مر كيفيه المباشره في هذا المعنى واظهار
ما اصطلح اهل الزمان من الطبل وتعليقاته فان فيه ارهابا
للعدو ايضا واعانه باطنه واذا فتح الله بالنصر وفتح البلد
عنوه فله ان يامن من يشا ويبيح قتل من يشا واذا راي
المصلحه في دخول البلد بنشر الرايات مع السلاح
وامر باصطلاح الزمان من الضرب على الطبل ونحو ذلك
واحترز في الدخول وكذلك تدخل كل قبيله
من جهه من جهات المدينه مع الاحتراز ويجوز
انشاد الشعر في معنى النصر والظفر
وخذلان الاعدا وذلك بين يديه وكذا الارتجاز
فان ذلك اشد عليهم من وقع النبل وان راي
في اتفاق السيف عنهم مصلحه فليامر بالكف
وليركز رايته في مكان مخصوص وينزل
عندها ليفصل المحاكمات بين الناس ويزيل
من البلد البدع والمنكر ويبث فيه السنن الحسنه
كالاذان وعماره المساجد واقامه الصلوات
وينصب فيه احكام الصلحا الاتقيا ومن يعلم الناس

ثغور الاسلام وتعليم القران والى غير ذلك من
افعال القوم ويستحب له ان يقول حال دخوله لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وذلك بالاخلاص والخشوع ويستحب
له القيام بالعرصه التي في مكان المنضرم ثلث ليال
وله ان يكتب الامان لمن طلبه منه بامان اهله وماله وولده
وهذا من معاني ما تضمنته الاحاديث الصحيحة وهذا
ترتيب حسن لطالب الاختصار والله اعلم

باب بيان فرضيه الجهاد

قال الله تعالى كُتِبَ عليكم القتال والى غير ذلك
من الايات والاحاديث وسنبين بيان طرف من
ذلك ثم قتال اهل الحرب فرض على الكفايه
واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
ولا يجب القتال على المراة لتقدم حق الزوج وكذا
العبد لتقدم حق مولاه وكذا من له ابوان مسلمان
ولو اذن له واحد منهما فحقهما مقدم ولو اراد والده
الغزو به ليعينه بالخدمه لمنعته والدته فلا يخرج على قول
الاوزاعي وكذا قال في الابوين المشركين الا ان
يريدا بمنعهما توهين الاسلام فلا يطيعهما وكذا قال

في الجد والجده اذا كان لهما حاجه اليه فلا يخرج الا
باذنهما وسئل عن العم والعمه فقال لا يلزمه ذلك وكذا
قال سفيان في المشركين وفي الجده المسلمه ولا على
اعمى ولا على مقعد ولا على اقطع لعجزه ولا على صبي
اما لعجزه او لكونه مظنه المرحمه وهو ماض الى يوم القيمه
ومطلق في الاوقات كلها والاماكن باسرها وان لم
يبدونا به واما اذا هجم العدو على بلد من بلاد الاسلام
او على ثغر من الثغور الاسلاميه فحينئذ يصير فرض
عين فيجب على جميع المسلمين تخرج المراه بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه لان ملك اليمين
وحق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان
كما في الصلاه والصوم ثم يجب على الاقرب فالاقرب
ان يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع وما يعود
نفعه اليهم ولا سيما رحمك الله في وقتنا هذا
فقد هجم العدو خذله الله واعان عليه على اكبر
ثغور المسلمين وقتل واسر وكذلك على دونه من
الثغور من قبل ذلك وقد اشتد الان الخوف في
الثغور وذهب الامن منهم على انفسهم واهليهم وفشى
الخوف في الشام وتعلقت قلوب العباد في معاملاتهم

ومعايشهم فوجب على الامام حينئذ القيام بالاخلاص
في الظاهر والباطن لاداء ما افترض الله عليه من حقوق
الرعية وبذل النصيحة لله ولرسوله وللامام وان يستنفر
الناس على تقوى من الله وان يجهز من في بيت المال
من لا جهاز له وان يعطي من في بيت المال ما يتقوى
به الناس من الغنيمة للخروج الى الغزو في سبيل الله
ولا يكلف الامام الناس الى الجعل اذا كان
في بيت المال شي لانه مكروه اذ هو في شبه الاجرة
واذا تمحض اجرة كان حراما وبيت المال
معد لنوايب المسلمين فلا يجوز منعه بخلاف ما اذا لم
يكن في بيت المال شي فللامام ان يكلف الناس
بان يقوي بعضهم بعضا بالرجال والسلاح والكراع
ونحو ذلك حتى يزول الخوف ويعود الامن
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يغزي
العزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس
القاعد فالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروع
صفوان اليهودي عند الحاجة فلان صح بطيب
النفس اولى ودفع الضرر العام بتحمل الضرر
الخاص جائز واذا نصب الامام ناظرا للناس

جاز فاذا راي الناظر مصلحة فلا باس بان يامرهم بها
والجعل ما جعل من شي للانسان على شي يفعله والمراد من
الجعل ما يضربه الامام للغزاة على الناس مما يحصل به التقوي
للخروج الى الحرب والضرر العام هنا هو نشر
الكفرة والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان
الى مكان اذا سار في ارتفاع وحليلة الرجل
امراته والله اعلم

مسلة في الرجل من المسلمين اذا اراد ان يحمل وحده على المشركين وكان غالب رايه انه يقتل فان كان غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة يحل له ذلك وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم نكاية وهو يقتل لا يحل له ذلك ذكره شيخ الاسلام في السير

باب كيفية وجوب الجهاد وما يفعله الغزاة

الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة ما لم يحتج اليهم
لقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة
ولان المقصود هو الدعوة الى الاسلام ودفع شر
العدو وذلك يحصل بقيام البعض واذا جاء اوان الاحتياج
بان خيف من السبي والظفر على اهل الثغور من
العدو جاء اوان يفرض على كل نفس مكلف ان
يمدوهم بالنفس والمال لان الجهاد بهما يكون
لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ومن دلايل وجوب قتال المشركين
قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى كتب

عليكم القتال اي فرض عليكم القتال وهو كره لكم
اي شاق عليكم وذلك ان الله تعالى لما امرهم
بالجهاد كرهوا الخروج وانما كانت كراهتهم
لما ان في الخروج مشقه لا انهم كرهوا فرض الله
ثم قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني الجهاد
وهو خير لكم لان فيه فتحا وغنيمه وشهاده وفيه
اظهار الاسلام وعسى ان تحبوا شيئا وهو الجلوس
عن الجهاد وهو شر لكم لانه يسلط عليكم عدوكم
والله يعلم ان الجهاد خير لكم وانتم لا تعلمون ذلك
حين احببتم القعود عن الجهاد ويقال والله يعلم
ما كان فيه صلاحكم وانتم لا تعلمون ذلك وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه
يعني جميعا وقال بعض العلما كان الفرض بهذه
الايه قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض
كفايه وقال ابن عطيه وهذا الذي قاله لم يعلم
قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم الامه
جميعا وانما معنى هذه الايه الحض على قتالهم والتحزب
عليهم وجمع الكلمه ثم قيدها بقوله تعالى كما يقاتلونكم
كافه فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض

اجتماعنا

اجتماعنا وقتالنا لهم وحكي عن ابن شبرمه والثوري
ان الجهاد تطوع وليس بواجب وفي معنى قوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا اي ركبانا ومشاة وشيوخا
او مهازيل وسمانا او صحاحا ومراضا ويقال
نفر الى الغزو نفرا ونفيرا اي خرج واعلم
رحمك الله ان النفير لا يكون خفافا وثقالا الا فيما
اذا كان النفير عاما لان لا يندفع شر الاعدا
بالبعض فحينئذ يفترض على الكل لحصول المقصود
وهو قهر الغزاه ودفع شرهم قوله تعالى يا ايها
النبي جاهد الكفار خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم ويدخل فيه امته من بعده وقيل المراد جاهد
بالمومنين الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار
بالسيف ومع المنافقين باللسان وشده الزجر
والتغليظ وقال الحسن جهاد المنافقين باقامه
الحدود عليهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
تنصروا الله يعني دين الله بقتال الكفار ينصركم
بالغلبه على اعدايكم ويثبت اقدامكم فلا تزول في الحرب
قوله تعالى قل ان الامر كله لله الايه فرد الله عليهم
فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز اي لخرج الذين

كتب اي فرض عليهم القتال اي في اللوح المحفوظ
الى مضاجعهم اي الى مصارعهم وقيل كتب عليهم اي فرض
عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يوول اليه
وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرزتم الى موطن
اخر غيره فتصرعون فيه حتى يبتلى الله ما في الصدور
ويظهر للمومنين والواو في قوله وليبتلى مقحمه كقوله
وليكون من المومنين اي ليكون وحذف الفعل
مع اللام في والتقدير ليبتلى الله ما في صدوركم وليمحص
ما في قلوبكم فرض عليهم القتال والحرب ولم ينصركم
يوم احد ليمتحن صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم ان
تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلى ليعاملكم معامله المختبر
وقيل هو حذف مضاف والتقدير وليبتلى الله اولياه
والله عليم بذات الصدور اي بما فيها من خير وشر
وقد جا في معنى قوله تعالى كذلك يضرب الله للناس
امثالهم يعني هكذا يبين الله صفه اعمالهم ثم حض المومنين
على القتال فقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب يعني اضربوا الرقاب صار نصبا
بالامر ومعناه اضربوا الاعناق ضربا وروي وكيع
عن ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم اني لم ابعث لاعذب بعذاب الله
وانما بعثت بضرب الاعناق وشد الوثاق فهذا
رحمك الله قد بين صلى الله عليه وسلم الفعل بوجوب
الامر واوضح الله سبحانه وتعالى الحد كذلك الامر قال تعالى حتى تضع الحرب اوزارها
قال مجاهد وابن جبير وهو خروج عيسى عليه
السلام وعنه ايضا ان المعنى حتى لا يكون دين الا
دين الاسلام فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب
ملة وتامن الشاه من الذيب ونحوه عن الحسن والكلبي
والفرا والكسائي وقال الكسائي حتى يسلم الخلق
وقال الفرا حتى يومنوا او يذهب الكفر وقال
الكلبي حتى يظهر الاسلام على الدين كله وقال
الحسن حتى لا يعبدوا الا الله وقيل معنى الاوزار
السلاح وقيل معنى حتى تضع الحرب اي الاعدا
المحاربون اوزارهم سلاحهم بالهزيمة ثم قال
تعالى ذلك يعني افعلوا ذلك ثم استانف فقال
ولو شا الله لانتصر منهم بغير قتال يعني يهلكهم
ولكن ليبلو ويختبر بعضكم ببعض اي يامركم بالحرب
ليبلو ويختبر بعضكم ببعض ليعلم المجاهدين منكم
والصابرين وقيل الحسن يتبين فضلهم ويستوجبوا

الثواب واعلم رحمك الله ان الله تبارك وتعالى
تصرفات في خلقه تسبق به علمه وجرى به قلمه خلق الانسان
في احسن تقويم وصوره فاحسن صورته من غير مثال
سابق وعظمه وكرمه على جميع الخلق وفضله
على من خلق تفضيلا ثم امره بهدم هذه
البنية الشريفة المكرمة ووعد على الثواب الجزيل
والدرجة العالية والقربة منه والمحبة اذا فعل ذلك
معتمدا راضيا مخلصا ولو فعل ذلك من غير رضا
ولا اخلاص لم يثبه على ذلك وابعده واعد له جهنم
والغضب واللعنة اذا هدمه بغير امره ذلك من مكنون
علم توجب التسليم لذلك والانقياد مع الذل والخضوع
من غير تعرض تمسكا بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل الا له
الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثم بين
لهم سبحانه وتعالى ما خفي عليهم من شئ ذلك الامر
لعلمه بضعف صبرهم وعدم جاشهم لذلك المعنى
فقال تعالى والذين قتلوا في سبيل الله يعني جاهدوا
مع عدوهم في طاعة الله تعالى فلن يضل اعمالهم يعني لن
يبطل ثواب اعمالهم ثم قال تعالى سيهديهم يعني لن
يبطل يثبتهم على الهدى ويصلح بالهم ثم قال

ويدخلهم

ويدخلهم الجنة في الاخرة عرفها لهم يعني هداهم
الله الى منازلهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اذن لاهل الجنة في دخولها لاحدهم اعرف
بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي في الدنيا وقوله
تعالى ومن يقاتل في سبيل الله اي في طاعة الله
فيقتل اي يستشهد او يغلب يعني يقتل العدو
ويهزمه فسوف نؤتيه اجرا عظيما يعني
ثوابا عظيما في الجنة فجعل ثوابهما واحدا
يعني اذا غلب او غُلب فيستوجب الثواب
جميعا في الجنة ومن سر ذلك رحمك الله
تقديم الجزا على العمل والتنبيه على فضله
وعظم شانه لان في ذلك استدراج الرغبة
الى العمل فانه صلى الله عليه وسلم كان يستنفر
الناس الى القتال بذكر الجزا قبل العمل
فيقول قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

باب سقوط التكليف عن ذوي الاعذار

قال الله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى الاية
هذه الاية اصل في اسقاط التكليف عن العاجز

فكان من عجز عن شيء سقط عنه فيرده الى بدل
هو فعل تارة وهو عزم تارة ولا فرق بين العجز
من جهة القوة او العجز من جهة المال ونظير
هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج وروى ابوداود عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم مسيرا
وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم
معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة فقال حبسهم العذر
فتثبت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها
انه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف
عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى
واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال ليس
على هؤلاء حرج اي لا اثم اذا نصحوا لله
اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياءه وابغضوا
اعداءه قال العلماء فعذر الحق سبحانه وتعالى
اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب انظر

رحمك الله الى قوة عزيمة هؤلاء وصدق
التوجه الى الله تعالى مع ما اسقط عنهم
من الفرض مع عدم الاثم وجزيل الاجر
وكيف اضطربت قلوبهم حين مفارقة
بعضهم بعضا فلم تسكن فلما جن الليل ارسلت
عليهم رياح الشوق سرا فقذفتها الى لجج
بحار الفكر فمادت بها سفن المشية
يمينا وشمالا فلما ظهرت الى بر حقايق العجز
وشاهدت بنور بصيرتها عدم بلوغها
الى درجة القوم غشيتها سحايب الدموع
بالحسرات حتى كادت تتفطر ادركتها لطايف
الرحمة بنور الحكم فكشف لها عن احوال
القوم فسارت لمسيرهم واقامت لاقامتهم
ونالت ما نالوا وذلك من ثمرة الصدق
وحسن التوجه فافهم سر ما ظهر من ابن
ام مكتوم الاعمى في توجهه مع القوم كيف
ساقته رياح المحبة الى منازل المحبوب حتى
قيل له في ذلك قد انزل الله عذرك فما الجواب
لاسقاط التكليف شكر وللقيام بموجبات

التكليف حتى وخرج يوم احد واراد ان
يعطى اللوا وذلك مع علمه ان الله تعالى
قدمه على ذوى الاعذار في قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اى لا اثم وشهد
يوم القادسية وعليه درع يجر اطرافه
وبيده راية سودا ثم قال تعالى
ولا على الاعرج حرج وروى عمرو
ابن الجموح وهو من نقبا الانصار
اعرج وهو في اول الجيش فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد عذرك فقال لاجهوزن بعرجتي
الى الجنة وقيل لابن ام مكتوم
قد انزل الله عذرك قال بل ولكن
اكثر المسلمين بنفسي وروى
عنه انه قال يكفي بسوادي في
سبيل الله ثم قال تعالى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
اى لا اثم عليهم

عليهم ثم بين لنا رحمه الله طرق السعادة بفضله وكرمه بقوله
تعالى اذا نصحوا الله ورسوله يعني اذا كانوا مخلصين مسلمين في السر
والعلانية فالاخلاص رحمك الله اصل الخير كله ومن شرطه الجمع
بين الظاهر والباطن ومن علامة حصوله ذهاب الوسواس وشغل النفسانية
وسكون القلب لوجود المحبة الربانية فان الاخلاص اذا حل في القلب
اضطرب وتغير واختلج له الجسد واقشعر فتخرج منه الرشاشة
الردية فيسكن القلب لوجود الاخلاص فمن ثم ينظر بنور الاخلاص
الى ما تلبس به من العمل فيظهر له دلايل القرب فيصرف اليه
حقايق العزم سرا وغايات المحاسن جهرا فاذا امتنعت عن
بلوغ مقاصده الاقدار اشتدت حسراته وحارت سرايره وكثرت
مغظات همه فان ادركته سوابق النعم حبرا لخطاب ما على المحسنين
من سبيل يعني ليس على الموحدين من حرج اذا تخلفوا بالعذر
برزت على صفحات وجوههم رحمك الله لوايح سرور القلب
لما نشق نسمات العفو من سر ما على المحسنين من سبيل
واسفرت له بوارق المنن لما حكمت بحبسهم الاعذار عن معاوضة
المنع والله غفور لم يتخلفهم رحيم بهم جذب سر العذر لطايف
فكر القلب الى معرفة سر المغفرة والرحمة لهم فاذا هو شهدها وجحد
الغدر الى سر قذفه الله تعالى في قلوب اوليك القوم فلم تصبر
مع علمها بان لا اثم عليها في تخلفها حتى خرجت الى الجهاد بغير

زاد ولا راحله ولا سلاح ومع العمي والعرج والمرض والفاقه
فانهم افضل مع القوم ولو سهرت عليهم ليلةً او اعنت فارساً
على فرسه بما يحصل له به النفع ثم ان وُفِّقتَ للقتال بعد ذلك فانت
حينئذ افضل المجاهدين والا فالاجر سوا وسيبين في بيان ذلك
ان شا الله تعالى واعلم رحمك الله ان القوم رضي الله عنهم
كانوا يبشرون وهم مشغولون بالجراحات وقد تقدم وقد بين
لهم سبحانه وتعالى بقوله ولا على الذين يعني ولا حرج على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم على الجهاد وروي اسباط عن السدي انه
قال اقبل رجلان من الانصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالاه ان يحملهم على الجهاد قال لا اجد ما احملكم عليه فبكيا
حزنا الا يجدوا ما ينفقون وقيل سبعه نفر من اصحابه
صلى الله عليه وسلم يستحملونه فقال لهم لا اجد ما احملكم عليه
تولوا واعينهم تفيض يعني تسيل من الدمع حزنا الا يجدوا ما
ينفقون اي في الخروج الى الجهاد فان تعذر عليك رحمك
الله الخروج وانت صحيح البدن فاتصف بصفات القوم وادم الحزن
والبكا والدعا لهم بالنصر والغنيمه لعل الله تعالى ان يكتب لك
اجر شهيد وكن خلفا صالحا في خير انك فان الله تعالى يكتب
لك اجر شهيد بمنه وكرمه فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينه
رجالاً

ما
رجالاً ما سرتم مسيرا الحديث حبسهم المرض وفي روايه
حبسهم العذر وفي روايه الا شركوكم في الاجر قوله
تعالى وجا المعذرون ليوذن لهم الايه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال وجا المعذرون بالتخفيف وهم
المخلفون اصحاب العذر يعني وجا الذين لهم العذر
وسالوا العذر وان كان عذرك من قبل السلاح فاسع
رحمك الله بين ظهور هذه الامه فان بها رجالا لم يوبه والذي
على الاخره متوجهين الى الله في السر والعلانيه جاذبين
اليهم اهل الصدق بنور البصيره فكم من رجل اعانوه على
مقاصده الصالحه من غير علم منه بهم وان كان العذر
من غير ذلك وعندك سلاح فجهز به غيرك فانه قد روي
عن انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد
الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه كان قد تجهز
فمرض فاتاه فقال ان رسول الله يقريك السلام ويقول
اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانه اعطيه الذي
تجهزت به ولا تحبسي عنه شيا فوالله لا تحبسين منه شيا فيبارك
لك فيه واعلم رحمك الله ان الصادق مع صحه بدنه لا يتوقف
خروجه الى الجهاد على السلاح وغيره وقد خرج بعض القوم
رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بلا زاد ولا سلاح وقال

من الاعراب

يعتقبونه

الخبز كان المسلمون يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان
زادهم التمر المسوس والشعير المتغير وكان النفر يخرجون ما
معهم الا التمرات فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها
حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ما كذلك
حتى ياتي على اخرهم فلا يبقى على التمرة الا النواة فمضوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم فابكي على
نفسك رحمك الله واندبها لعلها ان تشم للقوم رايحة فان وجدت
بها كراهة فعالجها بما وصفت لك من احوال القوم فان قبلت
الدوا فلها الشفا وان ابت فلها الدا وقد كانت ام سليم تقاتل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شادة على بطنها ثوبا وها انت بين
ايتين عظيمتين ليس لك منهما مخرج قوله تعالى انما السبيل على
الذين يستاذنونك الاية وهم اغنيا وقوله تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج فان كنت
من الاغنيا وانت غير صحيح البدن لا تستطيع الخروج فافعل
كما فعل الصحابة رضي الله عنهم من الصدقة وتجهيز الغزاة
فان فعلت فانت غاز لما روى زيد بن خالد الحديث وقد تقدم
فلا تحتقر شيا من الصدقة فقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم قال من اظل راس غاز اظله الله يوم القيمة اخرجه ابو حاتم
ولد تمام وان كنت ممن لا يجد نفقة وانت صحيح البدن وحكمت عليك

سوابق

٢١

سوابق القدرة بعدم التوجه مع القوم فكن
خلفا صالحا في جيرانك من الغزاة واهاليهم
واموا لهم ان امكنك ذلك مع الايثار على نفسك
من الصدقة فقد اجّر بعض نفسه ليلة بصاعين الفقرا
من تمر وقد تقدم ذكره فاعتبر رحمك الله
بمن مضى وعاتب نفسك على وجود القصور في
همتك فليس تبلغ منازل القوم بقصر الهمم
فشتان ما بين الهمم العلية والدنية فقد
روى عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سياق الحديث ثم قال للقاعد ايكم
خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل
نصف اجر الخارج وقد تقدم الكلام في احتمال
المساواة في الاجر وغيرها واعلم رحمك الله
ان الحزن ياتي بغير كسب ومسكنه القلب
فان داخلك الحزن على فراق القوم استغرقتك
الفكر وافضى بك الى معرفة احوالهم فتشاهدهم
بعين بصيرتك وتباشرهم بروحانية قلبك فان
عظم توجهك بحقايق الاخلاص خالطهم بالذات
وشاركتهم في الافعال والاقوال وفي هذه الدرجة

مباشرة القلب اعظم من المباشرة بالسيف الماضي
في يد الرجل البطل بل بنظرة من القلب الصادق
تنقاد لاوامره الوف من الملايكه وفي لطف الله من
الاعانة للصادقين ما هو اعظم من ذلك فانه سبحانه وتعالى
امر عباده ان يكونوا مع الصادقين فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
اللهم اجعلنا منهم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب منع الخوف من كثرة العدو والتخويف منه

قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
يعني نعيم بن مسعود انما اراد به جنس الناس
وان كان رجلا واحدا ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم ولا تخرجوا اليهم فزادهم
ايمانا يعني تصديقا ويقينا في دينهم
واقامة على نصرته وقوة وجراة
واستعدادا للقتال وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل يعني يقيننا بالله
وايقنوا ان الله تعالى لا يخذل

يخذل محمدا صلى الله عليه وسلم ونعم الوكيل اي بالنعم
لنا فانقلبوا اي انصرفوا بنعمة من الله اي باجر
من الله وفضل يعني ما تسوقوا من السوق واشتروا
الاشيا بسعر رخيص لم يمسسهم سوا يعني قتال
واتبعوا رضوان الله اي استوجبوه والله ذو فضل
عظيم يعني ذو من عظيم فانظر رحمك الله الى
احوال اوليك القوم وثباتهم وزيادة ايمانهم ويقينهم
بالله عز وجل وتوكلهم عليه حين بلغهم ان الناس
قد جمعوا لهم وذلك مع قلتهم وكثرة العدو
والتخويف من الخروج اليهم حتى بلغت القلوب
الحناجر فلم يزدهم ذلك الا ايمانا وصبروا فالعبد
اذا كان يقينه بالله عظيما واعتقاده في الرسول
صلى الله عليه وسلم قويا لم يعتر قلبه الخوف
ولاسيما ان تفكر في قوله صلى الله عليه وسلم
في سياق الحديث طار عليه يبتغي القتل او الموت
فهذا تنبيه لطيف على صدق سريرة من اتصف
بهذه الصفة وتصريحا بالشهادة ولفضل ما يؤول اليه
من معيشته وانظر في تحملهم لذلك الابتلا مع الاخلاص
والشكر والخوف من عدم القبول لعلمهم ثم بين ذلك

لهم بقوله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف يقول لنختبرنكم
بخوف العدو وهو الخوف الذي اصابهم يوم الخندق
حتى بلغت القلوب الحناجر والجوع وهو القحط الذي
الذي اصابهم فكان يمضي على احدهم اياما لا يجد طعاما
ونقص من الاموال يعني ذهاب اموالهم ويقال
موت الماشيه والانفس يعني الموت والقتل والامراض
والثمرات اي نقص الثمار وقيل المراد منه موت
الاولاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملايكه اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه
فيقولون نعم فيقول الله تعالى ما ذا قال عبدي
فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا
لعبدي بيتا في الجنه وسموه بيت الحمد وانما قال
تعالى بشي على وجه التقليل ليوذن ان كل
بلا اصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل اليه
وليخفف عليهم ويريهم ان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم
وانما وعدهم ذلك قبل كونه ليوطنوا عليهم نفوسهم
فان تحقق رحمك الله العنايه الربانيه بتحمل هذه
المشاق وايثار التصبر لها والشكر عليها شملتك المواهب

الالهيه بعموم قوله تعالى وبشر الصابرين يعني
الذين يصبرون على هذه المصايب والشدايد التي
ذكرت في هذه الايه ثم وصفهم سبحانه وتعالى
فقال الذين اذا اصابتهم مصيبه لم يجزعوا بل قالوا
متوطنين في انفسهم للقا مالكهم معترفين بانهم
عبيده وهم راضون بحكمه عليهم انا لله وانا اليه
راجعون يقولون نحن عبيد الله وفي ملكه ان
عشنا فعليه ارزاقنا وان متنا فاليه مردنا واليه
راجعون بعد الموت ونحن راضون بحكمه واعلم
رحمك الله ان الصلاه الواحده من الله تعالى على عبده
تجمع له ثلثه اشيا توفيق الطاعه والعصمه عن المعصيه
ومغفره الذنوب فهذا ما ظهر من سر صلاه واحده
فما ظنك بالصلوات الكثيره فاجتهد في اقتفا
اثار القوم وتطهير القلب من الجزع لعلك ان تدخل
في قوله تعالى اولئك يعني اهل هذه الصفه
عليهم صلوات من ربهم ورحمه والصلاه من الله
تعالى تجمع تلك الثلثه الاشيا فكيف وقد وعدهم
الصلوات الكثيره بمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تعالى
واعلم رحمك الله ان التمسك بالله عند الخروج

الى العدو ويمنع الخوف ويوجب النصر والميل الى
الريا والاعجاب بالكثرة يوقع الخوف والهزيمة لقوله
تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين
وذلك ان الله لما انزل قوله تعالى واقتلوا المشركين الاية
امرهم بان يقاتلوا المشركين ويتوكلوا على الله ويطلبوا
النصر منه ولا يعتمدوا على الكثرة لان النصر من الله تعالى
وذلك قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
يعني في مشاهد كثيرة وخاصة يوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم يعني جماعتكم فلم تغن عنكم شيئا يعني من قضا
الله وضاقت عليكم الارض بما رحبت يعني برحبها
وسعتها من خوف العدو ثم وليتم مدبرين يعني منهزمين
ولا تلوون على احد فطهر قلبك رحمك الله من الركون
الى كثرة العساكر والجيوش ومن الخوف من قلتهم
ورقة احوالهم فان النصر والخذلان من قبل الله عز وجل
واعتقد ان الله مخزي الكافرين فانه سبحانه وتعالى
وعد المومنين بذلك وعرفهم به فقال تعالى واعلموا
ان الله مخزي الكافرين يعني مذل الكافرين ويقال
معذب الكافرين في الدنيا بالقتل وفي الاخرة
بالنار وقد اخبر الله تعالى ان الغلبة ليست للكثرة

ولكن

ولكن بنصر الله عز وجل فان المسلمين كانوا يوم
حنين اثني عشر الفا وكان المشركون اربعة
الاف فانهزم المسلمون لاعجابهم بالكثرة ولم
يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا العباس
وسفين بن الحارث بن عبد المطلب وعدة من الانصار
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته
واخذ السيف في نحر العدو وجعل ينادي يا اصحاب
الشجرة يا اصحاب سورة البقرة الي الي فايده
الله بخمسة الاف من الملايكة ورجع اليه المسلمون وانهزم
المشركون واخذ المسلمون اموالهم فتحقق
رحمك الله ان الكثرة والقلة لا اعتبار بهما انما
النصر والخذلان من الله تعالى وامعن التفكر
في سر قوله تعالى واذ يريكموهم اذا التقيتم يعني
اذا لقيتموهم يوم بدر في اعينكم قليلا اي في العدد
وروى ابو عبيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لقد قللوا في اعيننا يوم بدر حتى قلت
لرجل الى جانبي تراهم سبعين قال اراهم مائة
حتى اخذنا رجلا منهم فسألناه فقال كنا الفا
فانظر رحمك الله في هذه الحكمة بعين بصيرتك

وغص في بحر معانيها بلطايف فكرتك لعل الله ان يقذف
في قلبك نورا تفهم به الفرق ما بين السر الذي راى به ابن
مسعود رضي الله عنه والسر الذي راى به الاخر الالاف
لعدة ما به فعلى قدر صدق الرجل في التوجه الى الله تعالى
تحجب عن بصيرته الكثرة فاذا تحركه ذلك السر
حتى ان الرجل ليرى من قوة عزمه قتال عشرة رجال
كقتال واحد وربما يبلغ في القتال اضعاف ذلك وثم
من يقوم من واحد لضعف صدقه وربما يهلكه
الجزع واما الكافر فيرى ذلك ببصره لتعمى بصيرته
فيحمله عمى البصيرة على القتال لقوة اعتماده على كثرتهم
وقلة المومنين وذلك لاظهار ثمرة ذلك الصدق
من المومن فاذا شاهد الكافر قتل جماعة منهم بالرجل
الواحد من المومنين دخل في قلبه الرعب من المومن
فحينئذ ليس له شغل غير الفرار او الاذعان
لاوامر المومن وفي ذلك سر لاهل الذوق ومعاني
عجيبة لاهل المعرفة والله اعلم ثم قال تعالى ويقللكم
في اعينهم يعني معشر المومنين في اعين المشركين
وذلك حين لقوا العدو قلل الله المشركين في اعين
المومنين لكيلا يجبنوا وقلل المومنين في اعين المشركين

لين داووا

لين داووا واجراه على القتال حتى يقتتلوا الكي يظهر
عندهم فضل المومنين ليقضي الله امرا كان
مفعولا يعني اذا قضى الله تعالى امرا فهو كاين
وهو النصرة للمومنين وذل اهل الشرك بالقتل والهزيمة
والى الله ترجع الامور يعني عواقب الامور في الاخرة
فها قد ظهر لك رحمك الله من عجايب القران وسره
ما هو مقدر لا محالة فالتقليل سبب لاقدام احدى
الطايفتين على الاخرى فالخوف مماذا وقد قال
تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم
مومنين اي اتركوا الضعف والجبن والعجز
عن العدو وفيه بيان فضل هذه الامة وان اخر
الامر لهم فالخوف مماذا وقد وعدك الله بالعلو
على العدو وتحلى رحمك الله اين ثمرة الايمان بهذا
الوعد ودلالات التمسك به ومتى يظهر على الصادق
في الحركة والسكون وتحلى رحمك الله او ليس تعلم
من نفسك انك لو بت لك شخصا ان يعينك وينصرك
على عدوك فاجابك لذلك وعاهدك عليه اما كنت
تفرح به فرحا شديدا وتعظم قدره عندك وتغرس
محبته في قلبك وتتمسك به ظاهرا وباطنا مع الطواعية

له والاطمئنان اليه بالصدق والاخلاص وتبذل له الجزيل
من المال مع علمك بالحقيقة انه لا يملك لنفسه نفعا ولا
ضرا فكيف يملك ذلك لنفسك لنفس غيره ويحك
ان اتصف قلبك بهذه الصفة فاعلم انه مستدرج
بدسايس الغفلة الى لجج بحار ظلماتها بعضها فوق
بعض فاستند وكنه بمواد الفكر في معنى قوله
تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
الذين يومنون بالغيب وقد تقدم الكلام لعلك
ان تتصف بصفات اوليك القوم فان الايمان بالغيب
عندهم هو محض التصديق بما اخبر عنه حتى كانه
مشاهد له لقول بعضهم لو كشف الغطا ما ازددت
يقينا وفي معنى قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها يوم
لم تكن امنت من قبل وقدمو والنفس موطن
الغفلة ومحل الشهوة ومتى مع ذلك ما تومن بالايمان
بالغيب فان لم تدركها مواد الهداية بنور الفكر
والا حجبت عن الايمان بمرور هامع الغفلة في لجج تلك
البحار فاذا فارقتها الغفلة في ساحل اليقظة وشاهدت
بروغ الحجاب ما خوطبت به فامنت فلم ينفعها ايمانها
حين المشاهدة فاعطف على نفسك بالتوبيخ وعرفها

قلة

قلة حياها من الله عز وجل ومن رسوله ومن المومنين
ويحك فان للايمان بالغيب نورا يورث القلب
وحشة من الخلق وفرارا منهم الى الله واستيناسا به
عن حقيقة ذلك المعلوم فان الاستيناس بالله عز وجل
يقطعك عن كل ما سواه ويوضح لك سبل المناهج اليه
فاين انت من سلوكها ويحك فلا تجعل لك حظا
مع الصبيان او التشبه بالنسا وقد كانوا يبادرون الي
بالخروج الى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا
بهذا الوعد وروي سمرة بن جندب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه الغلمان من
الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما
فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله الحقته
ورددتني ولو صارعني لصرعته فالحقني فانظر
رحمك الله الى همم هذه الغلمان وجرأتهم لمنعهم عن الجهاد
حتى ظهر على بعضهم عدم الصبر وراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امره حتى الحقه بالقوم
وذلك مع سقوط التكليف عنه لعدم البلوغ وعلمه
ببارقة السيوف وشدة الهول ومعاينة الصرعى
في المعركة هل ترى عندك يا غشه نور ثلث الحيا من

من هذه الصغائر وقلما يتشبه بدقيقه من عزايمهم فوا اسفاه
غلبت والله الدنيا على الاخره وقل رجالها فعالج نفسك ثم
التفكر في صفات القوم الظاهره وامعن بلطايف الفكر
في الاشارات الداله على احوالهم الباطنه لعل الله ان ينور
بصيرتك فتشاهد سرا من اسرارهم فتفوز بالتمسك
به وربما تشم رايحه القوم فتجذبك بقوتها الى موادهم
فتفضي لك السبل الى مناهجهم فيسهل عليك الاتصاف بتلك
الصفات واعلم رحمك الله ان تعويد هذه الامه
بالنصر ولقد نصرهم بلا ضرب سيف ولا طعن
برمح ولا رمي بسهم ولا بحجر وذلك يوم الخندق
والعدو محدقون بالمدينه فبعث الله ريحا شديده
فلم تترك لهم خبا الا قلعته ولا انا الا اكفاته وقلعت
اوتاد حبولهم وجالت الخيل بعضها في بعض فقالوا فيما
بينهم لقد بدا محمد بالشر فالنجا النجا فاذا كان الله عز وجل
في عون هذه الامه بمثل هذه النصره بعد ان بلغت
القلوب الحناجر من الخوف والشده والجوع والبرد
حتى ان الرجل منهم لم يقدر على القيام فنصرهم الله من
غير حركه منهم فلا تخوف مما ذا والله مع الصابرين
وهو رازق الصبر وخالقه والموفق له فالسعيد من
يمسكن قلبه لذلك

باب فضل الرباط في سبيل الله وتعلقاته

قال

قال الله تعالى او ادفعوا اي رابطوا ولا محاله
ان المرابط مدافع لانه لولا مكان المرابطين في
الثغور لجاسها العدو ولقد جرى ذلك رحمك الله
في زماننا هذا بثغور الشام لما تحقق العدو ان
ولاة امورنا قطعوا ارزاق المرابطين بالثغور ولم يبق
بها مدافع جاسها العدو مرارا وقتل واسر منها ولم يظهر
مع ذلك من ولاه امورنا شفقه ولا رحمه على الرعيه
حتى اصيب المسلمون بثغر الاسكندريه وعمتهم الطامه
الكبرى بهجوم العدو خذله الله عليها وقتل واسر
وقد تقدم ذكر ذلك فماذا يكون جواب ولاه امورنا
حين يسال كل راع عن رعيته روي عن عمرو بن حرام
الانصاري او ادفعوا اي كثروا سوادنا وان
لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو فان السواد اذا كثر بالثغور دفع به العدو
عنها وان لم يقاتلوا وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
قال من هم برباط كتب الله بين عينيه براءه من النفاق
فاذا خرج فاصلا وكل الله به ملايكه يحفظونه من بين
يديه ومن خلفه وعن يساره فاذا هو قتل كانت دعوته
مستجابه فان مات فهو شهيد وهو وافد لثلاثين يشفع
لهم يوم القيمه وان قتل فهو شهيد وهو وافد لسبعين

يشفع لهم يوم القيمه وقال صلى الله عليه وسلم صلاه المرابط تعدل
خمسمايه صلاه ونفقه الدينار والدرهم افضل من سبعمايه دينار
في غيره وسيل صلى الله عليه وسلم عن اجر المرابط فقال
من رابط حارسا من وراء عورة المسلمين كان له مثل اجر من
خلفه ممن صام وصلى وقال صلى الله عليه وسلم من رابط من
وراء بيضة المسلمين واهل دينه اربعين يوما خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم تمام الرباط اربعين
يوما واعلم رحمك الله ان الرباط في سبيل الله من افضل
الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت ومن شرفه وعظم شانه
عند الله عز وجل ان الرباط يضاعف اجره لصاحبه الى يوم
القيمه لقوله صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث. وان
مات جرى عليه عمله وقد جا مفسرا مبينا في الترمذي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على
عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى عمله الى يوم لانه كان يسعى في احياء الدين وقتل اعداء الله
القيمه ويامن من فتنه القبر وفي روايه ويامن من فتاني
القبر واعلم رحمك الله ان المضاعفه غير متوقفه على
سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل دايم من الله سبحانه وتعالى
اذ هي ثواب اعماله الصالحه التي كان يعملها فهذا اسم مخصوص
من الله تعالى بهذا العمل دون غيره وقد روى عنه صلى الله عليه

وسلم انه قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه
اجر احسن عمله الصالح الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن
من الفتانين وبعثه الله يوم القيمه امنا من الفزع الاكبر
وخرج ابو نعيم الحافظ باسناد عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل عمل ابن ادم ينقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابطه
في سبيل الله فانه ينمى عليه عمله ويجري عليه رزقه
الى يوم الحساب وامعن بلطايف فكر الذوق فيما
روي عن محمد بن مقاتل العبادي عن ابيه قال يقال
من حلق راسه في الرباط ثم دفنه كتب الله له اجر المرابط
مادام ذلك الشعر مدفونا والشعر لا يبلى وفي حديث
ابي هريره وحديث فضاله بن عبيد رضي الله عنهما
تبيان وهو الموت حالة الرباط وذكر عبد الله بن
المبارك باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث الله يوم القيمه قوما يمرون على الناس
لهيه الريح ليس عليهم حساب ولا عذاب قالوا
منهم يا رسول الله قال قوم يدركهم موتهم في الرباط
ومما نقله ابن العديم في تاريخه باسناد عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة طوبى لقوم من امتي يموتون على ساحل البحر
يخرجون من قبورهم حتى يردوا العرش فيقول الله تعالى
هولا سكان السواحل فيقولون نعم فيقول الله عز وجل
لا حساب عليهم انطلقوا افعانقوا الابكار وعن فضاله
ابن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل ميت يختم على عمله وقد مر مثله واعلم
رحمك الله ان في هذين الحديثين دليلا على ان
الرباط افضل من الاعمال المتوقفه على اسبابها
بعد الموت كصدقة جاريه وعلم ينتفع به وولد صالح
يدعو له كما ورد في الحديث لان الرباط يضاعف له
اجره الى يوم القيمه ولا معنى للنما الا المضاعفه وهي
غير متوقفه على سبب وهي على سبب قسمين اما في شهر
رمضان او في غيره وليس المضاعفه في شهر رمضان
كالمضاعفه في غيره لما روي عن ابي بن كعب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط
يوم في سبيل الله من ورا عورة المسلمين محتسبا من
غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مايه سنه صيامها
وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من ورا عورة المسلمين
محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا

اراه

اراه قال من عبادة الف سنه صيامها وقيامها فان رده
الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنه ويكتب له
من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمه فدل
هذا الحديث على ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل
له الثواب الدايم وان لم يمت مرابطا وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط يوما في
شهر رمضان في سبيل الله كان افضل من عتق ستمايه رقبه
وستمايه بدنه مقبوله وكان افضل من عبادة ستمايه الف
سنه كل سنه ثلثمايه وستون يوما كل يوم الف سنه كسنة الاخرة
ولا يدرك فضله من مضى ولا من ياتي بعده الا من كان
مثل حاله او زاد عليه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رابط يوما وليلة في سبيل الله خير له من صيام شهر
وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي يعمل واجري
عليه رزقه وامن من الفتانين وعن عثمان ابن عفان
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف
ليلة صيامها وقيامها وعنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير

من الف يوم فاستواه من المنازل وعن عشعشه بن سلام
رضي الله عنه قال اردت ان اعتزل الناس واتعبد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان صبر
احدكم ساعه من نهار في بعض مرابط الاسلام
خير من عباده رجل خالي اربعين سنه وفي سنن في حديث
سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وانظر بنور بصيرتك وامعن بلطايف الفكر
رحمك في هذه الاحاديث الصحيحه ومطلق فضل الرباط
في سبيل الله ثم جل في بحار فكر المعرفه بسفن الذوق
لعل تهب عليك رياح الهدايه فتنحو بك الى مين المشيه
فترسي فيها بمراسي التسليم فاذا اتابك حراسها فينظرون
الى ما جئت به فان وافق ما يطلبون منك مروا بك على
جسر النجاة الى ساحل الامان ثم ينزلونك منزلا فيه
قدرك وتعلو منزلتك وتربح تجارتك وتلتذ خدمك
وازواجك وتشاهد ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر والا قطعت حبال مراسي سفينتك
ونكصت على عقبك خايبا مخزيا وذلك لعدم محض التصديق
لما اخبر به الصادق الامين عن ربك عز وجل فانه قد بلغنا عن
ابى

ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول موقف ساعه في الصف في سبيل الله
خير من قيام ليله القدر عند الحجر الاسود اخرجه
ابو حاتم فاين انت من سر الجمع بين افضل الاحوال والزمان
والمكان وكل واحد منهم رحمك الله لا يعدله شي وتجل
اما ترضى لنفسك صبر ساعه مع الاخلاص هي خير لك
من ذلك كله وقد قطع لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك فاين الايمان به والتصديق له وانت والله
عارف بما في قلبك من وجود الدعوى بالايمان والتصديق
ولكن سيظهر لك والله سر الدعوى اذا لازم كل خصم خصمه
فهنالك تظهر والله ثمره الصدق والتصديق والكذب
والنفاق وذلك حين لا تجد الى الفرار سبيلا فعليك
بالصدق والاخلاص فانهما ينفعاك هناك وسنا اوضح لك
ما تستعين به على دوام الصدق والاخلاص والله الموفق
لذلك ويحك رحمك الله امعن بلطايف فكر المعرفه
في سر ليله اختارها الله عز وجل من دون الليالي فشرفت
بذلك الاختيار ثم اختصها بانزال ما شا ان ينزل فيها
من كل امر فازدادت شرفا بذلك حتى ندب الى قيام الليل
بسببها وذلك لانها تدور في جميع السنه على قول بعض العلما

وقال اخرون هي في جميع شهر رمضان وخصت بالعشر
الاخير على قول الجمهور من العلما فانظر اولا في ان الحسنة
بعشرة ثم تضاعف عقود العشرات الى المئين ثم تضاعف
عقود المئين الى الالوف ثم يضاعف فلا مجال للعقول
في حصر ما يضاعف الله لمن يشا من عباده والاصل في تحصيل
الحسنات ومضاعفتها البواعث الربانية في القلب فعلى
قدر استعداد القلب لتلقف تلك البواعث حصول
المثوبة وتوجه النية بالصدق لقيام هذه الليلة وشرط صحة
القيام الوضو لانه الاصل في حصول عظم المثوبة فنقول
ما من حركة ولا سكون ظاهرا ولا باطنا من قول او فعل
الا وله حسنة ومن سر احكام الوضو اسقاط الخطية عن كل عضو
مر عليه ما الوضو حتى عن جميع جسده ومن سره ايضا مغفرة
الذنوب ما تقدم منها وما تاخر الا الكباير واذا قال بعد
الفراغ من الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وبعضها افضل من بعض وهذا الكلام مستخرج
مما تضمنته الاحاديث الصحيحة وذلك مستوعب في الاحكام
للطبري رحمه الله فانظر بعين بصيرتك الى ما حصل لك
من وضو واحد من عقود الالوف من الحسنات وذلك

عقود الالوف الى ما شا الله ان يضاعفه

مع

مع مغفرة الذنب واعلم ان مبتدا التلبس بقيام هذه
الليلة بصلاتين كاملتين وكذا ختمها بصلاة كاملة فانظر
ماذا يجمع كل صلاة من قيام وركوع وسجود وخشوع وخضوع
وتلاوة من عقود الالوف من الحسنات وقد بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الاعمال افضل
فقال الحال المرتحل وعنه صلى الله عليه وسلم له بكل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الالف
حرف واللام حرف والميم حرف والى غير ذلك من الاحاد
فماذا يجمع هذه الليلة من تلاوة وغيرها واعلم ان
الليالي والايام والاشهر والبقاع متفاوتة في الفضل
فليس قيام ليلة الجمعة كقيام غيرها من الليالي وليس
قيام ليلة القدر كقيام ليلة الجمعة وليس قيام شهر
رمضان كقيام غيره من الشهور وافضل لياليه في
العشر الاخير وافضلها ليلة الجمعة فان وقفت
ليلة القدر فيها فيا لها من سعادة لا نهاية لها وذلك
ان العمل يزداد شرفا بشرف المحل كما انه يزداد شرفا
بشرف العامل ولا سيما ان اتفق للعامل الزمان
والمكان فما ظنك بقيام ليلة القدر في ليلة الجمعة
في العشر الاخير من شهر رمضان عند الحجر الاسود

وهو افضل البقاع بعد قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاسيما ان كان العامل متصفا بحال المرتحل
فلا يعلم ثواب ذلك الا الله تعالى وهذه درجه عظيمه
قل اتفاقها الا لمن شا الله من عباده المقربين . وانت
تعرف من نفسك منزلتك ويحك قد اتصل اليك ان
الفضيل ابن عياض رضي الله عنه كان مجاورا بمكه حرسها
الله تعالى وكان الاوزاعي مقيما ببيروت فسير الفضيل الى
الاوزاعي الى متى يا اخي هذا الانقطاع بالسواحل وتضييع
العمر فلو ابصرتنا في وقت ولاسيما ونحن طايفين الاسحار
بالكعبه ودموعنا تسيل على خدودنا لحقت بنا وتركت
ما انت فيه فكتب اليه الاوزاعي يقول

يا عابد الحرمين لو ابصرتنا لعلمت انك بالعباده تلعب
ان كان في نحر تسيل دموعكم فنحورنا بدمائنا تتخضب

فلما وقف الفضيل على هذين البيتين علم ان ذلك افضل
من المجاوره بمكه فتجهز وسافر الى بيروت وعنه صلى الله
عليه وسلم قال ليوم احدكم في سبيل الله خير من الف
يوم في احد المسجدين مسجد الحرام ومسجد المدينه وروي

الامام

الامام احمد عن ام الدردا رفعت الحديث قالت من رابط في
سواحل المسلمين ثلثة ايام اجزت عنه رباط سنه وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه واحدة
الرجل في بيته بصلاه وصلاته في مسجد القبيله بخمس وعشرين
صلاه وصلاته في الجامع بخمسمايه صلاه وصلاته في مسجدي
هذا بخمسين الف صلاه وصلاته في مسجد بيت المقدس
بخمسين الف صلاه وصلاته بمكه بمايه الف صلاه وصلاته بالساحل
بالفي الف صلاه وصلاته بسواك باربعمايه صلاه وفي سياق
حديث عن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ستفتح على امتي من بعدي الشام وشيكا فاذا فتحها
فاحتلها فاهل الشام مرابطون الى منتهى الجزيرة رجالهم
ونساهم وصبيانهم وعبيدهم فمن احتل ساحلا من تلك
السواحل فهو في جهاد ومن احتل بيت المقدس فهو في
رباط وفي ست وحديث عن ابي امامه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستظهرون بالشام وتغلبون عليها وتصيبون
على سيف بحرها حصنا يقال له انفه يبعث الله منه يوم القيمه
اثنا عشر الف شهيد ويحك اما سمعت القران فاين ايمانك
به ويحك اما بلغك اخبار لك بها وعدك فاين التصديق
له ويحك اما بلغك اخباره عن صفات المنافقين فاين

موافقة الظاهر للباطن فيما تدعيه من الايمان اوما علمت
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويحك جرد نيه
عن يمينك من الشوايب قبل ان يحل بك الجزا فقد حل في
ضمن قوله رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويحك
اوما بلغك قوله صلى الله عليه وسلم في حق من اسلم ثم قتل
على الفور فقال عمل قليلا واجر كثيرا ويحك والله قد بلغنا
بصبر ساعة مع الصدق من غير عمل متقدم فاغتنم الصدق
والاخلاص في هذه الساعة فانت فيها على قسمين اما
السلامة واما الشهادة وهي احب اليك والله الموفق لرضاه
من اختصه من عباده واعلم رحمك الله انه سبحانه وتعالى
قد امرك واوصاك بالصبر والمصابرة والمرابطة وجعل ذلك
منوطا بالتقوى فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ختم
الله تعالى السورة بما تضمنته هذه من الوصية التي جمعت
الظهور في الدنيا على الاعدا والفوز بنعيم الاخرة
فحض على الصبر والطاعات وامر بالمصابرة فقيل
معناه مصابرة على الاعدا وقال عطا والقرظي صابروا
الوعد الذي وعدتم اي لاتيأسوا وانتظروا الفرج
وقال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار

هذا

هذا القول ابو عمر رضي الله عنه والاول قول الجمهور
وكذلك اختلفوا في معنى قوله تعالى ورابطوا فقال
جمهور الامة رابطوا لاعداكم الخيل اي اربطوها كما
يربطها اعداكم ومنه قوله تعالى ومن رباط الخيل
ثم قال تعالى واتقوا الله روى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا الله اي لم تومروا
بالجهاد من غير تقوى لعلكم تفلحون اي لتكونوا على
رجا الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي والفلاح التقى واعلم رحمك الله

فصل في الحراسة في سبيل الله

عن ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت
عين على النار سهرت في سبيل الله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله تعالى
وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله عز وجل وعن سهل بن معاذ
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرس من وراء
المسلمين في سبيل الله متطوعا لا باجرة سلطان لم ير
النار بعينيه الا تحلة القسم قال الله تعالى وان منكم الا
واردها رواه الامام احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم بليله افضل
من ليله القدر حارس حرس في سبيل الله ارض خوف لعله
ان لا يرجع الى اهله رواه البيهقي البيهقي وفي سنن ف
حديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا قال
من رجل يكلانا الليله فانتدب رجلان رجل من الانصار
ورجل من المهاجرين فقال كونا بفم الشعب فقال الانصاري
للمهاجري نم اول الليل وانا احرس فنام المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل الحالف فرمى الانصاري بسهم فنزعه فثبت
قايما يصلي فرماه باخر ففعل كفعل الاول ورماه بثالث ففعل
كفعل الاول وهو يركع ويسجد وفي اخر الحديث وايم الله لولا
ان اضيع امرًا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظه لما ايقظتك ولو قطع نفسي قطعًا وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حراسه ليله في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه
في اهله الف سنه السنه ثلثمايه وستون يومًا اليوم كالف
سنه رواه ابن ماجه وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لانس بن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه وكان
في الحراسه هل نزلت الليله فقال لا الا مصليا او قاضي
حاجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعمل
بعدها

بعدها وشبه هذا الحديث يظهر من قول عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وغيره في باب ما يختص المساواه
واعلم رحمك الله ان في هذا الكتاب احاديث من
الكتب السته وغيرها ليس للقياس فيها مدخل ولا للعقل
فيها مجال ولكن يجب الانقياد لها والتسليم والاخلاص في حملها
على ما جاءت عليه ونفي المتوهم من كل جهه مع سكون القلب لذلك
وما كان من غير الكتب السته فمعين وكذا بعض شي منها
فصل الرباط هو الملازمه في سبيل الله ماخوذ من ربط الخيل
ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطا فارسا كان
او راجلا واللفظ ماخوذ من الربط لقوله صلى الله عليه وسلم
في منتظر الصلاه فذلكم الرباط انما هو تشبيه بالرباط في سبيل
الله والرباط اللغوي هو الاول وهو الذي يشخص شخصًا
الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما وروي عن سفين بن عيينه
رضي الله عنه انه قال اذا اغار العدو على موضع فذلك الموضع
رباط الى ~~مايه وعشرين~~ سنتين سنه فاذا اغاروا مرتين فهو رباط الى
مايه وعشرين سنه فاذا اغاروا ثلث مرات فهو رباط الى
يوم القيمه واما سكان الثغور دايمًا باهليهم الذين يعمرون
ويسكنون هناك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين
قاله ابن عطيه وغيره من العلما وقال ابن خويز منداد للرباط

حالتان حالة يكون الثغر مامونا منيعا يجوز سكناه بالاهل والولد
وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل
القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسترق
ويسبي فعلى هذا رحمك الله اهل الثغر الضعيف الغير المامون
يكونون مرابطين اذ بهم يحصل حفظ المسلمين واهاليهم من العدو
بخلاف ما يكون منيعا لعدم اضافة الحفظ واذا خيف رحمك الله
على ثغر من الثغور وجب على الامام وفقه الله لطاعته ان يبعث
اليهم جيشا ثم يعقبه في كل حين بغيره وذلك لئلا يطول الاقامة
به فيفسد ولا سيما في اهل زماننا هذا فان باقامتهم في الثغر يحصل
الامن والحفظ ودفع العدو وقطع طمعه من ذلك الثغر ومن غيره
لعلمه بذلك ولقد اصيب المسلمون في ثغورهم لعدم المرابطين
بها وذلك لغفلة ولاة امورنا عن اعقاب الجيوش بالثغور
حتى تطاول اليها العدو خذله الله واعان عليه ولقد
روي عن عبد الله ابن كعب ابن مالك الانصاري ان جيشا
من الانصار كانوا بارض مع اميرهم وكان عمر يعقب
الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل
اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم عمر وتواعدهم وهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت
عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا اخرجه ابو داوود
والقفل الرجوع والاعقاب ان يبعث الامام الى
المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف اولئك
فانهم اذا طالت عليهم الغزية تضرروا بذلك وتضرر بذلك
اهلهم قاله الخطابي فانظر بعين بصيرتك في حال من لم يؤثر الدنيا
على الاخرة كيف شغله ثقل ما اسند اليه من الخلافة عن اعقاب امورهم
الغزية في ثغر من الثغور وذلك مع عظم شانه عند الله عز وجل
وشدة يقظته فما ظنك بمن شغلته الدنيا على الاخرة فاذا يجب
على امير الجيش اذا كان في ثغر ان يذكر الامام بحال
الجيش كي يزول ضررهم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في بعض كلامه فيفسدهم اي لا تطيلوا حبسهم في الثغور
واعلم رحمك الله ان اسرار الرباط كثيرة فربما يظهر
بعضها فيشاهد عيانا فمن ذلك اني لما صرت في الرباط وجدت
في نفسي قلقا وعزمت على النقلة منه وتجهزت للسفر فبينما
انا اشد الحوائج واذا بشخص يستاذنني في الدخول علي فاذنت
له فدخل فاذا هو شاب حسن الصورة فقال بلغني انك تسافر
فقلت ها انا جاهز فقال من اي شيء تسافر فاخبرته ببعض
ما كنت اجد من حالي قبل الرباط فقال لي ان زيد
فوق الرباط عبادة اخرى ثم حكى لي عن نفسه وعن بعض اصحابه

شيا من المعنى الذي اصابني وقال في اثنا كلامه اصبر لتنه
ايام ويزول هذا ان شا الله فهذا اثر الرباط فقلت ادع الله
ان يسكن قلبي عن النقله فدعا لي فسكن قلبي على الفور فلما هم
بالانصراف دفعت اليه الزواده التي عددتها للسفر وقلت له اطعم
هذه من شيت من الفقرا فاخذها وذهب وكان ذلك بعد
عشا الاخره فلما كان من الغد جاني بعض الاخوان واخبرني
ان جماعه من الفقرا من اهل العلم جاو بسبب الرباط ففرحت بذلك
وبتنا معكم على شاطي البحر وحصل لنا الخير فتذاكرت مع عين
الجماعه فاخبرته بما كان حصل لي فقال والله وانا عندي
ذلك بل اجد عندي نقصا كبيرا عما كنت عليه من العباده واجد
في نفسي فتره فاخبرته بقصتي مع الشاب فسكن قلبه ثم تذاكرت
مع غيره من الجماعه فاخبر بذلك فاعلمته بقصتي فسكن قلبه وسر
الرباط اعظم من ذلك **باب في فضل**
الشام على غيره قال الله تعالى ولقد بوانا بني اسرايل
مبوا صدق قال بوهم الشام وبيت المقدس **وذكر** ابن
عبد ربه في كتاب العقد له وحد الشام الاولى من طريق مصر اولها ثم
الها غزه ثم الرمله رمله فلسطين ومدينتها العظمى عسقلان وبها
بيت المقدس وفلسطين هي الشام الاولى وبين كل واحد
من الشامات وما يعرف بها من السواحل وغيرها ثم قال الشام الخامسه

قنسرين

قنسرين وبينها وبين حلب اربع فراسخ وساحلها انطاكيه
ثم وصفها ومن ثغور الشام الخامسه المصيصه وطرسوس
ونهر سيحان وجيحان وسنذكر غيره من السلف رحمهم الله
تعالى **اعلم** رحمك الله ان الله تبارك وتعالى فضل بقاع
الارض بعضها على بعض واثنى ببعضها القران وتعاقبت
بشرفها الاحاديث فاجتهد لعلك ان تموت بها وتدفن
بها فان العمل يسموا في بقاع دون بقاع وذلك ثابت في اوضاع
ثنا العلما وسالوح لك من ذلك تلويحا لطيفا **قوله** تعالى واورثنا
القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض يعني
بيت المقدس ومغاربها يعني الاردن وفلسطين **وقوله**
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الذي باركنا حوله **روى** عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس في قوله تعالى باركنا حوله فلسطين والاردن
واول حدود فلسطين من جهه مصر العريش والاردن وهو
نهر الشريعه **وقوله** تعالى واويناهما الى ربوه ذات قرار
ومعين **روى** عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه هي دمشق
وقال السدي ارض فلسطين **وقوله** تعالى ونجيناه ولوطا الى
الارض التي باركنا فيها للعالمين يعني الشام وحدها من المغرب
البحر المالح وعلى ساحله عده مدن ومن الجنوب رمل مصر والعريش

وهذا ما نحتاج اليه في هذا الباب ومن شرفها دعا النبي
صلى الله عليه وسلم لها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في شامنا
قالها ثلاثا فلما كان في الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي عراقنا
قال بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وعن زيد ابن
ثابت انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
للشام قلنا ما باله يا رسول الله قال ان الملايكة لباسطوا اجنحتها
عليه وفي لفظ الترمذي يقول يا طوبى للشام يا طوبى للشام قيل يا طوبى للشام
وما ذاك يا رسول الله قال تلك ملايكة الله باسطوا اجنحتها على الشام
وفي الاحكام للطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ادخل ابليس العراق فقضى حاجته فيه ودخل الشام فطردوه
ثم دخل مصر فباض وفرخ وبسط عبقريته لسنا ده قوى وعن عبد
الله ابن حوالة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب لي نحو
بلدا الكون فيه فلو اعلم انك تبقى لم اختر على قربك قال عليك بالشام
ثلاثا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهيته للشام قال
هل تدرون ما يقول الله للشام يقول يا شام يدي عليك يا شام انت
صفوتي من بلادي ادخل اليك خيرتي من عبادي انت سيف نقمتي
وسوط عذابي انت الاندر واليك المحشر ورايت ليلة اسري
بي عمودا ابيض كانه لولوة تحمله الملايكة قلت ما تحملون قالوا عمود

الاسلام امرنا ان نضعه بالشام رواه ثقاه انظر رحمك الله الى بشر
ارض نزل بفضلها القران وترادفت بشرفها الاحاديث وسمت
رفعه بالادعية لها من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الشام متسع
ظاهر والله اعلم

فصل في بيان الافضلية من الشام وثغره

اعلم رحمك الله ما ذكرت طرفا من فضل الشام
الا لثبوت فضل ثغره عليه وعلى غيره من الثغور ومعلوم ان الشارع
صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في وقت دون وقت وفي بقاع
دون بقاع وورد النص بتفضيل الاوقات والبقاع على بعض بعضها
فثواب المهاجر الى مكة لا يلحقه ثواب المهاجر الى غيرها على قول
بعض العلما ولا مضاعفة ثواب الصلاة فيها كمضاعفة ثواب
الصلاة في غيرها وكذا الصلاة في المسجد والاماكن الطاهرة بخلاف
الصلاة في المقابر والحمامات والاماكن النجسة وكذا في الاوقات
المكروهة الا في مكة خاصة على قول بعض العلما فتبين فضل
البقعة ببيان فضل العامل فيها لان تلك المضاعفة بشرف البقاع
وان شرف العلم بشرف معلومه فعلى قدر شرف البقعة يكون شرف
العمل فيه وعلى هذا ابقاس جميع البقاع في تفاوت الدرجات فنقول
ان المهاجرة الى ثغر الشام بنية المرابطة ليس كالمهاجرة الى الشام بنية
المرابطة وقد تقدم الكلام على الرباط في فضله ولما ورد من الاحاديث
بتفضيل المرابطين بالثغور على غيرهم من سائر بقاع الارض وكذا النص

بامر المرابطة واحث عليها وقد تقدم بيان ذلك ولم يرد في
حق الشام ما يناسب ذلك ولا ريب انه قد دل على تفضيل ثغره عليه
وان كان الثغر مضافا اليه والله اعلم بالصواب وقد نقل الصاحب
جمال الدين بن العديم في تاريخه باسناده قال حدثنا الحسن عن يحيى العزي
قال حدثنا ابرهيم اليماني قال قدمت من اليمن فاتيت سفين الثوري
فقلت يا ابا عبد الله اني جعلت في نفسي ان انزل جدة فارابط بها
كل سنة فاغتنم في كل شهر عمرة واحج في كل سنة حجة واقرب من اهلي احب
اليك ام اتي الشام فقال يا اخا اليمن عليك بسواحل الشام عليك
بسواحل الشام فان هذا البيت يحج في كل عام مائة الف ومائة
الف وثلث مائة الف وما شاء الله من التضعيف لك مثل حجهم
وعمرهم ومناسكهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كبر على شاطئ بحر الروم تكبيرة لا يريد
بها الا وجه الله والدار الاخرة جعل الله في ميزانه يوم القيمة صخرة
اثقل من السموات السبع والارضين السبع وما بينهن وما تحتهن وعن
ابي هريرة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى كلم البحرين فقال للبحر الذي بالشام يا بحر اني
خلقتك واكثرت فيك من الماء وحامل فيك عبادا يسبحوني ويحمدوني
ويهللوني ويكبروني فما انت صانع بهم قال اغرقهم فقال الله تعالى
فاني احملهم على ظهرك واجعل باسك في نواحيك وعن عبد الله
بن

ابن عمرو بن العاص عن كعب الاحبار قال ان الله تعالى اوحى
الى البحر الغربي حين خلقه قد خلقتك فاحسنت
خلقك واكثرت فيك من الماء واني حامل فيك عبادا
ليكبروني ويسبحوني ويهللوني ويقدسوني فكيف
تفعل بهم قال اغرقهم قال الله اني احملهم على كفي واجعل
باسك في نواحيك وفي حديث اخر احملهم على يدي
وهذا البحر فيه مائة واثنان وستون جزيرة
عامرة منها خمس جزاير عظام كقبرس وهي
تمد بين اللاذقية الى خلف قسطنطونية وقد مر
الكلام على اللاذقية وتلك الجهة

باب ما يجب تناوله من الادوية لدفع ضرر الميد الحاصل بسبب ركوب البحر للجهاد

اعلم رحمك الله ان السر في ذلك قوله تعالى علم الانسان
ما لم يعلم لانه سبحانه وتعالى خلق المكونات كلها وخص
الانسان باعلى مراتبها فلذلك كانت الاشارة اليه
بقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق وقد تكلم
علماء التفسير في معنى ذلك فذهب بعضهم الى حذف
المفعول لان حذف المفعول في مواضع ابلغ من
ذكره كما تقول فلان يعطي ويهب وقال المبرد

ذكر الفاعل فحسب ثم خص منها ما هو اعلى مرتبة
فقال خلق الانسان يعني ادم واللام للجنس ثم
ساقوا الكلام الى قوله تعالى علم الانسان اي
الكتابة بالقلم اي بخلق العلم وقيل علم القران
بان كتبه الله تعالى بالقلم في اللوح المحفوظ فقرا
ونقل ما لم يعلم يعني الكتابة بالحرف وغيره مما
فيه صلاح دنياه ودينه ويحتمل ان الاول عام
ثم خص كما سبق واعلم رحمك الله ان الله تبارك
وتعالى ما اخل في بدن الانسان من دآء الا جعل
له دوآء والسر في ذلك ان الله تعالى خلق الانسان
لاظهار معرفته له وتوحيده لاشارة قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
والعبادة منوطة بصحة الابدان كما يقال بصحة
الابدان تقام الاديان وقال الشافعي رحمه الله
العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان وعن
سفين بن عطا بن السايب قال دخلت على عبد
الرحمن السلمي اعوذه فاراد غلام له ان يداويه
فنهيته فقال دعه فاني سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه

انه قال ما انزل الله دآء الا انزل له دوآء وربما قال
سفين شفآء علمه من علمه وجهله من جهله وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وضع الله من دآء في الارض الا وقد
جعل له شفآء علمه من علمه وجهله من جهله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس تداووا فان الله لم
ينزل دآء الا انزل له دوآء شفآء وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما خلق الله من دآء الا جعل له شفآء وما انزل
من دآء الا انزل معه شفآء علمه من علمه وجهله
من جهله الا السام قالوا يا رسول الله وما السام
قال الموت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رجل يا رسول الله ينفع الدوآء من القدر فقال
الدوآء من القدر وقد ينفع باذن الله تعالى وجاء
ايضا في حديث عن ابي امامة بن شريك قالوا يا رسول
الله هل علينا حرج الا نتداوى قال تداووا
عباد الله فان الله لم يضع دآء الا وضع معه شفآء
الا الهرم وعن اسامة قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتاه ناس من الاعراب يسالونه
فقالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم ان الله تعالى
لم ينزل دآ الا انزل له شفا الا الهرم وعن انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله حيث خلق الدآ خلق الدوآ فتداووا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله بعث الادوآ وبعث معه الدوآ
وان الله يشفي من يشا بما شا وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل دآ دوآ فاذا
اصاب الدآ الدوآ ابرا باذن الله عز وجل فانظر
رحمك الله في سر هذه الاحاديث وحكمها وفيما
جا عن موسى كليم الله على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام قال وهب بن منبه قال موسى عليه السلام
في مناجاته يا رب ممن الدآ قال مني قال فممن الدوآ
قال مني قال فما تصنع الاطبا قال يطيبون
انفس عبادي وقال عبد المنعم مرض بعض اهل
موسى عليه السلام فشكى امره الى الله تعالى فامره
ان يأخذ حشيشة ويستعملها فاخذها واستعملها
فعوفي المريض فعاد المرض في ذلك الشخص كرة
اخرى

اخرى فعمد موسى عليه السلام الى تلك الحشيشة
واخذها واستعملها فلم تنفع شيئا فغضب
موسى عليه السلام فانطق الله تعالى الحشيشة
فقالت يا موسى جئتني اولا باذن الله فبلغت
مرادك وجئتني ثانيا باذن نفسك فحرمت
المراد لاني مامورة وفي سياق حديث عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال فعالجناه فقال يا نبي الله
وهل في الطب خير فقال نعم ان الذي جعل الدآ
انزل الدوآ فجعل شفا ما شآ فيما شآ فانظر
رحمك الله بنور بصيرتك في سر حكمة الله تعالى
في الدآ والدوآ اذ ليس لهما نفع ولا ضر الا باذنه
ومشيئته وقد يجعل الشفا في الدآ والضر في
الدوآ فاحترز على قلبك عند تناول الدوآ ان
يداخله شي يخرجه عن التمسك بمشيئة الله وقدرته
فان الشفا هو عين التمسك به سبحانه وتعالى
وانظر في كلام القوم رضي الله عنهم وفيما روي عن
زيد بن اسلم ان رجلا اصابه جرح فاحتقن الدم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له برجلين
من بني انمار فقال ايكما اطب فقال رجل وفي الطب

خيرا يا رسول الله قال ان الذي انزل الدآ انزل الدوآ
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا وانا معه فقال الا تدعوا له طبيبا
قالوا وانت تامرنا بهذا يا رسول الله قال نعم ان الله
تعالى لم ينزل دآ الا وقد انزل دوآ وعن جابر رضي الله
عنه قال رمي ابي بن كعب في الاكحل فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه وفي رواية عنه فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا الى ابي بن كعب
فكواه فالسعيد من بادر بالمعالجة لاخوانه بالادوية
النافعة وجد في ذلك الاخلاص لله عز وجل فقد
روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من داوى دآ بما ينتفع به الناس اعطاه الله
خلقه ما انفق في الدنيا واعطاه نعيم الاخرة وعن
انس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم
على دآيكم ودوايكم الا ان داكم الذنوب ودواكم
الاستغفار فالسعيد من جمع بين الدوآ والاستغفار
وينبغي ان يكون في العسكر العلمآ والاطبآ فان كلاهما
يخبر عن الاديان والاخر عن الابدان فان ذلك من
الواجبات وقال الشافعي رضي الله عنه صنفان لا غنى

الشفايين

للناس

للناس عنهما الاطبآ لابدانهم والعلمآ لاديانهم
وكان يقال لا تسكن بلدة لا يكون فيها عالم يخبرك
عن دينك وطبيب يخبرك عن امر بدنك واعلم
رحمك الله انه ينبغي لمن اراد ان يركب السفن للجهاد
في البحر ان يعرف مزاجه اولا وما يغلب عليه من
المواد بسبب الحركة والسكون والنوم واليقظة
والحوادث النفسانية ونحو ذلك من الاعراض
والاعتنآ بتعديل الاسباب الاصلية الضرورية
الموجبة في العقل ترجيح الصحة وما يؤول اليه
بطريق التدبير صلاح البدن الانساني اذا احدث
له الميد بسبب الركوب في السفينة وذلك بعد
استعمال ما نقرره في هذا الباب من الماكل والمشرب
وغير ذلك من الادوية وكذلك من المشمومات المفردة
والمركبة والادهان وكيفية ذلك والراكب
في البحر لا يخلوا عن احد قسمين اما ان يكون
معتادا او لا فالاول لا يجب عليه استصحاب شي
مما نذكره ويحسن في حقه لينتفع به غيره ولا يحرم
عليه ركوبه الا في الاوقات التي الغالب فيها على راكبه
الهلاك وكذلك على غيره واما الاوقات التي الغالب

فيها على راكبه السلامة فلا والثاني لا يخلو اما ان
يفرط به الميد بمجرد الركوب فالاول يحرم عليه
والثاني لا يخلو اما ان يعقبه ما يقتضي ولم من
الادوية اولا فالاول لا يحرم عليه والثاني يكره
له فان زال ذلك الميد بتدريج الركوب وتناول
الادوية زالت الكراهة وكذلك ان افاده التدريج
ازالة الميد والله اعلم **فنقول** اول ما يستعمله
المجاهد في البحر التدريج وهو الركوب في السفينة
والسير في البحر لتعتاد الحركة البدنية من
القيام والقعود والنوم واليقظة وادامة
النظر الى الماء وتلقي الهوا والمشي فيها يمينا وشمالا
بسرعة وغيرها **ثم نشرع** في تعريف الكم والكيف
والتركيب والوقت والترتيب وناتي في بعض
الاماكن بالتلويح طلبا للاختصار ولعدم السامة
ثم الاوقات التي يجب فيها استعمال ما نقرره من الادوية
والالات لذلك وذلك بتعديل الاسباب الضرورية
الستة وهو الهوا المحيط بالابدان الانسانية وما
يوكل ويشرب ونوع ذلك مما تقدم والاستفراغ
والاحتقان والاحداث النفسانية فان دبرت
الالات

الالات على ما ينبغي في الكم والكيف وتوابع ذلك
كان ذلك سببا موجبا للصحة على اصطلاح اهل هذه
الصناعة والامر في ذلك كله منوط بمشية الله عز وجل
وقدرته **فنبدا** الان بما يتعلق بالحوادث العارضة
من الهوا اعلم رحمك الله ان الهوا شديد التاثير في
البدن الانساني وروحه وهو اكثر ضررا فيهما من
غيره لانه يصل اليهما بالتنفس فيتمم الروح الحيواني
ويزيد النفساني ما دام معتدلا صافيا ولم يخالطه
جوهر غريب فهو يحفظ الصحة **واما** تدبير الهوا
الغير طبيعي فان خرج عن حده الى الحرارة فيجب ان
يبدل مزاجه بالاحتيال في تدبيره وخاصة في الصيف
بالمراوح المبلولة بالما وتنضيد الفاكهة الباردة
كالتفاح والسفرجل والكمثرى والنيلوفر والاس وان
يبخر من مهب الريح بالكافور والصندل المقاصيري
وان تغير الى البرد وافرط وخاصة في الشتا فواجب
ان يفرش الطنافس والديباج والفرا وبالجملة فالاشيا
المسخنة اما بالقوة او بالفعل وان يبخر بالند والعنبر
والعود والاطياب الحارة وان كان الحال في ذلك
قويا دلكت الاطراف بالزيت والفلفل والاغو يبون

وعود القرح فان كان عظيما استعين على ذلك
باطرام النار على بعد بحيث تصل قوتها اليه فيحصل
النفع والله النافع واما الاغذية المعدة لذلك
فسنذكرها في فصل يلي ذلك فصل في الماكل والمشرب
فاصلحها واجودها في حفظ الصحة المعتدل المزاج
وهو ان يكون بين اللطيف والغليظ كالخبز النقي
واللحم الحولي من الضان والعجول والدجاج وهذا نوع الغذا
ومن الفاكهة التين والعنب والرطب في البلاد المعتاد
اهله به فان الاشيا القوية الحرارة تحرق الدم
والغليظة مبلغمة ولا يوكل بلا شهوة ولا يدافع الشهوه
الهايجة وليأكل في الصيف البارد بالفعل وفي الشتا
الحار ومن الاغذية التي يكثر ثومها وزيتها وكذلك
التي فيها الخردل والجوز او ما حضر من ذلك ولاسيما
لمن اصابه البرد الشديد وادخال طعام على طعام
اخر لم ينهضم ردي ودونه اطالة زمان الاكل
فيختلف المنهضم قال الرييس ابن سينا لو امكنني
لاكلت طعامي في لقمة واحدة والغذا اللذيذ احمد لولا
الاكثار منه واما التفه فانه يسقط الشهوة ويكسل
التفه الذي لا طعم له والحامض يسرع الهضم ويجفف ويضر
بالعصب

بالعصب والحلو يرخي الشهوة والمالح يجفف البدن
ويهزله فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو
والتفه بالمالح او الحريف وليترك الغذا وفي النفس
منه بقية وملازمة الحمية ترهل البدن وتهزله بل
هي في حالة الصحة كالتخليط في حالة المرض
ومراعاة العادة من الواجبات والصفراوي
بالحامض والبلغمي بالمالح والسوداوي بالدسم
واجعل الحلو في الاخر والبلغمي مسخن ملطف
والسوداوي مرطب فصل ومن اعتاد
اعتقال الطبيعة فليمنع من القوابض ومن
اعتاد الاسهال كالسحج فليمنع من الحامض
وغذى اصحاب المعدة الصغيرة في عدة مرات
واصلح عدد الاكل في كل يوم ثلاث مرات
واعلم ان للعادة مجرا عظيما في امر الغذا
كمن كان عادته استعمال غذا ردي فينبغي ان
يقطع بتدريج ويكون غذا اصحاب الصفرا مبرد
مرطب والدموي مبرد قامع فصل في المشروب
قالوا لا يجمع بين ما البير وما النهر وافضل المياه
مياه الانهار التي تجري على الحجارة والصفي وتتخلص

من الشوايب الردية وتكون ابعد من ينبوعها
وتكون منحدرة من الاعالى وتكون جارية من الشرق
الى الشمال ويخيل الما لشاربه انه حلو وما النيل
جمع اكثر هذه المحامد **واذا** رحل المجاهد من
وطنه او المكان المعتاد فيه شرب مايه فلياخذ
من تراب تلك الارض المعتاد شرب ماها ويضاف
الى الما الذي يشرب منه الان وكذلك الطين الارمني
ولا يجب ان يشرب بالليل اذا انتبه من نومه فان
افرط العطش واشتد عليه فليخرج رجلاه من
موقده فانه ينقطع عنه العطش **وقال** بقراط
من دعته شهوته الى الشرب بالليل وكان عطشه
شديدا فانه ان نام بعد ذلك محمود اي يصابر
العطش وينام فان كان ولا بد فليكون ذلك
امتصاصا يسيرا ويكون من كوز ضيق الفم ولا
يجب ان يشرب على الخلو ولا عقيب الجماع ولا عقيب
الحركة العنيفة **مسئلة** لو فقد الما ووجد الخمر
والبول قدم شرب الخمر على البول **وان** وجد من
الما قليلا مزج بخل وبزر البقلة فان قليله يروي
عن الكثير وكذلك الما المالح يشرب بالخل او يلقى
فيه

فيه الخرنوب او حب الاس او الزعرور **والماء**
الكدر يصفى بالشب اليماني او قلب اللوز او الدراقن
والماء العفص يشرب عليه كما يلين الطبيعة **واما** ما يمنع
فساد المياة المختلفة استعمال البصل على جهته فانه
ترياق لذلك **فصل** في الحركة والسكون البدنيين
وقد تختلف الحركة بالشدة والضعف والكثرة
والقلة والسرعة والبطو **فالسريعة** القوية
القليلة تسخن اكثر مما تحلل **والبطية** الضعيفة
الكثيرة بالعكس **وافراط** الحركة والسكون مبرد
والسكون اعون على الهضم والحركة على الانجذاب
و~~الغذا مضر قبله~~ **واما** السكون فلا يخلو اما ان يكون
معتدلا او لا فالاول نافع بعد الغذا مضر قبله
والثاني لا يخلو اما ان يكون مفرطا او لا فالاول
مضر قبل الغذا وبعده **واما** الحركة فهي اقوى
الاسباب في منع تولد العفونة بما يسخن الاعضا
وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان وهي تعود
البدن الخفة وتجعله قابلا للغذا وتصلب المفاصل
وتقوى الاوتار والرباطات وتومن اكثر الامراض
المادية والمزاجية **والرياضة** المعتدلة هي التي تحم

فيها البثرة وتربوا ويبتدى العرق **وأي** عضو كثرت
رياضته قوي وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل
قوة هذا شانها فان من استكثر من الحفظ قويت بالرياضة
حافظته وكذلك من الفكر **ولكل** عضو رياضة تخصه فالصدر
للقراءة فيبدأ فيها بالخفية الى الجهرية **والسمع** يرتاض
بسماع الانغام اللذيذة **والبصر** بقراءة الدقيق احيانا
وبالنظر الى الاشيا الجميلة **والبدن** بركوب الخيل
باعتدال رياضة البدن كله وينفع الناقه من المرض لتحليل
بقايا امراضه **والناقه** اي الذي بين الصحة والسقم
وركوب السفن محركة للاخلاط مثيرة لها نافع للامراض
مزمنة كالجذام والاستسقا لما يجلب على النفس من فرح
وفرج ويقوي المعدة والهضم واذا هاج منه غثيان فانه
ينفع لاخراج الفضول ولا يبادر الى حبسه ولا يعان على
اخراجه بل يقوي المعدة بمضغ شي من المصطكي وشراب
الحصرم المنعنع **فصل** فيما يجب على راكب البحر اولا
على اصطلاح اهل هذا الفن استعمال عشرة اشيا ينتفع
بها ان شا الله تعالى من الغثيان والميد المفرط بالانسان
ان يقلل ولا الغذا قبل ركوب البحر بايام لتقل اخلاطه
ويكثر نشاطه **والثاني** ان يكون عند ركوب البحر ممتليا
من

من الطعام فانه اذا حصل له القي والحالة هذه كان في
معدته ما يستفرغه وقد اخبر من فعل ذلك وانتفع به **الثالث**
ان يقلل الغذا في حالة السفر **الرابع** ان يقلل النظر الى الما
وان امكن عدم النظر اليه كان اجود **الخامس** ان يمسح انفه
بالاسفيداج ظاهرا وباطنا **السادس** ان يشم الصندل
والما ورد والطين الحر مبلولا بالخل **السابع** ان يستعمل
شراب الحصرم او شراب الرمان المنعنع او شراب التفاح
والتمر هندي **والثامن** ان يمتص الرمان المز او السفرجل
المز او التفاح المز ويشم ذلك ايضا **التاسع** ان
يكون غذاؤه الاشيا الحامضة كالمصوص والهلام
وما عمل بالحامض على هذا المجرى **العاشر** ان لا يلح
على غثيانه وقيئه بالحبس بل يترك حتى يستنقي به فان
افرط حبسه حينيذ **واما** الاستعداد لئلا يفرط
له قي فليس به باس وكذلك بالزيتون والمر من الفاكهة مثل
ما تقدم ذكره وكذلك شرب بزر الكرفس يمنع من هيجان
الغثيان وكذلك الافسنتين ايضا وكذلك استعمال
الغذا بالحموضات المقوية لفم المعدة المانعة من ارتفاع
البخار الى الراس كالعدس بالخل نافع ان شا الله **باب**
فيما يكره استعماله للتداوي اعلم رحمك الله ان

السر في ذلك يظهر بلطافة الذوق من اشارة قوله
تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما **واعلم** ان
الله تبارك وتعالى لم يجعل شفا لهذه الامة فيما حرم
عليها وفي ذلك سر لطيف يظهر من حكمة الله ورحمته
سبحانه وتعالى لهذه الامة لان الحكم في النهي عن ذلك
والله اعلم هو ما كمن في المنهي عنه من الدا والدا قد يورث
ظلمة في الوجه او يطفي نوره او يورث قسوة
في القلب او يورث علة في البدن او يورث ضررا
في شي من الاعضا فلذلك ورد النهي عنه **فيما** روي
عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اصابه شي من هذه الادوا فلا يفزعن
الى شي مما حرم الله فان الله لم يجعل في شي مما حرم
شفا **وعن** عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول
من تداوى بالخمر فلا شفاه الله **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفا
فيفهم من فحواه ان يحصل فيه دا لاشارة ما روي
عن علقمة بن وايل عن ابيه ان رسول لسويد بن طارق
سال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تجعل في الدوا فقال انها
دا وليست بدوا **فانظر** بعين بصيرتك في قوله صلى الله عليه وسلم انها دا
فهي كما قال **وفي** دعا عايشة على من تداوى بالخمر فاني يكون له شفا
بل دا وهو اولى به **فصل** وان حصل له ضعف بسبب الركوب واستمر
به الحال ثلاثة ايام وجبت عيادته لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عيادة المريض الا بعد ثلاث **وعنه**
صلى الله عليه وسلم المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة ايام **وعن** عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم المرض ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا

باب ما جا في جواز ركوب البحر وفضل الجهاد فيه

قال الله تعالى والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن
سميت السفينة فلكا لانها تدور وربما استهل دور ووجه الآية
في الفلك تسخيره اياها حتى تجري على وجه الما ووقوفها فوقه
مع ثقلها فاول من عملها نوح عليه السلام كما اخبر الله تعالى
وقال له جبريل هي وارثة في العالمين بما اراه جبريل فالسفينة
طاير مقلوب والما في اسفله يطير الى الهوا في اعلاها قاله
ابن العربي وهذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب
البحر مطلقا لتجارة كان او عبادة كالحج والجهاد **ومن**
السنة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما وحديث انس ابن مالك في قصة

ام حرام اخرجه الايمه مالك وغيره روى حديث انس عنه جماعه
عن اسحق بن عبد الله بن طلحه عن انس رواه بشر بن عمر عن مالك
عن اسحق عن ام حرام لان من مسند انس هكذا احدث عنه بدار
محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنسا
واذا جاز ركوبه للجهاد للنسا فركوبه للحج المفروض للرجال
اولى واوجب وروي عن عمر ابن الخطاب وعمر بن العبد عبد
العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه والقران والسنه يرد هذا القول
ولو كان يكره او لا يجوز لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قالوا انا نركب البحر وهذه الايه وما كان مثلها نص في
الغرض واليها المفزع وقد تاول ما روي عن العمرين رضي الله عنهما
في ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا
والاستكثار منها واما في ادا الفرايض فلا وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا
او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل رواه ابن ماجه ومما يدل
على ركوبه من جهه المعنى ان الله تعالى ضرب البحر وسط
الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين
الجهتين فلا يوصل الى جهتها الا بشق البحر لها فسهل سبيله
بالفلك قاله ابن العربي وقال ابو عمر وقد كان مالك يكره
للمراه الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنه يركبه

يرد قوله وقال بعض العلما انما كره ذلك لان السفن بالحجاز صغار
وان النسا لا يقدرن على الاستتار عند الخلا فيها لضيقها
وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينه الى مكه على البر ممكنا
فلذلك كره مالك واما السفن الكبار كسفن اهل البصره فليس
بذلك باس وقال والاصل ان الحج على كل من استطاع اليه سبيلا
من الاحرار البالغين نسا كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من
الطريق الامن ولم يخص بحرا من بر وقال القرطبي صاحب
جامع احكام القران فيه دليل الكتاب والسنه والمعنى على اباحه
ركوبه للمعنيين جميعا العباده والتجاره وهي الحجه وفيها الاسوه
لان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه
ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف به كالمايد المفرط
الميد ومن لا يقدر معه على ادا فرض الصلاه ونحوها من
الفرايض الاول له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف
بين اهل العلم في ذلك والبحر اذا ارتج لم يجز لاحد ركوبه من بوجه
الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب
منه عدم السلامه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن يكون
السلامه فيه اغلب فان الذين يركبونه حال السلامه ينجون
لا حاصل لهم والذين يهلكون فيه محصورون قوله تعالى
بما ينفع الناس اي بالذي ينفع الناس اي ينفعهم من التجارات

وتدبير المآرب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر تكتسب
الارباح وينتفع من تحمل اليه المتاع ايضا

باب فيما يقول اذا ركب في الفلك وتسكينه وبصنعه

بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمه والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي
لغفور رحيم روى ذلك مروان بن سالم عن طلحه بن عبد الله
بن بكره عن الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا في الفلك وفي هذه
الايه دليل على ذكر التسميه عند ابتدا كل فعل **دعا اخر**
وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور
رحيم اللهم رب البحار العامره والامواج المتلاطمه والمياه
الزاخره واللجج الدائمه وحابس الابحر الطاميه ان تنسم الارض
العالميه اسالك بقدرتك على ما تشا وبآياتك الباهره ان
تذللن منه وتسكن عنا حدته وتحبس عنا هوله وتدفع عنا
ضرره وشره وهيجه وخبثه يا ارحم الراحمين وفي معنى
قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان
ربي لغفور رحيم قال الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال
بسم الله مجراها جرت واذا قال بسم الله مرساها رست ومما يكتب

اذا اضطرب البحر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر تدعونه تضرعا وخفيه لان انجيتنا من هذه لنكونن
من الشاكرين قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم انتم تشركون
قال الحكيم التميمي رحمه الله تعالى من خاصيتها انه من ركب في
البحر فتلاطمت امواجه فليكتبها في قرطاس ويرمي به في البحر
فانه يسكن ويذهب هيجانه باذن الله تعالى **واعلم** رحمك
الله ان السر في ذلك هو الاخلاص مع التوجه الى الله تعالى
بالصدق ومعرفه ما وفق له من الهدايه لذلك ويذكر مما
يصنع منفعه قد يحتاج اليها الراكب في الفلك في البحر المالح
اذا اتخذ من الشمع الاسود وهو وسخ كوارات النحل وصنع
منه انا كوادلي في ما البحر اخذ منه ما عذبا ذكره صاحب
المنهاج في الطب

فصل في فضل جهاد البحر

روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت ام حرام تحت عباده ابن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما
يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاه في سبيل الله

يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل ملوك على الاسرة
يشك ايهما قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني
منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادعوا الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت
ام حرام بنت ملحان في البحر في زمن معوية فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت وعن ابي الدردا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات
في البر والذي يميد في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد
في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع
الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت
بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
بقدرته كيف شا ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين
ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد
والغرق له اجر شهيدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان قتال
يوم في البحر خير من قتال يومين في البر وفيه ان خير الشهدا
عند الله اصحاب الاكف قيل يا رسول الله من اصحاب
الاكف قال قوم تكفا عليهم مراكبهم في البحر مسئلة واذا كان
المسلمون في سفينة ورماهم العدو بالنار فاشتعلت نارا
قال ابو حنيفة المسلمون بالخيار ان شاوا صبروا على النار
وان شاوا القوا بانفسهم في الما وان علموا انهم يموتون غرقا
لان من ابتلي ببليتين له ان يختار ايسرهما وقال محمد ان كان
يرجوا ان ينجوا من الغرق القى نفسه في البحر وان كان يعلم
انه يغرق في الما فانه يصبر على النار لان ذلك حصل من الكفار
والقتل بالغرق يحصل بفعله ولا يجوز له ان يعين على قتل نفسه
وحاصل المسئلة على اربعة اوجه اما ان يرجوا النجاة في الما دون
النار فيلقي نفسه بالاتفاق واما بالعكس فلا يلقي نفسه بالاتفاق
او يعتدل عندهم الوجهان فيكون مخيرا بالاتفاق او يتيقن
الهلاك فيهما وفيه يتحقق الخلاف والله اعلم

باب ما جاء في القول والفعل عند معاينة العدو

قال الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الاية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راي كثرة المشركين
علم ان لا قوة لهم الا بالله فدعا ربه فقال اللهم انك وعدتني

النصرة وانك لا تخلف الميعاد فاستجاب له ربه رواه مسلم
انه لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وسبعة عشر رجلا
فاستقبل القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز
لي ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابه
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فلم يزل يهتف بربه
مستقبل القبله حتى سقط رداه عن منكبيه فاتاه ابو بكر
فاخذ رداه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورايه وقال
يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك
فانزل الله الايه واخرجه البخاري مختصرا من حديث
ابن عباس رضي الله عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في قبه فقال اللهم اني انشدك عهدك ووعدك
وان شيت لم تعبد اليوم فاخذ ابو بكر بيده ولتمام ولا
يجوز ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم القطع بانقطاع
العباده بهلاك هولا ولا يقال ان ابا بكر اثبت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلب الاختصار منع البحث والبيان
لذلك بالكتاب والسنه والاجماع قوله يهتف بربه يقال هتف
يهتف اذا رفع صوته بالدعا وغيره وقوله انجز لي وعدي
لما لم يكن له في النصر وقت معلوم سال تنجيز الوعد قوله ان تهلك

هذه

هذه العصابه والعصابه الجماعه واعصوصب القوم صاروا
عصايب وعصبت القوم فلان احاطوا به وبه سميت
العصبه وهم قرابه الرجل لابيه انظر رحمك الله في شرف الاخلاص ص
مع درجه النبوه كيف استغرقه الاخلاص من قوه
التوجه الى الله تعالى حتى سقط رداه عن منكبيه واخذ
ابو بكر الصديق وفعل ما فعل وذلك المحرك لابي بكر رضي
الله عنه من سوابق نفحه سر من اسرار النبوه جذبته لذلك
فظهر منه عظم شفقته ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا الصدق والاخلاص في جميع افعاله واقواله مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبتلك ظهر له من اسرار النبوه
ما فضل به على جميع الصحابه والخلق بعد الانبيا عليهم السلام
فافهم كيفيه التوجه الى الله تعالى واتصف بهذه الصفه
اذا توجهت الى الله عز وجل في طلب حاجتك تجد ثمره ذلك
التوجه ولا باس ان تستقبل القبله ان امكن ذلك اذا عاينت
العدو وتقول اللهم انك انجزت وعدك مع نبيك في نصره
عصابته اللهم وانصر هذه العصابه فانها عصابه نبيك
وهي في ارض العدو بما نصرت به محمدا واصحابه في المواطن
الكثيره انك على كل شي قدير اللهم وامدهم بالملايكه وارحمهم
برحمتك يا ارحم الراحمين وروي عن انس انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والتفت عن يمينه
وعن يساره انصار الله انصار رسول الله انا عبد الله ورسوله
اليوم اليهم ثم تقدم بحربته امام الناس فو الذي بعثه
بالحق ما ضربنا بسيف ولا طعنا برمح حتى هزمهم الله تعالى
ولا باس ان تلتفت عن يمينك وعن يسارك وتقول
انصار الله انصار رسول الله هذه عصابة رسول الله
اللهم امدهم بانصار منك وارحمهم ولا تهلكهم وايدهم بالملايكة
انك على كل شي قدير وروي عنه صلى الله عليه وسلم يوم حنين
وهو ينادي يا اصحاب الشجرة يا اصحاب سورة البقرة الى ان
نصره الله وايده بخمسة الاف من الملايكة ورجع المسلمون
اليه ولا باس بان ترفع صوتك بحيث يسمع من يليك اللهم
اني اسالك بحرمة توحيد اصحاب الشجرة واصحاب سورة
البقرة ان تنصر هذه العصابة النصرة التي نصرت بها محمدا صلى الله
عليه وسلم واصحابه اللهم انهم ضعفا وانت القوي
اللهم اصرف لهم من حولك وقوتك ما تهزم به عدوهم
وتجعلهم غنيمة لامة نبيك وانت على كل شي قدير وروي
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ...
غزى قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل ويقول عند رويه العدو اللهم اني

ابرا

انتهى سماع الشيخ

ابرا اليك مما جا به هولا ويباشر القتال بالتكبير والتهليل
والدعا بالنصر بالقلب واللسان اعلم رحمك الله ان الدعا
بالسر افضل ولا سيما عند القتال فان رفع الصوت به ردي
مكروه بخلاف الذكر فانه يسمع نفسه واما اذا كان من
الجميع عند الحملة فانه مندوب اليه ورفع الصوت به حسن
لان فيه النصرة والارهاب وهو تعقب في اعضا العدو
وبه يشتد الرعب في قلوبهم ويورثهم الجبن والفشل
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وعن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه وعنهم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم ولا باس بان تاخذ قبضة من
التراب فترمي بها في وجوههم تاسيا بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك ان جبريل عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب
فاخذ قبضة من التراب فرمى بها في وجوههم فما من
المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب
من تلك القبضة قاله ابن عباس وفي شيا في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته يوم حنين

وقبض قبضة من تراب وله تمام وعن ابي موسى رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم
انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وروي عن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتان لا تردان او قال ما تردان الدعا عند الندا وعند
الباس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر واعلم
رحمك الله ان الله تبارك وتعالى يلهم العدو دعا يقلبه الله
عليه كدعا ابي جهل وقت القتال فقتل وكذا دعا النضر
ابن الحارث يوم بدر وقتل وطلب النصر في دعايهما وانهزموا
واخذ المسلمون اموالهم وينبغي ان يكثر وامن دعا اللهم اصلح
ذات البين في الليل والنهار بالقلب الخايف فان الدعا
اذا كان من قلب خايف فانه علامة الاجابة والله اعلم

باب الاحتراز في القتل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في
سبيل الله يقول اذا خرجتم في الجهاد فتبينوا نزلت
الاية في شان اسامة بن زيد وذلك ان مرداس
ابن نهيك كان رجلا من اهل فدك اسلم ولم يسلم من
قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على السرية غالب بن فضالة الليثي وهربوا وبقي مرداس

لثقته

لثقته بالاسلام فلما راى الخيل الجا غنمه الى عاقول من الجبل
وصعد فلما تلاحقوا وكبروا وكبر مرداس ونزل وقال
لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة
ولم يعرف انه مسلم واستاق غنمه فاخبروا ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلت رجلا يقول لا اله الا
الله اراد ما معه ووجد وجدا شديدا وقال انه بلسانه دون
قلبه قال هلا شققت عن قلبه وقرا الاية عليه فقال اسامة استغفر
لي يا رسول الله فقال له فكيف بلا اله الا الله قال اسامة
فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت يومئذ ثم
استغفر لي وقال اعتق رقبة ما اعوج من الجبل وروي
شهر بن حوشب عن جندب بن سفين عن رجل من بجيلة
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
بشير فاخبره بالفتح وقال يا رسول الله بينما نحن نطلب
القوم وقد هزمهم الله تعالى فقصدت رجلا بالسيف
فلما احس ان السيف واقع به قال اني مسلم فقتلته فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلت مسلما فقال
يا رسول الله انه قال متعوذا فقال افلا شققت عن قلبه فقال
يا رسول الله استغفر لي ثلث مرات فقال لا استغفر لك
فمات الرجل فدفنوه ثم اصبح على وجه الارض ثم دفنوه فاصبح

قال

العاقول

على وجه الارض ثلث مرات فلما راى ذلك قومه استحيوا
منه وجرنوا الحلوم والقوم في شعب من تلك الشعاب فنزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
يعني قفوا وانظروا امن تقتلونه وقرات فتثبتوا بقول قفوا
ولا تعجلوا في الامر حتى تتبين لكم قال التبيين والتثبيت
في القتل واجب حضرا وسفرا لا خلاف فيه وانما خص
السفر بالذكر لان الحادثة التي فيها نزلت الاية وقعت في
السفر واعلم رحمك الله ان هذا المقام خطر مشكل
فالحرب خدعة والمسلم اذا لقي كافرا لا عهد معه جاز
له قتله ولا سيما في دار الحرب فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله
فان قتله قتل به وهو مذهب مالك رحمه الله وقال
محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير لو ان يهوديا او نصرانيا
قال انا مسلم لم يكن بهذا القول مسلما لان كلهم يقولون نحن
مسلمون وانتم مومنون وديننا هو الايمان وهو الاسلام
وقال فيه ولو ان رجلا من المسلمين حمل على رجل من المشركين
ليقتله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله كان هذا مسلما وان رجع عن هذا ضربت عنقه لان
هذا هو الدليل على الاسلام قال ابو بكر الرازي ليس
اليهودي والنصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا عبدة الاوثان
فكان اقرارهم بالتوحيد وقول القايل منهم اني مسلم او اني
مومن تركا لما كان عليه ودخولا في الاسلام لانهم كانوا لا
يسمحون بهذا الا وقد صدقوا النبي صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
وانما اراد بهذا القول المشركين دون النصارى واليهود لانهم
يقولون لا اله الا الله وان ناقضوا بعد ذلك في التفصيل فعلمنا
ان قول لا اله الا الله انما كان علما للاسلام في مشركي العرب لانهم مشترك
كانوا لا يعترفون بذلك الا استكبارا لدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الا ترى الى قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله
الا الله يستكبرون واليهود والنصارى يوافقون
المسلمين على اطلاق هذه الكلمة وانما خالفوهم في نبوة
النبي صلى الله عليه وسلم فمتى ظهر منهم مظهر الايمان
بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ثم اعلم بان
مذهب اصحابنا في مثل هذا ان لا ينفوا عنه الاسلام
ولا يثبتوه ولكن يتثبتوا في ذلك حتى يعلموا منه معنى ما اراد
بذلك الا ترى الى قوله تعالى فتثبتوا ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مومنا فالذي يقتضيه ظاهر النص الامر

بالتثبت والنهي عن نفي سمة الايمان عنه وليس في النهي عن
نفي سمة الايمان عنه اثبات الايمان والحكم به الا ترى انا متى
شككنا في ايمان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا ان نحكم لنا
ان نحكم بايمانه ولا بكفره ولكن نتثبت حتى نعلم حاله الا ان
الاثار التي ذكرنا قد اوجبت له الحكم بالايمان حيث قال
له اقتلت مسلما وقتلته بعد ما اسلم وقوله امرت
ان اقاتل الناس الاحاديث وغيرها فاثبتت لهم حكم الاسلام
باظهار كلمة التوحيد وروي ان الاية نزلت في مثل ذلك
الا ترى ان المنافقين يعصمون دماهم واموالهم بهذا القول
مع علم الله باعتقادهم الكفر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بنفاق كثير منهم فدل ذلك ان مراد الاية اثبات الايمان
له في الحكم باظهار هذه الكلمة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان هذا الكافر ممن يتدين
بالنصرانية او اليهودية لا يكون هذا القول منه دليلا على
الاسلام حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله ويقول
ايضا انا على دين الاسلام او على دين محمد او يتبرأ من اليهودية
او النصرانية ووجهه ان من هولاء من يقول ان محمدا رسول
الله ولكنه رسول الى العرب ومنهم من يقول ان محمدا رسول لم
الله ولكنه يبعث بعد وسيبعث فلما كان منهم من يقول
في

في حال اقامته على اليهودية او النصرانية لم يكن في اظهاره لذلك
ما يدل على اسلامه حتى يقول ما يدل عليه وقال اصحابنا اذا اسلم
الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا وله ورثة مسلمون
هناك فلا شي عليه الا الكفارة في الخطا وهي الرواية المشهورة
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة لا دية
عليه ولا كفارة وفي رواية عن ابي يوسف اضمنه الدية واجعل
عليه في الخطا الكفارة واستحسن ذلك وادع القياس وقال
الشافعي رحمه الله القود في العمد والدية في الخطا فان قال
السلام عليكم فلا ينبغي ان يقتل حتى يعلم ما اراد بهذا وهو
مذهب مالك رحمه الله لان السلام تحية الاسلام موذن
بطاعته وانقياده وهو موضع اشكال لقوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام بالالف على قراة بعضهم لان مراد قائل
السلام عليكم واما من قرا السلم بغير الف فهو الدخول
في الانقياد والمتابعة يعني انقاد لكم وتابعكم فلا تقولوا
له لست مومنا والاحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع
واطلاع السرائر معنى قوله تعالى كذلك كنتم من قبل تخفون
ايمانكم عن قومكم خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز
الدين وغلبة المشركين وهم الان كذلك على الواحد منهم
في قومه متربصون ان يصل اليكم فلم يصل فاذا وصل اليكم فلتبين

فلبس عليكم ان تقتلوه حتى تتبينوا امره وقيل المعنى كذلك
كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هولاء كذلك
والمعنى المستقيم الملايم بهذا المقام ان معناه كذلك كنتم من قبل اي
اول ما دخلتم في الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت
دماكم واموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لا
لسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالايمان
والتقدم وان صرتم اعلاما فيه فعليكم ان تفعلوا بالداخلين
في الاسلام كما فعل بكم وان تعتبروا ظاهر الاسلام في المكافة
ولا تقولوا ان تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية فتجعلوه
سلما الى استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله قوله تعالى فتبينوا
اي تكرير للامر بالتبيين ليوكد عليهم فصارت الاية عامة لجميع
السرايا اذا دخلوا دار الحرب ينبغي ان يتثبتوا كيلا يقتلوا
مومنا ويجتهد العالم بالرماية في اصابة الكافر بالرمي اذا
تترسوا بصبيان المسلمين او الاسارى وما في معناه وقال
الشافعي رحمه الله اذا فعلوا ذلك لم يجز ان نبتديهم بالرمي
فان بدونا جاز الرمي ويقال للرامي اجتهد في اصابة
المشرك وتجنب المسلم وقال اصحابنا يلزم من هذا سد
باب الجهاد ومع هذا الاجتهاد لو اصاب مسلما فقتله فلا
دية عليه ولا كفارة وقال الحسن بن زياد عليه الدية والكفارة

وبه

وبه اخذ الشافعي فمن هذه الحيثية يمتنع الناس عن الجهاد
من خوف الضمان ويحترز من قتل المراهق والمختلط العقل
لانهما ليسا من اهل القتال ولا الامان وكذا المرة والصبي
الا ان يكونا ملكين او يقاتلا وكذا المعتوه واما اذا اخذ
الصبي والمجنون بعد الفراغ من القتل فلا يقتلان فان
كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح يعني يقتل
حال افاقته سوا وجد منه القتال او لا بخلاف الرهابين
اذا قاتلوا حيث يباح قتلهم بعد الفراغ من القتال
ولا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنايس الذين
لا يخالطون الناس فان خالطوا يقتلون كالقسيس
وغيره وكذا الراهب ان دل على عورة المسلمين جاز قتله
والاعمى والمقعد والشيخ الفاني الا ان يكونوا من اهل
الراي في الحرب ولا اجير وقال الشافعي يقتل الشيخ والاعمى
والمقعد وقال اصحابنا ولا يقتل مفلوج النصف الذي
بطل جنبه وحركته منه ومقطوع اليمنى ومقطوع يده ورجله
من خلاف ويتجنب قتل ابيه المشرك وليكن واقفا عليه
بان يعالجه فيضرب قوايم فرسه ونحو ذلك كي يقتله غيره بخلاف
ما اذا قصد الاب قتله فللولد حينيذ قتل الاب الكافر دفعا
عن نفسه اذا لم يقدر ان يمتنع منه الا بالقتل حل له قتله وعلى هذا

ان

الحكم الاب المسلم اذا قصد قتل ولده والله اعلم واذا دخلوا
قرية او مدينة فسمعوا اذانًا او راوا مسجدًا فلا يجوز قتل احدًا
لما روي انه كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول
اذا رايتم مسجدًا او سمعتم مناديًا فلا تقتلوا احدًا وقال الخطابي
في هذا دلالة على ان الاذان من شعار الاسلام عند الحرب
وعند الغارة ويحقن الدم والله اعلم ولا يقتل من له امان
لقوله صلى الله عليه وسلم قيد الامان الفتك لا يفتك مومن
فان الفتك عبارة عن قتل من له امان فجاة ويحترز من قتل
رسول باغي وان غلظ على الامام القول او غير ذلك فانه جا
في شيء في حديث نعيم الاشجعي رضي الله عنه حين قرا كتاب
مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل
لضربت اعناقكما وقد اختلف العلما في قتل الجاسوس
اذا كان مسلمًا قال اصحابنا يعاقبه الامام ويطيل حبسه
وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام وقال الاوزاعي يعاقبه الامام
عقوبة منكلة ويغربه الى بعض الافاق وقال بعض اصحاب مالك
يقتل فان ادعى الجهل بالحال وهو غير متهم لم يتعرض اليه وبه قال
الشافعي والله اعلم بالصواب

باب ما جا في وجوب قتال الكفار قال

الله

الى لا يجوز تركه وهذا لان
اظهار شعار الاسلام

الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله يعني لا يصدقون
بتوحيد الله و لا باليوم الاخر يعني بالبعث بعد الموت
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله اي في التوريه والانجيل
والقران ولا يدينون دين الحق يقول لا يخضعون
لدين الحق ولا يقرون بشهادة ان لا اله الا الله ومعناه
لا يومنون بالله ايمان الموحدين لان اهل الكتاب كانوا يقرون
بالله ولكن قالوا ان لله ولدا واقروا بالبعث لكن لا يقرون لاهل
الجنة بالنعمة ولا يقرون بالاكل والشرب والجماع ولا يقرون
لما اعلم الله تعالى فليسوا يدينون بدين الحق يعني دين الله
الاسلام ويقال دين الله لان الله هو الحق فامر الله تعالى
بقتلهم الا ان يعطوا الجزية وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم عن قهر وذل كما قال
اليد في هذا لفلان يعني الامر النافذ لفلان ويقال عن
يد يعني انعامًا عليهم بذلك لان قبول الجزية وترك انفسهم
بدونه نعمة عليهم ومقاربهم اعتراف للمسلمين بان ايديهم فوق
ايديهم ويقال عن يد يعني قيامًا يمشون بها صاغرين
توجد من ايديهم وقال الاخفش عن كره وهم صاغرون
يعني ذليلين قال سمعت الفقيه يقول الكفار على ثلثة
انواع في وجه يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم الا

الا الاسلام وهم مشركوا العرب والمرتدون من الاعراب
او يعطوا الجزيه وهم اليهود والنصارى والمجوس بالخبر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنه اهل الكتاب
والوجه الثالث اختلفوا فيه وهم المشركون من غير العرب
في غير اهل الكتاب مثل الترك والهند ونحو ذلك وفي
قول الشافعي لا يجوز اخذ الجزيه منهم وفي قول عن ابي حنيفه
واصحابه يجوز اخذ الجزيه منهم كما يجوز من المجوس لانهم
من غير العرب وذهب الشافعي الى ان الجزيه توخذ عن الاديان
لا على الانساب فتوخذ الجزيه من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما
وذهب مالك الى انها توخذ من جميع الكفار ٥

فصل واذا انطلق المسلمون الى الجهاد قالوا

بسم الله وعلى مله رسول الله تمسكا بالحديث وينبغي رحمك الله
ان يستصحبوا الصبر والسكينه والوقار في الحركه والسكون
وان يتواصوا بذلك فان لذلك سر يظهر في الحرب وكذلك
اذا قاتلوا فانه قد جا في سياق حديث سمره ابن جندب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزعنا يامرنا بالجماعه
والصبر والسكينه واذا قاتلنا وينبغي ان يستنصروا بالدعا
من الضعفا والاحسان اليهم والاخذ بقلوبهم اذا توجهوا
معهم تمسكا بالحديث فانه قد روي عن مصعب بن سعد قال

راى

راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم
اخرجه البخاري هكذا مرسلا وعن سعيد رضي الله عنه
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامه
بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وكذلك رحمك
الله يستنصرون باهل الدين والصلاح وينبغي ان يكون امير
الغزا عالما بوجوه الحرب رفيقا بالناس عدلا في حقوقهم
فاذا كان كذلك فطاعته حينيذ واجبة لما روى ابو هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني
واعلم رحمك الله ان مخالفة اشارته في الحرب لا يعقب
الجيش خيرا فاذا تحذر المخالفه فربما يشير بشي يكون
فيه مصلحه للجيش وذلك من سر الباعثه الالهيه التي يخص الله
بها من يشا من ولاه امور المسلمين ثم يكشف لهم بها عن
اشيا خفيت عن كثير من الناس فاذا صدرت منهم الاشاره
فلا تعرض لها تمسكا باقتفا اثار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه روي عن عمرو بن العاص رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوه

ذات السلاسل فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فمنعهم
فكلموا ابا بكر يكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد منهم نارا الا
قذفته فيها فلقوا العدو فهزموهم فارادوا ان يتبعوهم
فمنعهم فلما انصرف ذلك الجيش ذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وشكوه فقال يا رسول الله اني كرهت
ان اذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت
ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفون عليهم فحمد النبي
صلى الله عليه وسلم امره فقال يا رسول الله من احب الناس
اليك قال عايشه قال من الرجال قال ابا بكر اخرجه ابو حاتم انظر
رحمك الله في هذه الواقعه وامعن بلطايف الفكر في سر
هذه الباعثه الربانيه التي حصلت في قلب هذا الرجل
حتى قوي بها على منع الجيش من ذلك وراجعه في ذلك
من هو افضل منه فلم يزده ذلك الا قوة في المنع وغلظا
في القول فقال من اوقد منهم نارا قذفته فيها فهذه من
الاحوال الغلبيه واما ذكرهم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وشكواهم عليه فالفكر في ذلك الطف من الاول وربما
كان الامر كما قال ومن شنع لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد امره ولا يبعد هذا الحمد عن كشف اسرار النبوة
لصحة ما اختبر به عمرو عن قلبه واما سواله للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من احب الناس اليك فالفكر في معنى وجه السوال
من اعلا درجات الذوق واعظم من ذلك مراجعه بعض
الناس من الصحابه رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان بالطايف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا قافلون غدا ان شا الله تعالى قالوا لا نبرح او
نفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال قال فغدوا فقاتلوا قتالا شديدا وكثر فيهم
الجراحات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا فيها ان شا الله تعالى فسكتوا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانظر رحمك الله في سر المخالفه
ومايعقبها فاذا كان جاهلا ربما اورثهم موارد يتعذر
الصدور عنها والجيش ينفر الجند عنه ولا يحصل المقصود
ويحرم عليه ذلك فان امر بمعصيه فلا تجب طاعته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعه لمخلوق في معصيه
الله انما الطاعه في المعروف اخرجه مسلم واخرج البغوي
قوله لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق ويجب على الامام
وعلى كل من استفاد منه ولايه على جيش من جيوش
الاسلام ان يراعي حقوق الجيش في الطرقات والمنازل
فاذا مر بطريق ضيق او نزل في منزل فضيق الناس

بعضهم على بعض فيهما او في احدهما فليامر مناديا ينادي الا
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقطع طريقا ولا يضيق
منزلا فمن اعرض عن ذلك فلا اجر له في جهاده وذلك لما روي
عن سهل بن معاذ رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فضيق الناس الطريق
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اخرجه احمد
واذا نزل في منزل رحمك الله فلينصب راية في جهة
يعرفه بها الناس وينبغي للامام ان ينشر الرايات وتلبس
لامات الحرب وكذلك اذا قدموا في ذلك سر لتحريك قال
القلوب بالبكا والخشوع والاخلاص في الدعا والتضرع
الى الله تعالى بالنصر وفي القدوم يستخرج ذلك السر
الشكر بالصدق والتعظيم لله عز وجل من صميم القلب
لحلول الفرحة فيه بنصر الله عز وجل لهذه العصابة وقد يحصل
الخشوع والبكا عقيب ذلك من شدة الفرحة بنعم
الله عز وجل على عبده وكذلك اذا اراد ان يبعث احدا
من الامرا وذلك لما روي عن هشام عن ابيه قال لما سار رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاسلم ابو سفين
فحبسه العباس فجعلت القبايل تمر مع رسول الله صلى الله
عليه

اي عند الخروج الى العدو وفي القدوم من العدو

عليه وسلم كتيبة كتيبة مع ابي سفين ثم جات كتيبة
وهي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم
مع الزبير بن العوام قال فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تركز رايته في الحجون قال عروة فاخبرني
نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير
يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركز الراية اخرجه البخاري والكتايب
جمع كتيبة وهي الجيوش المجموعة سميت كتيبة لاجتماعها
وتقع على مايه فارس الى الف وعن الحارث بن حسان
بن كلدة البكري قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فاذا هو على المنبر وبلال قايم بين
يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسالت ما هذه
الرايات قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وفيه قال
قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا
رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما شان الناس قالوا
يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها ويجوز اقامة الرجل
على راس الامام او امير الجيوش في موضع الحرب ومقام

الخوف بالسيف والراية فانه قد قام المغيرة بن شعبة على
راس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف
وعلى راسه المغفر واعلم رحمك الله انه من اتخذ ذلك على
سبيل التعظيم والتكبر والخيلاء والاعجاب فليتبوا مقعده
من النار واما اتخاذه في غير تلك المواطن فهو من اشد
الاثم والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل
يليق بهن كالطبخ ونحو ذلك ولا تخرج الشواب دفعا
للفتنة فان غلب الميل بهم الى المباضعة فعليهم بالاماء لا
الحراير والله اعلم بالصواب

باب
ما امر به المجاهدون من الفعل في دار الحرب

قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية ذلك
التخصيص الذي خصهم عليه بانهم لا يصيبهم في غزوهم
ظما يعني عطش ولا نصب يعني ولا تعب ولا مشقة
في اجسادهم ثم قال تعالى ولا مخمصة يعني مجاعة في سبيل الله
ولا يطئون موطئا يعني يطئون ارضا وموضعا من سهل
او جبل يغيظ الكفار يعني يحزن الكفار بهم ولا ينالون
من عدو نيلا يعني يصيبون من عدو قتلا ولا غارة او
هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح يعني ثواب عمل صالح
يعني يضاعف حسناتهم على حسنات القاعدين ان الله لا
يضيع

يضيع اجر المحسنين يقول لا يبطل ثواب المجاهدين
وفي هذه الاية دليل على ان ما اصاب الانسان من الشدة
يكتب له بذلك ثواب وقال بعضهم لا يكتب بالشدة
ثواب ولكن يحط عنه الخطيئة وقال بعضهم لا يكون بالمشقة
اجر ولكن بالصبر على ذلك اعلم رحمك الله انها تحط
عنه الخطيئة ويوجر بالصبر اذا اتفق ما اصابه بالصدق
والاخلاص والله يختص برحمته من يشاء ثم قال تعالى
ولا ينفقون نفقة يعني في الجهاد صغيرة ولا كبيرة
يعني قليلا ولا كثيرا ثم قال تعالى ولا يقطعون واديا
اي من الاودية مقبلين الى العدو او مدبرين الا كتب
لهم يعني ثوابا ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون
يقول يجزيهم باعمالهم ويقال يجزيهم احسن من اعمالهم
لانه يعطي بحسنة واحدة عشرا الى سبعماية الى ما لا يدرك
حسابه ويقال ليجزيهم باحسن اعمالهم وبغير اعمالهم
فضلا ويقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع الجيش
الى بني النضير وحاصرهم ولم يقطع نخيلهم ونقب
بيوتهم وقذف في قلوبهم الرعب حتى حصل في
قلوبهم الخوف يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين
وذلك انهم حصنوا ازقتهم بالدروب وكان المسلمون

ينقبون بيوتهم ويدخلونها وكان اليهود ينقبون
بيوتهم من الجانب الاخر ويخرجون منها **ويقال** كان
اليهود ينقبون بيوتهم ليرموا بها على المسلمين وكان
المسلمون يخربون نواحي بيوتهم ليتمكنوا من الحرب
ويقال كان اليهود اتفقوا في بيوتهم فلما علموا انهم
يخرجون منها جعلوا يخربونها لئلا يسكنها المسلمون
وكان المومنون يخربونها ليدخلوا عليهم **ثم** قال
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار يعني من له البصارة
في امر الله **فاعتبر** رحمك الله ماذا قدر عليهم بخراب بيوتهم
بايديهم وقضى عليهم بالخروج منها فسبحان من له التصرف
في الخلق ولا يسال عما يفعل وفي ذلك سر يظهر ثمرته
في القلب حالة التفكر ثم ينتقل الى درجة المشاهدة لتلك
الاحوال ثم ينتقل الى درجة السماع لبكا الابا والامهات
والاولاد ورفع الاصوات ونقض البنا واقتحام القوم
بعضهم ببعض وبالقتل والاسر فاذا يحصل له الغيبوبة
عن تلك الدرجات ثم يكشف له عما لا يمكن النطق
بعين التعظيم لجلال الله بما يلطفه الله به ثم يسكن القلب
فتسكن لسكونه الجوارح ثم تدركه العناية فتحركه
بسر قوله تعالى الا له الخلق والامر تبارك الله رب

العالمين

العالمين ثم تجري الدموع بذهاب الغيبوبة عنه
ثم يتصف بصفاته المعتادة والله الموفق لذلك
واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة والمدينة
البلد العظيمة او حصنا والحصن معروف دعوهم
الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اعطا الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين ما
وعليهم ما عليهم وان اسلم اهل حصن او مدينة دعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان فعلوا كفوا عنهم ولهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان لم يفعلوا اعلموهم
انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم
نصيب لان ذلك انما يستحق بالقتال مع المسلمين
وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله في النهي عن انزالهم
على حكم الله تعالى فلم يجوز ذلك محمد تمسكا بالحديث
الاتي بيانه اذا حاصر المسلمون اهل حصن فنزلوا
على حكم الله **قال** ابو يوسف جاز قتلهم وجاز اسرهم
وجاز ابقا وهم احرارا ذمة للمسلمين **وقال** محمد لا
يجوز الا ابقاوهم احرارا ذمة لنا لمحمد ان حكم الله
فيهم مختلف فيه بين علمائنا رحمهم الله تعالى ولا نعلم
يقينا فالى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان اذا امّر اميرًا على الجيش قال له اذا حصرت
اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا
تنزلهم فانك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله انهم اهل الحرب
وحكم الله فيهم معلوم وما روي كان في ابتدا الاسلام
ثم نسخ فعندنا يختار الامام ما هو انفع للمسلمين اما
القتل واما الاسر فان اسلموا قبل الحكم فيهم فهم
احرار واراضيهم عشريه وان اسلموا بعد الحكم بالقتل
او السبي فهم فيء واراضيهم خراجيه وان قتلهم او سبى
دراريهم قبل الاسلام فاراضيهم غنيمه فان
شا قسمها وان شا وضع الخراج وقال اصحابنا
لا يجوز للامام ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام حتى يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته
الدعوة ولا يجب ذلك فاذا حاصر المسلمون اهل
الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم
وقد تقدم وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم
وينزلون بساحتهم وينصبون عليهم المجانيق
ويحرقونهم ويغرقونهم ويقطعون اشجارهم
ويفسدون زروعهم ويرمونهم وان تترسوا
باسارى

باسارى المسلمين ويقصدون الكفار ويبيتونهم
ويغيرون عليهم والغارة لا تكون بدعوة لانه صلى الله
عليه وسلم اغار على اهل خيبر بغير دعا وامر اسامه
ابن زيد ان يغير على الماء ودفع الرايه الى علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ليقاتل من غير ان يامر احدا
منهم ان يقدم بين يديه دعا فدل على ان المامور بالدعا
من قاتل من لم تبلغه الدعوة اما من بلغته فان قتاله
مباح قبل الدعا وعلى ذلك يدل قتاله صلى الله عليه
وسلم لبني المصطلق واهل خيبر وعن ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب الي
انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بني المصطلق وذلك لان الاغارة
فيها ستر الامر والاسراع بسيرها ليغير ويضيق عليهم
بكل ما يمكن مما فيه كسر شوكتهم وينبغي للامام اذا بعث
جيشا لقتال العدو او لحفظ ثغر مخوف فليامر
عليهم اميرا ويامرهم بطاعته حتى لا يختلف امرهم ثم
يعين الامر لمن بعده ان قتل ثم لمن بعد ذلك
ان قتل وذلك لانه اجمع لكلمتهم ولئلا يحملهم التفرق
على الخلاف فاذا اصيب من عينوا له وهم في دار

الحرب او في غير ذلك من الجهات فيجوز عند الضرورة التقدم في
الامرة وحمل الراية من غير تأمير وذلك لما روي عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة
زيد بن حارثة وقال صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان
قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم
وزاد قال عبد الله وكنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن
ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين
ضربة ورمية قوله موتة الارض التي قتل بها جعفر والموتة بغير همز
شبه الجنون وعن انس رضي الله عنه قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة ففتح عليه فما يسرني او قال فما يسرهم
انهم عندنا قال وان عينيه لتذرفان وفي رواية عنه اي
البخاري ثم اخذها ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى
اخذها سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم وهذا فيه دلالة
على شرعية التأمير في الحرب ودليل الجواز في تأمر خالد نفسه
على الجيش من بعد ما اصيب الامرا الذين عينهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير تأمير فانه نظر فاذا هو في ثغر
مخوف لم يامن فيه ضياع المسلمين عند اختلافهم فاخذ الراية

وتولى

وتولى امر المسلمين واجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضيه فصار هذا اصلا في كل امر يحدث مما سبيله ان يتولاه الائمة
ولم يشهدوه وخيف عليه الضياع ان القيام واجب على من حضره
من جماعة المسلمين وينبغي ان يكون حذرا محترزا على الجيش
من جاسوس وغيره واذا حصل النصر من الله عز وجل عرف بذلك
وارسل البشير الى البلاد تمسكا بالسنة ويأخذ بالحزم والاهم
في الحرب ويستحب اكرام البشير اذا وردها على الفور ولا تقام الحدود
في دار الحرب فالمسألة على التفصيل اذ كان الامام مع العسكر في دار
الحرب او كان امير الجيش ممن كان يقيم الحدود في دار الاسلام فانه
يقيم الحدود في عسكره اذا وجد ذلك في دار الحرب لانه من اهل
الاقامة فادر عليه فان كان امير سرية لم يجعل اليه اقامة الحدود
في دار الاسلام فانه لا يقيمها اذا وجد في عسكره في دار الحرب قال
محمد ادنى السرية ثلثة وعن ابي حنيفة رحمه الله اقل السرية
مائة وقال الحسن بن زياد من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل
الجيش اربعة الاف وقد تقدمت رواية الحديث بذلك
واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى
دار الاسلام يذبحها ويحرقها ولا يعقرها ويتركها وعند مالك
يعقرها وعند الشافعي يتركها وعند احمد لا يعقر شاة ولا دابة
الا لاكل والجامع للخلاف قطع المنفعة عن العدو ودفع الضرر

عن المسلمين بإزاله ما به يحصل قوتهم وشوكتهم وانما لا تحرق
قبل الذبح للحديث لا تعذب بالنار الا رب النار وفيما قاله
مالك مثله وهو حرام مع تبقيه المنفعه للكفار وكذا فيما قال
الشافعي وقال الحاكم الشهيد ويحرق السلاح والمتاع بالنار اذا لم
يستطع اخراجها الى دار الاسلام وذلك لانه مامور بقطع قوة
المشركين واثبات القوة للمسلمين وقد عجز عن احدهما
وقدر على الاخر فيأتي بما قدر عليه وان كان السلاح لا يحترق
بالنار كالحديد يدفنه لذلك قطع قوة المشركين والسرية عدد
قليل تسير بالليل وتكمن بالنهار فان كسبوا شيئا من السبي يمشونهم
ان اطاقوا المشي لان في اكرامهم اعزازا لهم وهم اهل الصغار
اي الذل فان لم يطيقوا وليس معه فضل حموله ولم تطب
نفس من معه فضل حموله قتل الرجال وتركنا النساء والصبيان
لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجالا من بني قريظه ولم يقتل
النساء والصبيان الا الرجال اهل القتال ويترك النساء والصبيان
في ارض عامرة اي خربه حتى يموتوا جوعا لئلا يعودوا حربا علينا
والله اعلم ويجوز تعليق رؤوس الاعدا في دار الحرب على الرماح
وغيرها فان في ذلك ارهابا وكبتا لهم وكذلك المسير بها
الى دار الاسلام فان في ذلك فرحة للاسلام وانشراحا للشكر
من صميم القلب لله تعالى وربما يمتلي القلب من الفرحه فلا
يمكن

يمكن اللسان النطق وهذا من ثمرة الذوق نجعل رحمك الله
يتفرع منه البكا والصمت وقد روي في كتاب الشرف
ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة عمرو بن عبد الله
الشاعر جعل في رمح وحمل الى المدينه ٥

باب ما جاء في قطع الاشجار

قال الله تعالى ما قطعتم من لينة يعني نخلة او تركتموها
قايمة على اصولها اي فلم تقطعوها فباذن الله يعني بامر
الله تعالى وقال عكرمه لما دخل المسلمون على بني النضير
اخذوا يقطعون النخيل فنهاهم بعضهم وتاول قوله تعالى
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل وقال بعضهم نقطع وتاول قوله تعالى
ولا ينالون من عدو نيلا فانزل الله تعالى ما قطعتم من
لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وقال
الضحاك اللينة النخلة الكريمة الشجرة الطيبة المثمرة وقال
مجاهد اللينة النخلة المثمرة

فصل في كيفية قطع النخل

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد
الله بن سلام وابا ليلى المازني رضي الله عنهما بقطع النخل
فكان ابو ليلى يقطع الثمر وكان ابو عبد الله بن سلام
يقطع اللون فقيل لابي ليلى لما تقطع العجوة قال لان فيه كبت

العدو وقيل لابن سلام لما قطع اللون قال لانى اريد ان
يبقى الثمر للمسلمين فنزلت الايه فانظر بعين بصيرتك
رحمك الله الى حكمه الله عز وجل كيف نسقتهما بلطايف الفكر
حتى برزت الافعال منهما على ما تضمنته البواعث الربانيه التى
حصلت في قلوبهما ومغايرة الافعال سببه تفاوت الدرجات
وقد يحتمل خفا سر ذلك الفعل على السايل وقد يكون سوال
السايل لتقرير ما حصل عنده من لطايف الفكر فيقول ببركه
صدق السايل ظهرت كرامات المسئول وربما كشف لعبد
الله بن سلام فشاهد تلك البلاد بايدى المسلمين وتعلقاتهم
بما ول امرها اليهم فابقى الثمرة لهم وربما كشف لابي ليلى فشاهد
المشركين وقوتهم فاراد كبتهم وكسر شوكتهم ففعل ذلك فشتان
ما بين الدرجتين ودليل ذلك اخبار كل واحد منهما عن
مقامه الذى ظهر له من سر تلك البواعث واجابته عنها حين
سئل ذلك فضل الله يؤتيه من يشا من عباده الذين اصطفى

باب في كيفيه الفعل بالمشركين بعد القهر لهم

قال الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم يعني قهرتموهم فشدوا
الوثاق يعني اذا قهرتموهم واسرتموهم فشدوا الوثاق يعني
فاستوثقوا ايديهم من خلفهم وقال الزجاج حتى اذا اثخنتموهم
يعني اكثرتم فيهم القتل والاسر بعد المبالغة في القتل وقال

مقاتل

مقاتل حتى اذا اثخنتموهم اي بالسيف وظفرتم عليهم فشدوا
الوثاق يعني الاسر فان اسلم الاسير وصحت نيته يرجى له ما
يرجى لمن اسلم مختارا وعن ابى هريره رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا من
اقوام يقادون الى الجنه بالسلاسل وقال المراد به من ياسره
المسلمون من المشركين مكتفين في السلاسل يقادهم الى
دور الاسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنه وقال بعضهم
يعني الاسرى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك
سبب دخولهم الجنه ليس ثم سلسله قال وسمي الاسلام
بالجنه لانه سبب لمن دخله فقد دخل الجنه واذا اسلم بعد
غنيمه ماله فلا يجب ردها اليه الا اذا شهد له به قبل الاسر
شاهد ويجوز ربط الاسير بشي يشد به والاستيثاق في
الربط والغل والقيد وذلك اذا لم يومن شره والله اعلم

باب ما جا في وجوب الصلح اذا طلبه العدو منا

قال الله تعالى وان جنحوا للسلم يقول ان ارادوا الصلح
ومالوا اليه اي الى الصلح فاجنح لها يعني مل اليها يعني صالحهم
وتوكل على الله يقول ثق بالله ان تنقض العهد والصلح فاني
انصرك ولا اخذلك انه هو السميع العليم يعني سميع لمقالتهم
عليم اي بنقض العهد وقال الفقيه انما يجوز الصلح اذا لم يكن

للمسلمين قوة القتال فاما اذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي
ان يصالحوهم وينبغي ان يقاتلوهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية
ان لم يكونوا من العرب وانما لم توضع الجزية على العرب وتوضع
على غيرهم حتى لا يبقى بقية الكفر في انساب النبي صلى الله عليه
وسلم لان العرب كلها نسبه ولا توضع الجزية عليهم حتى يسلموا
او يقتلوا وانما امر الله نبيه بالصلح حين كانت الغلبة للمشركين
وكان بالمسلمين قلة ثم قال وان يريدوا ان يخدعوك يعني
بالصلح يهود بني قريظة ارادوا ان يصالحوه ليكف عنهم حتى
اتى مشركوا العرب ليعينوهم عليه ثم قال تعالى فان
حسبك الله يعني ان ارادوا ان يخدعوك فان حسبك الله يعني
بالنصر لك هو الذي ايدك وقواك بنصره وبالمومنين يعني الانصار
وهما قبيلتان الاوس والخزرج اعلم رحمك الله ان بعد
هذا البيان بيانا ثانيا يتعين على كل مومن تلبس بالجهاد ان
يراعي قلبه عند وقوع المشقة به لئلا تميل النفس لوجود المشقة
الى الصلح في مخالفة النهي باطنا فيظهر خلاف ما يبطن بل يقلده
الامام في ذلك وننبهه على سر هذا الخطاب لئلا يداخله شيء مما يسوغ
لكن معاني قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وقد تقدم
معنى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اي الى الصلح وانتم الاعلون
اي وانتم اعلم بالله منهم وقيل وانتم الاعلون اي في الحجة

وقيل

وقيل المعنى وانتم الغالبون لانكم مومنون وان غلبوكم
في الظاهر في بعض الاحوال وقال قتادة لا تكونوا اول الطا ئفتين
ضرعت الى صاحبها واختلف العلماء في حكمها فقيل انها ناسخة
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها لان الله تعالى منع من
الميل الى الصلح اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى الصلح وقيل هي
منسوخة بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقيل
هي محكمة والايتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال وقيل
ان قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مخصوص في قوم باعيانهم
والاخرى عامة فانه لا يجوز مهادنة الكفار الا عند الضرورة وذ لك
اذا عجز عن مقاومتهم لضعف المسلمين وقد مضى هذا المعنى
المهادنة الصلح واذا راي الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس لما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح المشركين يوم الحديبية
على ثلثة اشيا ان من اتاه من المشركين مسلما رده اليهم ومن
اتاهم من المسلمين مرتدا لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل
ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلباب السلاح والسيف
والقوس ونحوه لان المقصود من الجهاد دفع شرهم وفي
المصلحة ذلك فكان الصلح جهادا من حيث المعنى وان
لم يكن من حيث الصورة فجاز بخلاف ما اذا لم يكن بالمسلمين

حاجة الى الصلح حيث لا يجوز للنص ولو شرطوا رد من يخرج
الى دار الاسلام من الرجال الاحرار مسلما فالشرط باطل عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو شرط رد من يخرج من النساء مسلمة
او من العبيد والاماء فالشرط باطل بالاجماع ولو شرطوا ان لا
يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم فالشرط
صحيح ما لم يحدثوا احداثا ويأكلوا الربا ويجوز للامام ان
يضرب الجزية على اراضيهم ومواشيهم وذلك لما روى الشافعي
رحمه الله عن اهل المغازي ان نصارى العرب قالوا لعمر رُدما
شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فضعف عليهم الصدقة واخذ
من صنف من المال الذي يجب فيه شيء ضعفه فيأخذ من اربعين
شاة شاتين ومن خمس من الابل شاتين ومن ثلاثين بقرة
تبيعين ومن زرعهم وثمارهم الخمس من الدراهم والدنانير
ومال التجارة نصف العشر ويشترط انما نقص عن اقل الجزية
اكملوه وهذا مختصر اللفظ ويجوز له ان يشترط عليهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام فما دونها ولهم ان يأخذوها
منهم كرها ان ابوا ويجب على الامام ان يوصي باهل الذمة
خيرا وان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم
فوق طاقتهم ولا يظلمهم في شيء ويمنع ذلك عنهم فانه مسئول
عن ذلك يوم القيمة وقال البيهقي ورويناعن النبي صلى

الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا قال معنى هذا انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ شيئا منه بغير طيبة نفسه فانا حجيجه
يوم القيمة ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد
حرم الله عليه الجنة ثم يجوز بجعل وبغير جعل لان اخذ المال
على ترك القتال يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس به كالجزية
ويوضع موضع الخراج ولا خمس فيه ويجوز على مال يعطيهم ايضا دفعا
لشرهم عملا بالحديث وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين الموادعة
الصلح وقال اصحابنا ولا يقتصر الحكم على المدة الطويلة ولا يجوز اذا لزم
منه ترك الجهاد صورة ومعنى بغير خيرة المسلمين اما المرتدون اذا
قالوا ادعونا حتى ننظر في امرنا فلا باس به ولا يأخذ على ذلك مالا
فان اخذه فلا يرده عليهم لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا على
ذلك بخلاف ما اذا اخذ من اهل البغي حيث يرده عليهم بعد
ما تضع الحرب اوزارها لانه ليس بفيء الا انه لا يرده عليهم حال
الحرب لئلا يكون اعانة على المعصية ثم المال الماخوذ من اهل الحرب
والمرتدين يوضع في مصارف الخراج والجزية اذا اخذ قبل ان ينزلوا
بساحتهم اعني قبل حصارهم فلا خمس فيه اما اذا اخذ بعد ذلك
فحكمه حكم سائر الغنائم وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا غلب
المرتدون على مدينة وصارت دارهم دار الحرب فلا باس بموادعتهم

عند الخوف والله اعلم بالصواب

باب ما جا في منع بيع السلاح لاهل الحرب وما في معناه وتجهيزه اليهم

قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي بيع السلاح منهم او حمله اليهم اعانة لهم على المعصية
فلا يحل بخلاف ما اذا باع بالكوفه من اهل الكوفه ممن لا يعرف انه من اهل
الفتنه حيث لا يكره لانه محمول على الجهاد لان امور المسلمين محموله
على الصلاح وكذلك بيع الكراع منهم وحملها اليهم مكروه لتقويتهم على
المعصيه وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وليس هذا
كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمرا تمامه هناك وقد نص الحاكم الشهيد
على تسويه الحديد والسلاح واليه ذهب صاحب الهدايه وقال
الحاكم رحمه الله في الكافي فان كان الحربي جا بسيف فاشترى مكانه
قوسًا او رمحًا لم يترك ان يخرج به مكان سيفه وكذلك ان استبدل
بسيفه سيفًا خيرًا منه وان كان مثله او شرًا منه لم يمنع وقال
اصحابنا والقياس في بيع الطعام والثوب منهم وحمل ذلك اليهم ان
يكون مكروهًا الا انا تركنا القياس بما روي عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ثمامه بان يمير اهل مكه اي يأتيهم بالطعام وان كان اهل
مكه حربا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولان
الطعام ليس كالسلاح لانه اله القتل والفتنه وليس كذلك
الطعام ونحوه والله اعلم بالصواب

باب تحريم نقض العهد من غير علم وجوازه بعد العلم

يعني علم العدو

يعني خيانة العدو

قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانةً اي غشًا ونقضًا
للعهد فانبذ اليهم على سوا وهذه الايه نزلت في قريظه حكاه
الطبري عن مجاهد وقال والذي يظهر من الفاظ القران ان امر
بني قريظه انقضى عند قوله تعالى فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدا
تبارك وتعالى في هذه الايه يامره فيما يصنعه في المستقبل مع
من يخاف منه خيانةً فتترتب فيهم هذه الايه وانما كانت خيانتهم
ظاهره قال ابن العربي كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانه
والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن
الخيانه فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد ياتي
بمعنى العلم كما ياتي الرجا بمعنى العلم قال تعالى لا ترجون
لله وقارًا والثاني اذا ظهر اثار الخيانه وثبتت دلايلها
وجب نبذ العهد لئلا يرجع المتمادي عليه في الهلكه وجاز
اسقاط اليقين هنا ضروره واما اذا علم اليقين فيستغنى
عن نبذ العهد اليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم الى
اهل مكه عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير ان ينبذ اليهم
عهدهم والنبذ الرمي والرفض وقال الازهري معناه اذا
عاهدت قومًا فعلمت منهم نقض العهد فلا توقع بهم سابقًا
الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد والموادعه فتكونوا

مالكه

في علم النقض مستويين ثم اوقع بهم وقال النحاس وهذا
من معجز ما جاء في القران مما لا يوجد في الكلام مثله على
اختصاره وكثرة معانيه والمعنى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم اي العهد اي قل نبذت اليكم عهدكم
وانا مقاتلكم لتعلموا ذلك فتكونوا معكم سوا ولا
تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك
خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله تعالى ان الله لا يحب
الخائنين وقال القرطبي صاحب التفسير ما ذكره الازهري
والنحاس في انباذ العهد معنى العلم بنقضه يرده فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا العهد لم يوجه
اليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو ايضا معنى
الاية لان في قطع العهد ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم
والاستواء معهم واعلم رحمك الله ان من امنك على شيء
ثم خنته فيه فانك تعلم من نفسك انك خائن له فلا تحتاج
الى تعريف منه لك بخيانته مع علمه بانك خائن فحصل الاستوا
في العلم بالخيانة واما مع غير العلم بنقض العهد فيهم فلا يحل
ولا يجوز لما روي عن سليم بن عامر قال كان بين معوية
وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب منها حتى
اذا انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس او برذون وهو يقول

الله

الله اكبر فنظروا فاذا هو عمرو بن عنبسة فارسل اليه معوية
يسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى
ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سوا فرجع معوية بالناس والسوا
المساواة والاعتدال وقيل واما تخافن من قوم خيانة لم
تستطع لهذا اللفظ نقلا ما لم تبسط مجموعها وتظهر مستورها
فتقول ان كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم
خيانة ونقضا فاعلمهم انك لم تنقض ما شرطتهم واذنهم بالحرب
لتكون انت وهم في العلم والنقض على السوا ثم قال
تعالى والله لا يحب الخائنين يعني الناقضين للعهد وقوله
تعالى يا ايها النبي اتق الله الاية هذا وان كان معلوما
من حاله ففي امره بالتقوى اربعة اوجه احدها
ان معنى هذا الامر الاخبار من اتقا الله تعالى في جهاد
اعدائه والثاني استدامة التقوى على ما سبق من
حاله واظب على ما انت عليه من التقوى واثبت
عليه وازدد منه وذلك لان التقوى باب لا يبلغ اخره
والثالث انه خطاب توجه اليه والمراد به غيره
من امته والرابع ان لنزول الاية سببا فمنها ما روي
ان ابا سفين بن حرب وعكرمه ابن ابي جهل وابا الاعور

بعين

والاسلمي قدموا المدينه في الموادعه التي كانت بينه وبينهم للتجديد
فنزلوا على عبد الله ابن ابي سلول والجد بن قيس ومصعب
ابن قشير فتكلموا فيما كان بينهم ثم اجتمعوا الى امر فيما بينهم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونه الى امرهم
وعرضوا اشيا فكرهها منهم فهم بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون ان يقتلوهم فنزل يا ايها النبي اتق الله ○
اي لا تنقض العهد الذي بينك وبينهم الى المده ولا تطع الكافرين
من اهل مكه والمنافقين من اهل المدينه فيما دعوك اليه قيل
هذا في روايه الكلبي ولا تطع الكافرين والمنافقين اي لا تساعدهم
على شي ولا تقبل منهم رايا ولا مشورة وجانبهم واحترز منهم ○
فانهم اعدا الله واعدا رسوله والمومنين ولا يريدون الا الامور
المضاره والمضاده ويقال ان المسلمين ارادوا ان ينقضوا
العهد فاراد النبي ان ياذن لهم فنزل يا ايها النبي اتق الله في
نقض العهد وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واراد واصحابه
لما مر الا ترى انه قال في سياق الايه ان الله كان بما تعملون
خبيرا ومنها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
هاجر الى المدينه وكان يحب اسلام اليهود قريظه والنضير
وبني قينقاع وقد بايعه صلى الله عليه وسلم ناس منهم على
النفاق وكان يلين لهم جانبه ويكرم صغيرهم وكبيرهم

واذا

فقال عمر رضي الله عنه ايذن لي يا رسول الله اضرب عنقهم

واذا اتى منهم قبيح تجاوز عنه وكان يسمع منهم فنزلت الايه
ومنها ما روي ان اهل مكه دعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ان يرجع عن دينه ويعطوه شطر
اموالهم وان يزوجه شيبه بن ربيعه بنته وخوفه منافقوا
المدينه انهم يقتلونه ان لم يرجع فنزلت الايه ثم قال
تعالى ان الله كان عليما اي بما اجتمعوا عليه حكيما اي
حيث نهاك عن نقض العهد وحكم بالوفا وقيل عليما
بسرايرهم حكيما بما خيرهم وقيل حكيما لا يفعل شيا
ولا يامر به الا بداعي الحكمه ثم قال تعالى واتبع ما يوحى
اليك من ربك يعني ما في القران في ترك طاعه الكافرين
والمنافقين وغير ذلك ان الله الذي يوحي اليك خبير بما
تعملون نوحي اليك ما يصلح به اعمالكم فلا حاجه بكم الى
الاستماع من الكفرة وقري يعملون بالياء اي بما يعمل
المنافقون من كيدهم لكم ومكرهم بكم وقيل خبير بمن
وفى العهد او نقضه وتوكل على الله يعني ثق بالله ○
وفوض امرك الى الله تعالى وكفى بالله وكيلا يعني
حافظا وناصرا وقال اصحابنا وان صالحهم مده ثم راى
نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم عملا بالحديث انه
صلى الله عليه وسلم وادع قريشا فلما اراد النبذ بعث

الى مكه من ينادي بنقض الصلح اي يعلمهم بنقض العهد وانما
ينبذ لئلا يكون غادرًا وذلك حرام موجب الاثم لدلالة
الحديث اربع خلال من كن فيه كان منافقا وقال في
شرح ابي نصر قد اعتبروا في ذلك ان تمضي مده يتمكن ملكهم
بعد علمه بالنبذ ان ينفذ الى جميع اطرافه ويعلمهم ذلك
فاذا مضت هذه المده جاز للمسلمين ان يغيروا عليهم
وعلى اطرافهم ومتى علم المسلمون ان القوم لم يعلموا بذلك
لم يجز لهم ان يغيروا عليهم حتى تمضي المده المشروطه والله اعلم

باب اباحه قتل المشركين في الحل والحرم والشهر الحرام ۝ بنقض العهد وتحريم نقضه ابتداء ۝

قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الايه نذكر مختصر
السبب وذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى
مكه للعمره فصده المشركون عن البيت ثم صالحوه على ان لا يكون
بينه وبينهم قتال الى عشر سنين وفي روايه الى سنتين فرجع
الى المدينه فخرج في العام الثاني للقضا فخاف اصحابه ليقاتلوا
المشركين فكرهوا القتال في الشهر الحرام فنزل قوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله اي في طاعه الله الذين يقاتلونكم يعني في الحرم
او في الشهر الحرام ولا تعتدوا اي بان تنقضوا العهد وتبد دوهم
بالقتال في الشهر الحرام او في الحرم ان الله لا يحب المعتدين

يعني

يعني من بدا بالظلم وقال تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم
اي حيث وجدتموهم في الحل والحرم والشهر الحرام فامر
الله تعالى بقتل المشركين الذين ينقضون العهد واخر جوهم
من حيث اخرجوكم اي من مكه والفتنة يعني الشرك يعني
بالله اي اشد اعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام
ثم قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه يعني حتى يبدوكم بالقتال فان قاتلوكم يعني
بدوكم بالقتال فاقتلوهم كذلك جزا الكافرين يعني
هكذا جزاوهم القتل في الحرم وغيره قال بعض اصحابنا
ان بدا الكفار بنقض العهد يقاتلهم الامام قبل النبذ
لكن بشرط ان يكون نقضهم العهد باتفاق منهم لانهم نقضوا
العهد فلا غرور منا اذا فعل وقاتلهم كذمي نقض العهد ولحق
بدار الحرب بخلاف ما اذا لم ينقض اهل ناحيه منهم حيث
لا يقاتلهم الا بالنبذ اليهم بخلاف ما اذا خرج الى دار الا سلام
جماعه لا منعه لهم فقطعوا الطريق حيث لا يكون ذلك
نقضا للعهد اصلا لا في حقهم ولا في حق غيرهم كذمي نقض
العهد في دارنا فاذا كانت لهم منعه يكون ذلك
نقضا في حقهم خاصه فيجوز قتلهم واسترقاقهم مع من
معهم من النسا والصبيان الا اذا كان بامر ملكهم فحينئذ

يكون نقضا في حق جميعهم لوجود الرضا منهم والله اعلم

باب وجوب الامان اذا طلبه المشركون منا

قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره يعني استامنك ويقال فيه تقديم ومعناه وان
استجارك احد من المشركين يقول وان طلب احد من
المشركين منك الامان فاجره يقول فامنه حتى يسمع
كلام الله يقول اعرض عليه القران حتى يسمع قراتك
بكلام الله تعالى فان ابى ان يسلم فابلغه مامنه يقول
فرده الى مامنه من حيث اتاك ذلك بانهم قوم لا يعلمون
يعني امرتك بذلك لانهم لا يعلمون حكم الله تعالى وفي
الاية دليل ان حربيا لو دخل من دار الحرب الى دار الاسلام
على وجه الامان يكون امنا ما لم يرجع الى مامنه ثم قال تعالى
على وجه التعجب اعني التعجيب يعني كيف يكون للمشركين
عهد عند الله ويقال على وجه التوبيخ يعني لا يكون
لهم عند الله ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام يعني بني كنانة وبني ضمرة وهم لم ينقضوا العهد فامر
الله باتمام عهدهم وقال بعض اصحابنا واذا امن الحر
العاقل البالغ او الحرة العاقلة البالغة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم

استامنك

سوا

سوا كان اعمى او شيخا او مريضا لانهم من اهل القتال
اما بالنفس واما بالمال واذا قبل الحربي عقد الذمة من الواحد منا
جاز ولم يجز فسخه بخلاف ما اذا كان في ذلك الامان مفسدة نبذ الامام
اليهم بنقض وادب ذلك الذي امنهم لافتياته على رايه اي لسبقه
على راي الامام فان كان في امانه نظر للمسلمين ومصلحة لهم لا
يادبه الامام لانه لو انتظر الى راي الامام ربما تفوت المصلحة فكان
في الاقدام على الامان معذورا والافتيات افتعال من الفوت
وهو السبق الى شي دون ائتمار من يؤتمر يقال لا يفتات على فلان
اي لا يعمل شي دون امره ولا امان لتاجر يدخل عليهم ولا لاسير ولا
لذمي وان حضر لمعونة المسلمين ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا لا يصح امانه لان الامان يختص بمحل الخوف ولا يجوز امان
العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال
وقال محمد رحمه الله يصح كيف ما كان وقد اختلفت الرواية عن ابي
يوسف رحمه الله ففي رواية الطحاوي انه مع ابي حنيفة رحمه الله وهو
الظاهر عنه ولهذا قال امان العبد ان كان يقاتل مع مولاه جاز والا فلا
عندهما وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجوز في الوجهين وفي رواية
الكرخي قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله واعتمد عليه القدوري
قال والامان ازالة الخوف من الحربي ممن له قوة القتال ولاقامة
مصلحة المسلمين و لذلك شرع وهو نوع قتال ايضا لان القتال

لدفع شر الكفره وفي الامان دفع شرهم والعبد والحر فيه سوا لقوله
صلى الله عليه وسلم ذمه المسلمين واحده ويسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه
عدلا ولا صرفا اخرجه البخاري ومسلم قوله اخفر اي نقض عهده يقال
اخفرته اذا نقضت عهده وقوله عدلا ولا صرفا فيه ثلثه اقوال احدها
الصرف التوبه والعدل الفديه والثاني الصرف النافله والعدل
الفريضه الثالث الصرف الاكتساب والعدل الفديه وهو على عقد
قسمين موبد وموقت فالامان الموبد بالجزيه والموقت الذمه مقابله
ولذلك يسمى المعاهد ذميا ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح
كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فالخلاف
فيه كالخلاف في العبد المحجور واجاز محمد امان المراهق للحكم اذا كان
يعقل الاسلام ويصفه ومنع الجواز ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله وحكم المختلط العقل في الامان عند محمد كالحكم في المراهق
والفاظ الامان المحرري لا تخف ولا توجل او مترس ولكم عهد
الله او ذمته او تعال فاسمع الكلام ذكره في السير الكبير مترس
بالعجمي ومعناه لا تخف وقال الناطفي قال في السير الكبير املا
سالت ابا حنيفه عن الرجل يشير باصبعه الى السما لرجل من العدو
فياتيه قال ليس بامان وابو يوسف استحسن ان يكون امانا وهو قول صدا
محمد ذكره في السير الكبير ولو نحو عبيد المشركين بالمسلمين ليسلموا
من

من الرق فهم عتقا الله عز وجل ولهم الامن تمسكا بالحديث والله اعلم بالصواب

باب ما جا في اغاثه المستغيثين ٥

قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا اي الى المدينه ما لكم من
ولايتهم من شي اي في الميراث وقرا حمزه ولايتهم بكسر الواو والبا قوت
وولايتهم بالنصب يعني النصح ومن قرا بالكسر فهو من الامارة
والسلطان ثم قال تعالى حتى يهاجروا يعني الى المدينه قالوا يا رسول
الله هل نغيثهم ان استغاثوا بنا يعني الذين امنوا ولم يهاجروا
فنزل وان استنصروكم في الدين يعني ان استغاثوا بكم
على المشركين فانصروهم فعليكم النصر اي على من قاتلكم الا على
قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني لا يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد
فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير اي في العون
والنصر ويدخل رحمك الله في سلك ذلك بالمعنى بلطايف فكر
الذوق المسفره عن وجود الحقيقه بصدق الاستغاثه من
الاسارى وحسن التوجه بها الى الله عز وجل في خلوات اسرارهم ليلا الظاهر والباطن ج
ونهارا حركه وسكونا مع القيام بشروطها فمنها الذله والانكسار
والتوجع والبكا والتضرع اليه وكثره الشوق الى رويه المسلمين
مع دوام التحزن واما الباطنه فالهم والحزن ومراقبه البلا والاعداد
له بالصبر وملازمه التفكر في جريان المقدورات عليهم فاذا تحيرت منهم
العقول ثم تسوقهم مواد الرحمه في التفكر الى سر قوله تعالى امن يجيب

المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فاذا تصرف همهم الى الدعا
بالاخلاص لعلى تشملهم العناية بالخلاص وتترادف منهم الانفاس بالحسرات
وتجري على الخدود منهم العبرات لبعد الاهل والمنازل وثقل القيود
والسلاسل فاذا تذكر العاني بلطايف المعاني سر قوله تعالى اجيب
دعوة الداعي اذا دعاني فاذا يطمين قلبه بما وعد ربه وهذه درجه
الضعفا من هذه الامه واما درجه العارف فمندرجة في سر
قوله تعالى فعال لما يريد وليس للمراد على المريد اعتراض وناظر في
سر قوله تعالى الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومنتهى
بمنتهى قوله تعالى لا يسال عما يفعل ومستغرق في سر قوله تعالى وهم
يسالون قد اشغلته عن شده البلا تلذذات حقايق التسليم
لشايق مشيته من سر قوله تعالى ولو شا ربك ما فعلوه وموتمر
بقوله تعالى فذرهم وما يفترون فاندرجت مشيته تحت مشيته
فلا يضطرب ظاهره لسكون باطنه فاذا يظهر منه العجايب وتشاهد
منه الكرامات كما ظهر من خبيب رضي الله عنه وقد تقدم فيجب
على الامام وعلى كل مسلم اعانة الاسارى بالسعي في فكاكهم من ذل
الاسر اما بالسيف واما بالمال فقد روى عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع
وعودوا المرضى وفكوا العاني قال سفين والعاني الاسير
اخرجه ابو حاتم

كتاب الغنايم وحلها بعد تحريمها وانها من اشرف المكاسب وتصاريفها

قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى يقول ما ينبغي للنبي
ان يبيع الاسارى يقول لا يقبل الفديه على الاسارى ولكن
السيف حتى يثخن في الارض يعني يغلب على عدوه ثم قال
تعالى تريدون عرض الدنيا يعني اتريدون عرض الدنيا وهي
الفدا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما اسروا الاسارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في
هولاء الاسارى قال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة
واري لهم ان ناخذ منهم الفدية فيكون لنا عدة على الكفار ولعل
الله ان يهديهم وقال عمر اري ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم
فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل بها قال ابو بكر
وقال عمر فلما كان من الغد جيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله
من اي تبكي قال للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا فنزل شئ
ما كان لنبي ان يكون له اسرى وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لو نزل من السما عذاب ما نجا منه احد الا عمر
ثم قال تعالى والله يريد الاخرة يعني عز الدين والله عزيز في
ملكه حكيم في امره ثم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق يقول
لولا ان الله احل الغنايم لامة محمد عليه السلام لمستكم فيما اخذتم

يعني لاصابكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم ثم طيبها
لهم واحلها فقال تعالى كلوا مما غنمتم حلالا طيبا وروى الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر تعجل
ناس من المسلمين فاصابوا من الغنايم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الغنيمه لقوم سود الرووس قبلكم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنايمهم
كانت تنزل النار من السما فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في
الغنايم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحلت لهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
بعثت الى الناس كافه ونصرت بالرعب مسيره شهرين
واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت
لي شفاعتي لامتي يوم القيمه ثم ان قال تعالى واتقوا الله يعني
اتقوه فيما امركم به ولا تعصوه ان الله غفور اي متجاوز
عنهم في اخذهم من الغنيمه قبل حلها رحيم اذ احلها سبحان
من اتصف بالرحمه قبل وجود الذنوب ٥

باب ما جا في تخميس الغنايم وكيفيته

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه علمهم
سبحانه وتعالى قسم الغنيمه وجعل اربعه اخماسها للذين امنوا فامر
بان

بان يقسم الخمس على خمسه اسهم اعلم انهم اختلفوا
رحمهم الله في كيفيه الخمس في الاصل فروى معاويه بن صالح عن
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت الغنيمه تقسم
على خمسه اخماس فاربعه منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على
اربعه فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابه الرسول
صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من الخمس شيا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين
والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل
بالمسلمين وروى قتاده عن عكرمه مثله وقال قتاده يقسم
الخمس على خمسه اسهم لله وللرسول خمس ولقرابه النبي صلى
الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن
السبيل خمس وقال بعضهم على سته اسهم وقال ابو العاليه
الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بالغنيمه فيقسمها
على خمسه اسهم اربعه لمن شهدها وياخذ الخمس ويجعله على سته
اسهم سهم لله فيجعله للكعبه وسهم للرسول وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل وقال عطا والشعبي خمس الله
وخمس الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وروي
عن سفيان بن قيس ابن اسلم قال سالت الحسن بن محمد بن الحنفيه عن قوله تعالى فان لله خمسه قال
لله كل شي وانما للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال هذا مفتاح
الكلام ليس لله نصيب في الدنيا والاخره نعم صح

قال اختلف الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في سهم
الرسول وسهم ذوي القربى فطايفة منهم قالت سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده **وقالت** طايفة منهم
لقرابة الخليفة واجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين للكراع والعدة
في سبيل الله واختلفوا في سهم ذوي القربى **فقال** ابو حنيفة
في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلثة اسهم للفقرا والمساكين
وابن السبيل **وروي** عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس
ذوي القربى لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الاية **وقال**
الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس وهو خمس الخمس
وما بقي فللطوايف التي سمى الله تعالى **وقال** مالك يعطى
من الخمس اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الامام
ويجتهد **وقال** الاوزاعي خمس الغنيمة لمن سمي في الاية **وقال**
الشافعي يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم **وروي**
ابو يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال
كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة للقوم فلما كثر
المال جعل في غير ذلك **وقد روي** ابو يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذي

الوبر

القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
على ثلثة اسهم سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن
السبيل وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه ان الخمس يقسم
على ثلثة اسهم ولا يكون لاغنيا ذوي القربى شي ويكون لفقرايهم
فيه نصيب كما يكون لساير الفقرا وكذلك يتاماهم وابن
السبيل منهم فان الخلفا الاربعة متفقون على انه
لا يستحق الا بالفقر وكفى بهم قدوة ولان لفظ ذوي القربى
مجمل يحتاج الى البيان ثم خرج فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير بن
مطعم انه اعطا سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب
ولم يعطي بني عبد شمس ولا بني نوفل فخرج البيان لما
اجمله من ذكر ذوي القربى فلما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم النصرة مع القرابة دل على انه مراد الله تعالى فلم يبق
له منهم نصرة فانما يستحق بالفقر **اعلم** رحمك الله انه يجب
على الامام خلد الله سلطانه وعلى كل من استفاد منه
ولاية من الامرا والقضاة ونحو ذلك ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يراه الامام او نايبه
من صرف ذلك الى الجهة منه من غير ميل في ذلك

القوى

ونسوبه
الى هوى من تفضيل ونحو ذلك ولا يحل لهم ان يبنوا ولوا منها
الا على قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه ولا يجعلوها كنزا
مثل اليوم لهم فان فضل منه شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسمه بين المسلمين وكذلك ان اجر الامام ارض الخراج لعجز
صاحبها عن الزراعة واخذ الخراج من الاجرة رد الفضل على
صاحبها فان قصروا في ذلك او مالوا الى اهوية انفسهم فان
ذلك وبال عليهم واستحقوا اسم الظالمين والله تعالى يوفقهم للخير والعدل
بمنه وكرمه ولطفه ثم قال تعالى ان كنتم مومنين وقد
مر معناه ويجوز ان يكون معناه فاقبلوا ما امرتم به من القسمة
في الخمس ان كنتم امنتم بالله يعني ان كنتم مصدقين بوحدانية
الله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
ه والغنيمة في اللغة ما يناله الرجل والجماعة بسعي والمغنم والغنيمة
بمعنى واحد والاتفاق حاصل على ان المراد بقوله تعالى غنمتم
من شي من مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر
ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بينا ولكن عرف الشرع
قيد اللفظ بهذا النوع ويسمى به ويسمى النوع الواصل الينا
من الاموال باسمين غنيمة وفيا والشي الذي يناله المسلمون من
عدوهم بالسيف وايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة
ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا والفي ماخوذ من

فاء يفي اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب
بها ولا ايجاف كخراج الارضين وجزية الجماجم وخمس الغنيمة ه
ونحو هذا وقيل معناهما واحد وقال اصحابنا اذا فتح الامام بلدة
عنوة اي قهرا وهذا البيان بتفسير له لغة لان العنوة من
عني يعنوا اذا ذل وخضع الا انه اراد القهر بطريق الكناية لان
القهر يستلزم الذل وذكر اللازم واراد الملزوم فالامام ه
بالخيار ان شا قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وان شا اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية
وعلى ارضيهم الخراج والمسلمون اذا فتحوا مدينة من مداين
اهل الحرب عنوة فالامام بالخيار ان شا قتل مقاتلتهم وخمس
نساهم وذراريهم وارضيهم واموالهم ودفع الخمس للايتام والمساكين
وابن السبيل وقسم الباقي بين الذين فتحوها ويضع على اراضيهم العشر
لانه مبتدا التوظيف على المسلم وان شا من عليهم برقابهم ه
ونسايهم واموالهم وجعلهم احرارا ذمة للمسلمين يضع على مقاتلتهم
الجزية وعلى ارضيهم الخراج يستوي فيه الما العشري نحو ما
السما والعيون والابار والخراجي نحو ما الانهار التي حفرتها الاعاجم لانه
ابتدا التوظيف على الكفار وقال البزدوي ان شا من عليهم
برقابهم وارضيهم وقسم سائر اموالهم وهذا مكروه الا ان يدع
لهم من ذلك ما يتوصلون به الى العمل في ارضيهم لرفع الكراهة

فان مَنّ عليهم برقابهم واموالهم دون الاراضي فان ذلك لا يجوز
لانه لم يرد في الشرع المثبت بالمنقول المجرد وهو محض لان فيه ابطال
الحق للغانمين ولان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام خلافاً
للشافعي رحمه الله لان الغنيمة عنده تملك قبل الاحراز ه

فصل

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار
الاسلام ويحرزوها وان قسمها جاز وقال ابو يوسف ان لم يجد الامام
لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب وقال البيهقي وينبغي
للامام ان لا يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام وعن ابي يوسف
الاحب ان لا يقسم في دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله لا باس
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقسم الغنيمة في دار الحرب وعند
محمد الافضل ان تقسم في دار الاسلام وقال علاء الدين العالم في
طريقة الخلاف قال علماؤنا قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز
وقال الشافعي تجوز وقال بعض اصحابنا اذا لم يكن للامام حمولة
يقسمها قسمة ايداع ثم هل يكرههم الامام على الحمل ام لا قال
بعضهم له الاكراه ولكن يحملهم باجارة وقال في السير
الصغير لا يكرههم عليه والله اعلم بالصواب

باب بيان ذوي الاستحقاق للغنيمة

قال الله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل

الله قال بعض العلماء الان هاولا اذا قاتلوا لا يبعض بهم
كونهم في معايشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وقال
اشهب ومن تابعه لا يستحق احد منهم وان قاتل وقال اصحابنا
الردء والمقاتل في الاستحقاق سوا والردء وهو المعين
والمقاتل وهو المباشر للقتال مع الكفار يستوان في استحقاق
الغنيمة لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو مجاوزة الدروب
بنية القتال عندنا او شهود الوقعة عند الشافعي ومن خرج
مع الجيش بغير قصد الجهاد والقتال لا حق له في الغنائم
وقيل يسهم له وهو مذهب الشافعي والمريض الذي يمنعه
المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه لا يسهم له بخلاف المرض
الخفيف الذي لا يمنع عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه
يسهم له والاجير لا يسهم له وان قاتل وهو قول ابن القصار ويرده
حديث سلمة بن الاكوع وكذا السوقي من اهل العسكر
لا يسهم له فان قاتل اسهم كغيره من الغزاة عندنا وكذا العبد
لا يسهم له ولا يرضخ ان لم يقاتل وبه قال جمهور العلماء فان
قاتل يرضخ له ولا يسهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقيل
يسهم له فان حضر باذن الامام يسهم له وهو قول مالك
وفرق سحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا
يسهم له او لا يستقلوا ويفتقروا الى معونته فيسهم له ان

قاتل وان اذن له سيده عند الخروج وقاتل اسهم له وان خرج لصا
واخذ من مال اهل الحرب فهو له ولا يخمس لانه لم يدخل في عموم الايه
وقيل تخمس ان اذن له سيده في القتال وان خرج مع سيده
وقاتل وهو دون البلوغ فلا يسهم له ويرضخ له واما الصبيان
فان كان الصبي مطيقا للقتال يسهم له ويسقيه حتى يبلغ وبه قال
الشافعي وعندنا يرضخ له فان لم يقاتل فلا يسهم له وقيل
يسهم له وهو الصحيح لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظه
وهو مذهب مالك واما النسا فلا يسهم لهن ولا يرضخ وبه قال
جمهور العلما وقال اصحابنا يرضخ لهن ولا يسهم والحاصل ان عند
اصحابنا يرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام
او يدل الذمي على الطريق والمراه تقوم بامور الجرحى والمرضى
وهذا عندنا من غير الخمس وعند الشافعي من الخمس وعند
مالك وابن القاسم يسهم للكافر وترق يحنون ان يستقل
المسلمون القتال الى اخرها ذكره في العبد وقال الاوزاعي ان قاتلت
المراه اسهم لها وقيل لا يسهم لهن ولو شهد اخر الوقعه من جا
النصره المسلمين فلا اسهم له ولو غاب بانهزام فكذلك وان قصد
التحيز الى فيه فلا يسقط استحقاقه فان خرج لشهود الوقعه فمنعه
العذر لمرض ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلثه اقوال لمالك واصحابه
يفرق في الثالث وهو المشهور ان كان العذر قبل القتال

وبعد

وبعد الادراب وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان
قبله ولمن بعثه الامير من الجيش في امر من مصلحه الجيش فشغله
ذلك عن شهود الوقعه فانه يسهم له قاله ابن المواز ورواه ابن وهب
عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ له واما الغايب المطلق لا يسهم
له ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغايب قط الا يوم
حنين فانه اسهم لاهل الحديبيه من حضر منهم ومن غاب لقوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيره تاخذونها وقال موسى بن عقبه
وروي عن جماعه من السلف وقسم يوم بدر لعثمان بن عفان
ولسعيد بن زيد وطلحه وكانوا غايبين فهم كمن حضر
ان شاء الله واما اهل الحديبيه فكان ميعادا من الله اختص
به اوليك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحه
فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامه مجتمعه على ان من
بقي لعذر فلا اسهم له قال بعض العلما الظاهر ان ذلك مخصوص
بعثمان وسعيد وطلحه فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم
كان من صلب الغنيمه كسائر من حضرها لا من الخمس وهذا
الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقال اصحابنا في الرجل
يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام واخذ شيا
فهو له ولا يخمس فيه حتى يكون له منعه ولم يحد محمد في
المنعه شي وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعه فقيه

الخمس وقال الثوري والشافعي يخمس ما اخذ والباقي له وقال
الاوزاعي ان شا الامام عاقبه وحرمه وان شا خمس ما اصاب والباقي
له فعلى هذا الرجلان يخرجان من دار الاسلام فيغيران في ارض
الحرب فيصيبان الغنايم لا يخمس وان بعث الامام رجلا واحدا
طليعة للعسكر فاصاب غنيمة يخمس ولو ان رجلا او رجلين او ثلثه
لا منعه له من المسلمين ومن اهل الذمه دخلوا دار الحرب بغير اذن
الامام فاصابوا غنايم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله
لهم ولا خمس فيه فان كان الامام اذن لهم خمس ما اصابوا وكان ما بقي
بينهم على سهم الغنيمه وقال اصحابنا ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه اي هلك استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل واذا باع فرسه او وهبه وسلم او اجاره او
الاعاره سقط سهم فرسه في ظاهر الروايه وعن ابي حنيفه رحمه
الله ان له سهم فارس ولو اشترى مكانه فرسا اخر فله سهم الفرسان
ولو وهب له او ورث او استعار او استاجر فقاتل فرسا فله
سهم الراجل وفي روايه سهم فارس ولو باع فرسه بعد الفراغ من
القتال لم يسقط سهم الفرسان وهكذا بالاتفاق وكذا اذا باع في
حاله القتال عند بعض اصحابنا لا يسقط ولو جاوزه فارسا فقاتل
راجلا فله سهم فارس وكذا في السفينه وعند الشافعي يعتبر
كونه فارسا او راجلا عند شهود الوقعه كما مر وفي روايه عنه عند

تقضي

تقضي الحرب وهو تمام القتال ولهذا اذا باع فرسه بعد المجاوزة
قبل شهود الوقعه لا يستحق سهم الفرسان بالاجماع ولو باع بعد
شهود الوقعه فله سهم فارس والله اعلم

فصل ليس في كتاب الله تعالى دلاله على تفضيل الفارس
على الراجل بل فيه انهم سووا لان الله تعالى جعل الاربعه الاخماس
لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الوارده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر
والصبي كالبالغ

باب تعيين الاسهم لاهلها

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بيانه
ان الله تعالى اضاف الغنيمه الى الغانمين وهم الغزاه بقوله
غنمتم ثم اخرج منه الخمس بقوله فان لله خمسه فيكون اربعه
الاخماس بعد اخراج الخمس لهم اجماعا فيقسم بينهم وقد اختلف
العلما رحمهم الله في الاربعه الاخماس فذهب ابو حنيفه
ان للفارس سهمين وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد
للفارس ثلثه اسهم وقول الشافعي كقولهم وذهب
ابو يوسف ومحمد الى ان للفارس سهمين وبه قال مالك والشافعي
واحمد والاوزاعي ومن تابعه وقال ابو حنيفه لا يسهم
للفارس الا سهم واحد **فصل** وقال
ابو حنيفه ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد

وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث يسهم
لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش
قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر
الاسلام ففتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن
تخلوا الجماعة منهم عن ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس
واحد وايضا فان الفرس اله وكان القياس ان لا يضرب
له بسهم كسائر الالات فلما ثبت بالسنة والاتفاق منهم سهم
للفرس الواحد اثبتناه فلم تثبت الزيادة الا بتوقيف لما
ان القياس يمنعه وما روي بخلاف هذا فهو محمول على التنفيل
والتحريض والله اعلم

باب ما جاء من الاختلاف في سهام الخيل

قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم اختلف في البراذين فقال اصحابنا ومالك
والثوري والشافعي البرذون والفرس سوا وقال الاوزاعي
كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون البراذين حتى
هاجت من بعد الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين
والبرذون سهم ولا يلحقان بالعراب قال الله تعالى واحد
ومن رباط الخيل وقال تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب

وقال

وقال تعالى والخيل والبغال والحمير فيعقل باسم الخيل
في هذه الايات البراذين كما يعقل منه العراب فلما شملهم
اسم الخيل وجب ان يستويا في السهم ويدل عليه ان راكب
البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي
وقال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم
عم ذلك راكب البرذون كما عم فارس العراب وايضا
ان كان من الخيل فواجب ان لا يختلف سهمه وسهم
العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيئا
فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله انه يسهم دل على انه من
الخيل وايضا لا يختلف الفقهاء في ذلك انه بمنزلة الفرس العربي
في جواز اكله او حظره على اختلافهم فدل على ان انهما جنس
واحد وانما فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والانثى
والسمين والمهزول والجواد وما دونه فالاختلاف في هذه
الوجوه لا يجب اختلاف سهامها ولان العربي والبرذون
يختص كل واحد منهما بمنفعة ليست في الاخر فكانا سوا
ولان العربي اصلح للكر والفر والبرذون اصلح لحمل السلاح
والصبر واكثر انعطافا وانقيادا في القتال والهجين
بمثابتهما في ذلك وقال عبد الله ابن دينار سالت
سعيد ابن المسيب عن صدقة البرذون فقال

سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال
البرذون بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين
خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهام الخيل
لما راى من جريها وقوتها وهذا حديث مقطوع وقد اخبر فيه
انه فعله من طريق الراي والاجتهاد لما راى من قوتها فاذا
ليس بتوقيف ومن لم يسهم البراذين احتج بما روى ابرهيم بن
محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس
رجل يقال له المنذر ابن ابي حمضة الوادعي فادركت الخيل العراب
من يومها وادركت الكوادن من الغد فقال لا اجعل ما يدرك
كما لم يدرك وكتب فيه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه
هبلت الوادعي امه ادركت به امضوها على ما قال ولا دلالة في هذا
الحديث على ان ذلك كان راي عمر وانما اجازه لانه مما يسوغ فيه
الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانفذه والله اعلم ٥
والهبل بالتحريك مصدر هبلته امه اي ثكلته وقال
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ويستوي الفرس العربي
والهجين والبرذون والمقرف وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل
واما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والرجل سوا وقيل
ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع بها نحو الاختلف
لاختلاف المواضع والهجن والبراذين للمواضع المتوعرة والشعاب

والجبال

والجبال والعتاق لمواضع الكر والفر فكان ذلك متعلقا براي
الامام والبراذين والهجن خيل الروم واما الفرس الضعيف
الذي لا يمكن القتال عليه لا يسهم له وقيل يسهم له بخلاف الكسير
الذي لا يرجى برؤه ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع
به كما لا يسهم للكسير والله اعلم بالصواب

باب ما جا في التنفيل وتعلقه بالامام

قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطا
الانفال اي الغنايم وروي عن ابن عباس وعطا رواية اخرى
وهي ما يصل من المشركين الى المسلمين من غير قتال من عبد او امة
او دابة او متاع فذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه
حيث شا وروي عن مجاهد في رواية اخرى ان الانفال
الخمس الذي جعله الله تعالى لاهل الخمس وقال الحسن كانت
الانفال من السرايا للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده لامام الجيش
الاعظم وقال النخعي فالامام يبعث السرية فيصيبون المغنم ان
شا الامام خمسه وان شا نفله كله حكاه ابو عمر عن مكحول وعطا
والنفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة والسنن الرواتب
نوافل وهذا عندنا انما يكون قبل احراز الغنيمة فاما بعده فلا يجوز
الا من الخمس على ما يجي ان شا الله تعالى ولم تختلف العلما ان قوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شي فان لله فليس على عمومه وانه يدخله الخصوص
باجماع ان قالوا سلب المقتول لقاتله اذا راى به الامام وكذلك الرقاب
اعني الاسارى والخيرة فيها الى الامام بلا خلاف وفيما خص به ايضا الارض
والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الامتعة والسبي واما الارض فغير
داخلة في عموم هذه الاية لما روي من الاحاديث ولو كانت الارض
تقسم ما بقي لمن جا بعد الغانمين شي والله تعالى يقول والذين جاو
من بعدهم بالعطف على قوله تعالى للفقرا المهاجرين وقال بعضهم انما يقسم
ما ينقل من موضع الى موضع وقال الشافعي يقسم واحتج بعموم
الاية وقالوا لو جاز ان يدعى الخصوص في الارض جاز ان يدعى في
غير الارض فيبطل حكم الاية وقال اصحابنا ولا باس بان ينفل
الامام في حال القتال ويحرض به فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع وانما قيد بقوله في حال القتال
لان التنفيل انما يصح عندنا قبل الاحراز وعند الاوزاعي يصح
بعد الاحراز في حق السلب كذا ذكره في الاسرار والامام اذا نفل
السلب مطلقا لا يخمس بان قال من قتل وقال من اخذ شيا فهو له
او قال للسرية ما اصبتم فلكم منه الربع ومعنى قوله جعلت لكم الربع بعد
الخمس اي ربع ما اصبتم بعد رفع الخمس ولكن الاولى ان لا يفعل
نظرا في حق الباقين والله اعلم اعلم ان الاصل في التنفيل قوله
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وفي التنفيل تحريض
عل

على القتال فجاز وذلك ان اهل الشجاعة يخاطرون بانفسهم
ويظهرون الجلادة رغبة في السلب فينكسر بذلك شوكة الكفار وفيه
مصلحة الاسلام واهله فكان جايزا وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل
باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلما وقال الاوزاعي
فان زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في
النفل حد لا يتجاوزه الامام والتنفيل بالذهب والفضة جايز عندنا
خلافا لمكحول اذ السلب ما على القتيل من ثيابه وسلاحه ومركبه وآلته (وسرجه)
وما معه او محمول على دابته واستحسن مالك ان لا ينفل الامام الا ما يظهر
كالعمامة والفرس والسيف ونحوه ومنع بعض العلما ان ينفل الامام
ذهبا او فضة او لولوا او نحوه وقال الجمهور وهو مذهبنا التنفل
جايز من كل شي وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الاية وقال مالك
لا يجوز ان يقول الامام لسرية ما اخذتم فلكم ثلثه وقال سحنون يريد
به ابتدا اما ان ترك مضى ولهم انصبا وهم في الباقي وقال احمد بن حنبل
نفس القتيل ليس من السلب وكذا ان كان في هميانه او منطقته
دنانير او جواهر ونحوها وروى عن سحنون انما يتزين للحرب ليس
من السلب الا المنطقة فانها من السلب مسئلة لو وهب الامام
شيا من دار الحرب قبل فتحها جاز وذلك نحو جارية للحديث مسئلة
الاستيلا اثبات اليد الحافظة والناقلة واليد الناقلة منعدمة
قبل الاحراز فلا يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له

فاصابها مسلم او اشتراها لم يحل له وطيها وكذا لا يبيعها وكذا
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد له ان يطاها ويبيعها هذا
ايضاح لثبوت الملك للمنفل له بعد الاحراز ذكر الخلاف في الزيادات
بين محمد وصاحبيه واعتمد عليه صاحب الاسرار وتبعه صاحب الهدايه
وذكر الكرخي الخلاف بين ابي حنيفه ومحمد ولم يذكر قول ابي يوسف
فقال لا يطاها عند ابي حنيفه خلافا لمحمد واعتمد عليه صاحب المختلف
والمنظومه والله اعلم

فصل في السلب

قال الليث والاوزاعي
والشافعي واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري وابن المنذر
السلب للقاتل على كل حال قاله الامام ادلم يقله الا ان الشافعي
قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيلا مقبلا عليه واما اذا
قتله مدبرا عنه فلا وقال ابن سريج من اصحاب الشافعي من قتل قتيلا
فله سلبه على عمومه لاجماع العلما على ان من قتل اسيرا او امراه او شيخا
انه ليس له سلب واحد منهم وكذا من تعرض من قطعت يداه ورجلاه
قال وكذلك المنهزم لا يمتنع من انهزامه وهو كالمكتوف فعلم
بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن يقتله ولمن قتله فضيله
وهو القاتل في الاقبال لما في ذلك من المونه واما من نحن فلا ولنا
ان السلب غنيمه لانه ماخوذ قهرا فيدخل تحت قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فيكون القاتل وغيره سوا اذا لم يوجد التنفيل لانه
اخذه بقوه الجند وقال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله او مدبرا

هاربا

هاربا او مبارزا اذا كان في المعركه وقال بعض اصحابنا وان قتل
رجل جماعه استحق اسلابهم وان قتل جماعه رجلا من العدو وكان
ممن يمكن ان يقاومهم استحقوا سلبه وان كان الغالب عجزه
عنهم لم يستحقوه وقال بعضهم اذا التقى المسلمون والكفار فللقاتل
السلب الا ان يكون في معمعه القتال لانه حينئذ لا يدري من قتل
قتيلا وهذا رد لقول الطبري وقال احمد بن حنبل لا يكون السلب
للقاتل الا في المبارز خاصه المعمعه صوت الابطال في الحرب
والله اعلم

فصل اختلف العلما

في تخميس السلب فقال
الشافعي لا يخمس وقال بعضهم ان كان يسيرا فهو للقاتل وان
كان كثيرا خمس وقال مكحول السلب مغنم وفيه الخمس وقال
اصحابنا لا يخمس السلب لما روي عن عمر رضي الله عنه في قتل البرا
ابن مالك انا كنا لا نخمس السلب واختلف فيما اذا قال الامير من
اصاب شيا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي
هو كما قال ولا خمس فيه وقال الشافعي يخمس ما اصابه الا
سلب المقتول وقال ابو بكر الرازي في احكام القران
لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيا فهو له وانه
يستحق وجب ان لا يخمس وان يجوز قطع حقوق اهل
الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغنايم عنه
والله اعلم

باب ما جا في تحريم الاخذ من الغنيمه مما قل او كثر قبل القسمه الا باذن الامام او نايبه

قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل وفي الحديث والذي نفسي بيده وامتناعه من الصلاة علي من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكباير وهو من حقوق الادميين والاشتراك في الغنيمه فلا يحل لاحد ان يستاثر بشي منها دون الاخر فهذا دليل على ان القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو وقبل القسم وقال بعضهم الا ما اجمعوا عليه من اكل الطعام في ارض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد واخذ السلاح للحاجة والدهن للادهان وهو مذهب ابو حنيفه وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمه فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب يرده الى الغنيمه ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه وان لم يكن له حاجه ولكن ركب ليصون فرسه ولبس ليصون ثيابه كره له ولا ضمان عليه اذا اتلف وقد روي الزهري انه قال لا يوخذ الطعام الا باذن الامام وهو المخالف له لان الاثار تخالف على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينه او القصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل وقال كانوا ياكلون الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسون وقال عطا الغزاه يكونون في السريه فيصيبون انحا السمن والعسل والطعام

قال ياكلون وما بقي يردونه الى امامهم وعلى هذا اجماع العلما وقال اصحابنا ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شي ولا يتمولوه وذلك انما ابيح لهم للحاجه فاذا زالت الحاجه ولا تنتفي الا باحه لان الاباحه اذا كانت لمعنى زالت بزوال ذلك المعنى والله اعلم ومعنى الغلول قال ابو عبيد الغلول في المغنم خاصه والسرقه فيه حقيقه يقول منه غل يغل بضم مضارعه غلولا فهو اخذ من الغلاله وهي ثوب يلبس تحت الثياب او الغال وهو الما الذي يجري تحت الشجر او الغل وهو الحقد الكامن في الصدر واما الخيانه في غير المغنم فيقال فيها اغل يغل اغلالا هذا ظاهر قول ابي عبيد وقيل هما لغتان فيمن اخذ شيئا خفيه ومنه ما كان لنبي ان يغل اي ينسب الى الغلول وقرا يغل بضم اليا والله اعلم

فصل

في الهديه من الغنيمه قبل القسمه

روي عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقه فجا فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احدكم بشي من ذلك الا جا به يوم القيمه ان كان بعيرا فله رغا وان كانت بقره فلها خوار او شاه تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت وروي

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من استعملناه على عمل فرزقناه فما اخذ
بعد ذلك فهو غلول وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري الانصاري
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق
ابا سعيد لا الفينك يوم القيمة تجي على ظهرك بعير من الصدقة له رغاء قد
غللته قال قلت يا رسول الله اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيل هذه
الاحاديث ما رواه ابو داود ايضا عن المستورد بن شداد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا ولم يكن له
زوجة فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له
مسكن فليكتسب مسكنا قال فقال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صم
قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق ٥

فصل في تاديب الغال وتعزيره اذا غل الرجل في المغنم
ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير عند ابي حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي والليث ولا يحرق متاعه وقال الشافعي والليث وداود
ان كان عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله الا
سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنزع منه دابته ولا يحرق الشي الذي
غل وهذا قول احمد واسحق وقال الحسن الا ان يكون حيوانا او
مصحفا وفي الحديث دليل على رده لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب
الخرزات الذي ترك الصلوة عليه ولو كان احراق متاعه واجبا لفعله
صل

صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك عنه واما ما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو
داود من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وهو نفي القتل في الغل وروى ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا
على المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا يعارض حديث صالح
ابن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد والغال خائن في اللغة
والشريعة واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال عبد البر
وممن قال يحرق الغال ومتاعه مكحول وسعد بن عبد العزيز
وحجة من ذهب الى هذا حديث صالح المذكور وهو عندنا
حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لما يعارضه
من الآثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه ابو حنيفة ومن
تابعه في هذه المسئلة اصح من جهة النظر وصحيح الاثر وروى
ابو داود ايضا عن صالح بن محمد حديثين في جامع احكام القرآن
للقرطبي رحمه الله قال غزونا مع الوليد بن هشام بن عبد الله بن
عمر بن عبد العزيز فغل رجل منا متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق
وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين

وقال ابن جواز منداد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال
واحرقا متاعه ولم يحي خلاف مالك في العقوبة على البدن دون المال
الا في بايع الخمر هذا رحمه الله حال شهرته في الدنيا واظهار فضيحته
على رؤوس الاشهاد وليعتبر مع ذلك ان المتاع الذي غله يبقى بحيز من
خزايه او توبيخه او انتهاك حرمته او اسقاط قبول كلمته واعجباه ممن
رضي لنفسه بشي من ذلك تصغيرا لما عظم الله تعالى من حرمة نفسه
فان حرمة المسلم عند الله عظيمة واعجب من ذلك الاقدام على مخالفة
النهي واعجب من هذا كله انه اقتص منه في الدنيا كرم لك اشد
الكراهة وربما يسخط ولم يجد الله على ذلك اورثه ذلك قسوة في القلب
ثم تنمو حتى يظلم القلب ما لم تدركه العناية بنور الهداية فان ادركته
استنارت بصيرته وظهر له سر ذلك انه من الطاف الله تعالى
به فاقبل على الله بما يليق سبحانه وتعالى من حمده وشكره والثنا
عليه ثم يكشف له بذلك الحال عن سر الفرق بين عذاب الدنيا وعذاب
الاخرة فتشتد به الفرحة بالله حتى تظهر على صفحات الوجه ثم تلبسه
الهيبة فيسكن القلب ويقشعر الجسد ويضطرب فتجري الدموع
وتنعقد بها التوبة النصوح والله الموفق لذلك

باب ما جا في جزا الغال يوم القيمة وشهرته

قال الله تعالى ومن يغلل يعني يخن في الغنيمة يات بما غل يعني
يشهد عليه يوم القيمة بتلك الخيانة والغلول وقيل ياتي به حاملا على

ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله مرعوبا بفوته موبخا باظهار
خيانته على رؤوس الاشهاد على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وهذه
الفضيحة التي يوقعها الله بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر
في ان ينصب له لوا عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى
له هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه وكانت العرب
ترفع للغادر لوا وكذا يطاف بالجاني مع جنايته وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فذكر الغلول وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجي يوم
القيامة على رقبته بعير له رغا يقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
على رقبته فرس له حمحمة قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
على رقبته شاه لها ثغا يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته
رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته
صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك قوله لا الفين معناه لا اجد يقول الفيت
الشي الفيه الفا اذا وجدته وصادفته وروى ابو داود عن
سمرة ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصاب غنيمة امر بلالاً ان ينادي في الناس فيجيبون غنايمهم فيخمسه
ويقسمه فجاء رجل يوماً بعد الندا بزمام من الشعر فقال يا رسول
الله هذا كان مما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالاً ينادي
ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيه فاعتذر فقال كلا انت تجي به يوم
القيمة فلن اقبله منك وقال بعض العلما اراد ان يوافوا يوم القيمة
بوزر ذلك ثم قال تعالى في اية اخري وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم
الاية ويقال ان من غل شيا في الدنيا مثل له يوم القيمة في النار ثم يقال
له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى اليه حمله فلما انتهى الى الباب
سقط منه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا
الى ما يشا الله عز وجل **انظر رحمك الله** بعين بصيرتك الى
ما ظهر لك من شرف نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعظم شانه عند الله عز وجل
اذ كشف له عن حقايق الاشيا فشاهدها بعين راسه ثم اخبر عنها
لامته خبر اليقين وهذا الخبر محمول على الحقيقة لا عدول فيه
الى المجاز كما يقال الخبر محمول على شهرة الامر وهذا عدول عن
الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة
الاصل كما عرف في كتب الاصول وقد اخبر الصادق عن عين اليقين
ليس الخبر كالعيان ولا عطر بعد العروس والله اعلم

فصل فيما يتوط بمسايل هذا الباب

اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الغال يرد ما غل الى صاحب المقاسم
قبل

قبل ان يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك فان وجد
السبيل بعد افتراق اهل العسكر فعلى قول بعض اهل العلم
دفعه الى الامام بخمسه ويتصدق بالباقي والى هذا ذهب الزهري
ومالك والاوزاعي والليث والثوري فان امكن الوصول
الى ذوي الاسهم استهم لهم فان لم يعرفوا صحت الصدقة خلافاً
للشافعي وعلى رواية لاحمد فان عرف البعض دون البعض
اسهم لمن عرف وقد اجمعوا على جواز الصدقة بعد التعريف
بها وانقطاع صاحبها وجعلوه اذا جا مخيرا بين الاجر والضمان
وكذا المغصوب فان كان له وارث دفع اليه سهمه
ان ثبت موته قبل نصف سنة من تاريخ الوقعة فان اتم النصف
فلا شي له والله اعلم بالصواب

باب ما جا في معنى الغلول من منع كتب العلم في مسايله

قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم شيا من
الوحي رغبةً او رهبةً **روي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من كتم عن اخيه علما نافعا الجمه الله بلجام من نار الحديث **وروي**
الزهري انه قال اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول
الكتب قال حبسها عن اصحابها **واعلم** رحمك الله انه يدخل في
سلك هذا المعنى مانع كتب العلم من ان يكشف منها المسايل للحاجة
اليها ولا سيما ان كانت في يد من يمنع المضطر من اهل العلم من كشف

المسايل منها لعموم الانتفاع بها طورًا بعد طور ولازاله غلبه ظهور البدع
في الناس ولاسيما ان كانت في يد من ليس باهل لها ويويد هذا المعنى
الحديث المتقدم واما حديث حاطب بن ابي بلتعه وبيانه لسبب كتاب من
كتبه الى المشركين وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فالحديث مطول فيه دليل على جواز النظر في ذلك في كتاب الغير
بغير اذنه وان كان سرًا اذا كان فيه ريبه او ضررًا يلحق الغير
واما حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب
اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار فهو محمول على ما فيه سر لا ضرر فيه
على احد من اهل الاسلام فاما اذا كان في ذلك ازاله الضرر عن المسلمين
فالنظر فيه احرى واما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيها بغير
اذن صاحبها لان العلم لا يحل كتمانه ولا يجوز منعه ولاسيما ان
كانت في يد غير اهل وهو يحبسها عنهم والاصل فيه قوله تعالى
ويمنعون الماعون ولينبه مع ذلك يعرف قدر حرمتها وعظم منزلتها
ليقوم بحق خدمتها لينتفع بها بعده ولا يتركها اكلة للدود ٥
فتتلف او ضاعها ولا ينتفع بها بعده ولقد شاهدت ذلك وامونه
بحد منها فلم يامرني راجعته غير مره حتى عن نفسي فلم ار
منه الا تسويفا من مده الى مده ثم ظهر لي من لطايف
الفكر ان سر المنع من اعارتها منعه عن القيام بحق خدمتها وتعظيم
حرمتها فتاكدت عليه العقوبه من جهه المنع وعدم الخدمه ويجب

ذلك

ذلك عن النظر فيها بايؤل اليه النفع بها بعده وعن دوام الاجر وعن
التفكر في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن عباس في روايه
وابن عمر وسعيد بن المسيب الماعون الزكاه وروى الحارث
عن علي الماعون منع الفاس والقدر والدلو ومثله عن ابن مسعود
بانه ما يتعاور في العاده مثل ما ذكر وعن ابن عباس في
روايه اخرى العاريه وقال ابو عبيده
كل ما فيه منفعه فهو الماعون وقال سعيد
ابن المسيب الماعون المال وعن عايشه
رضي الله عنها الما والنار والملح وقال ابو بكر
الرازي يجوز ان يكون جميع ما ذكر مرادًا لان
عاريه هذه الالات قد تكون واجبه في حال الضروره
اليها ومانعها مذموم مستحق للذم ومنعها محظور
في الشريعه اذا استعيرت عن اضطرار وقبيح في المروه
في غير حال الضروره ذكره اهل التفسير اعلم
رحمك الله انه يدخل تحت هذا المعنى النفع الديني والدنيوي
والانتفاع الديني اولى واحرى بها واشد تغليظا
في الذم على المانع ولاسيما اذا اضطر الرجل الى
كشف مسله يتوصل بها الى معرفه توحيد الله تعالى
او لازاله ما القى الشيطان في قلبه من نزغاته

علي وص

كالاستعانه بكتب
العلم على تحقيق المسايل
قد ذكر في منع الاعاره

او لمعونه الانتقال من حرام الى حلال فاي شي اعظم ثوابا من اعانه
المسلم على مثل ذلك فحينئذ يحرم على رب الكتب المنع ويجب عليه الاعانه
بالاعاره او غيرها والانتفاع على قسمين قاصر وغير قاصر فالانتفاع
بالعلم الشريف عام لان الرجل اذا كشف المسئله اتصل الانتفاع بها
الى قوم بعد قوم بخلاف الانتفاع بالامور الدنيويه وليت شعري
ماذا يكون جواب المانع وقد جعل الله الويل في قوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراوون ويمنعون
الماعون والمعطوف في حكم المعطوف عليه ومعنى هذا العطف
ليس يخاف على اهل العلم وطلب الاختصار منع الاطاله في هذا المعنى والله الموفق

باب ما جا في المفاداه قال الله تعالى

فاما منا بعد واما فدا يعني عتقا بعد الاسر يعني فدا يعني يفادي
نفسه بماله وروي عن النخعي انه قال الامام بالخيار في الاسرا
ان شا فادي وان شا قتل وان شا استرق وروي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لا افادي وان طلبوا بمدين من
ذهب وذكر عنه رضي الله عنه انه كتب اليه في اسير التمسوا
منه الفدا فقال اقتلوه لقتل رجل من المشركين احب الي من
كذا وكذا وقد كره بعض الناس قتل الاسير واحتج بظاهر
هذه الايه فاما منا بعد واما بعد فدا وبه قال اصحاب
مالك لا باس بقتله بالخبر الذي روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وروي

وروي عن ابن جريج وغيره من اهل التفسير ان هذه
الايه منسوخه وقال بعضهم هي باقيه في اهل
الاوثان ولا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها
قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبه قال
بعض اصحابنا وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وقيل
هي ناسخه قاله الضحاك وغيره وروي الثوري عن جويبر عن
الضحاك فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال
نسختها فاما منا بعد واما فدا وقال ابن اشعث
كان الحسن يكره ان يقتل الاسير ويتلو قوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا وقال الحسن ايضا في الايه تقديم
وتاخير فانه قال تعالى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها
ثم قال تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وزعم انه
ليس للامام اذا حصل الاسير في يده ان يقتله لكنه بالخيار في
ثلثه منازل اما ان يمن او يفادي او يسترق وروي عن علي
ابن ابي طلحه عن ابن عباس ان الايه محكمه والامام مخير في
كل حال وقاله كثير من العلما منهم ابن عمر والحسن وعطا وهو
مذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابي عبيد
وغيرهم وهو الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين فعلوا ذلك قتل النبي صلى الله عليه وسلم

عقبه ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث يوم بدر صبرًا وقتل
يوم فتح مكه الاخطل بعدما وقع في منعه المسلمين وهو للاسير
وفادي اسارى بدر ومنّ على ثمامه بن اثال الحنفي وهو اسير ثمامه
في يده واخذ من سلمه بن الاكوع جاريه وفادي بها ناسًا
من المسلمين وضبط عليه السلام قومًا من اهل مكه فاخذهم
النبي صلى الله عليه وسلم ومنّ عليهم وقد منّ على سبي هوازن
وهذا كله ثابت في الصحيح وهذا على ان الايتين محكمتين
معمول بهما وهو قول الحسن فاذا امكن العمل بالايتين فلا معنى
للقول بالنسخ فاذا جاز الاسر جاز القتل والاسترقاق
والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول
يروى عن اهل المدينه والشافعي وابي عبيد **وقال**
اصحابنا لا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفه **وقال**
ابو يوسف ومحمد يفادي بهم اسارى المسلمين واذا اخذ
الفديه يقابله اطلاق اسارى المشركين لا يجوز عند ابي
حنيفه وهو المشهور عنه **وعند** ابي يوسف وهو قول
الشافعي يجوز ان يفادي بالاسارى التي في ايدينا اسارى
المسلمين الذين في ايدي الكفار ولا بأس به وهو روايه عن
ابي حنيفه كذا قال في شرح الطحاوي وقد تقدم بيانه ٥
وقال صاحب الكشاف اي فاما تمنون منا واما تفدون

والمعنى

والمعنى التخيير بعد الاسر وبين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم
وبين ان يفادوهم وحدث الطحاوي في شرح الاثار عن
عمران بن الحصين وتمامه فيه **ولنا** قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذه
الايه ناسخه لتلك الايه لان سوره براءه اخر سوره انزلت
كذا روى البخاري في الصحيح عن البراء رضي الله عنه
فكانت ناسخه لما قبلها فلما كانت الايه الاولى منسوخه
لا يجوز ترك حكم الله في الاسارى من القتل والاسترقاق
والاسلام ولان في رد الاسير عليهم اعانه لهم على المعصيه
حيث يعود الاسير حربا علينا ولا يجوز ذلك كرد سلاحهم
وفي احكام القران لابي بكر الرازي لم يختلف اهل
التفسير ونقله الاثار في ان سوره براءه بعد سوره محمد
صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور
فيها ناسخا للفدا المذكور في غيرها **اعلم** ان ابا
يوسف ومحمد ما اختلفا في جواز المفاداه بالاسارى
فيها قبل القسمه اما بعد القسمه والاحراز بدار الاسلام
فقال ابو يوسف لا يجوز **وقال**
محمد يجوز وجنا هما مفردتان في شرح الهدايه للشيخ
قوام الدين وهذا الذي ذكرناه في مفاداه اسير

في ايدينا ماسير مسلم في ايديهم **واما** المفاداه بالمال
فالمشهور عن اصحابنا انما لا تجوز كيلا يعود حربا علينا يوم
قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم **وذكر** الطبري في معناه اربعه اوجه احدها
لولا مكتوب مقدر سبق من حل الغنايم لمسكم فيما تحملتم
من الفدا قبل ان تومروا عذاب عظيم قاله بن عباس
والثاني لولا ما سبق ان الله عز وجل لا يعذب على
ذنب اتى بجهاله روى ذلك عنه ايضا **الثالث**
لولا ما سبق لاهل بدر انه لا يعذبهم قاله الحسن **الرابع**
لولا ما سبق ان الله يغفر لمن عمل سوا ثم تاب قاله
الزجاج **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو نزل عذاب ما نجا منه الا عمر لانه كان يشير
بالقتل **وقال** تعالى وان ياتوكم اسارى
تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فدل على انه حرام
وروي عن محمد في السير الكبير انه لا باس به اذا كان
بالمسلمين حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم
فادى اسارى بدر بمال اخذه وهذا استدلال
عجيب مع نزول الايه بالانكار على المفاداة **وقال**
في شرح الطحاوي ويفادى اسرا المسلمين الذين في دار

الحرب

وهذا شكله ــــ ثم يعالج الجرح بالادويه الملحمه للجراحات
ثم المراهم والدوا اليابس وان كان قريبا فيدفع باليد او
بالآلة الى ان تحكم عليه الكلبتين **وان** كان وقع في عظم
يمتحن بما تقدم من صفه الهز **فان** خفي عليك موضعه فامر العليل
ان ينتصب على الشكل كان عليه حالة اصابه السهم فان خروج
السهم على حكم دخوله ثم يستعمل الجس بالاصابع على اعلا الجلد الى
ان يظهر لك النصل ثم امكن شقه وهو اسهل على العليل واقرب
الى الخروج من الموضع الذي فيه النصل دخل منه وعلامته ان
تراه ناتيا فعند ذلك تجب شقه والانتزاع بما هو الاصلح وان
صار الى الجانب المقابل للموضع الذي دخل منه وظهر لك بالعلم
ان راس النصل قد نفذ في ذلك الجانب وجب شقه ان امكن
ثم تجذبه بالكلبتين المذكوره فان لم تصل اليه وجب دفعه
من الموضع الذي دخل منه بآلة من الالات التي يدفع بها السهام
وهذه الالة على نوعين مجوفه وغير مجوفة **فان** كان النصل
مجوفا فله غير المجوفه والا فله المجوفه والالة تعمل بحسب
الجرح فمنها كبارا وصغارا وهذا شكل المجوفه نصل
ــــ شكل الثاني ــــ فاذا قرب
الى الموضع الذي شق ووصلت الكلبتين اليه فاجذبه بها **فاذا**

فاذا نزل الى فيه النصل الذي

طلع فانظر فيه فان كان به زوايد قد تحجرت في داخل الجرح
او بعضها فاحتال في اخراج ذلك منه وينبغي ان تتوقى اذا شققت
الموضع المقابل لمدخل ذلك النصل اذا اردت دفعه ان لا تقطع شيئًا
من الاعضا المرؤسة الخادمة او من غيرها وان كان النصل
بشعاب متعقفة وتعقفها الى نحو فم الجرح الذي دخل منه وتخاف
متى جذبته ان يقطع في خريطة الاجسام التي هناك فاذا توسع الجرح
جيدًا وتدخل الكلبتين وتقبض على التعقف قبضًا شديدًا
كي تنضم تلك الزوايد ثم تجذبه وتخرجه فان كانت الزوايد اربعًا
فلكل جهة وللتي في مقابلتها قبضة فاذا غلب على ظنك او تحققت
ان زوايد تلك الجهة التي انت تقابض عليها الان قد انضمت فانقل
الكلبتين المعدة المعدة لذلك وهذا شكلها الى
الجهة الاخرى وتفعل فيها كما فعلت في الاولى ثم تجذبه بالكلبتين
الخشنة وتحترز اذا شققت موضعًا من الانسان ولا سيما
ان كان الموضع مجاورًا لعضو رئيس او شريف او مرؤوس فربما
يكون ترك ذلك الحاصل في داخل الجرح خير للعليل من اخراجه
واسلم له من ان يتولد بخروجه افات مشكلة في علاجها وربما تكون
اشد ضررًا من الحاصل بعد خروجه وقد يقع ذلك ولا يتفق اخراجه
وقد وقع ذلك في بعض الناس ولم يمكن اخراجه ومع ذلك لم يجد له

المًا

ألمًا الا عند الامتلا من الطعام وتمّم على ذلك برهة من الزمان
والله المعين على كل حال في البلوى وغيرها

فصل في معرفة الخياطة وكيفيتها

اعلم رحمك الله ان العبد اذا ابتلي بشي مما قدّر عليه في الازل
من صحة او سقم او خير او شر وسلّم لتصريف قضا الله تعالى
وقدره فيه باعتقاد صحيح وقلب سليم وتفكر في سرّ
قوله تعالى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشا وتهدي من
تشا اي ابتلاوك واختبارك الا طهّر قلبه من درن الكراهة
وسلم المكنون علمه في خلقه وذهبت عنه وساوس نفسه
وظهرت له من اسرار القدرة لطايف تسفر له عن
طرق السعادة حين شاقته اليها مطوقًا ما المشاق والمكاره
فلما شاهدها بعين اليقين من سر قوله صلى الله عليه
وسلم ان المومن ليوجر على الشوكة تشوكه فاطرف
حيا من الموجر حين كشفت له دقايق الفكر عن
اجر يتولد له من حدة راس شوكة هو دون قضي
ثم الخياط وذلك في غير سبيل الله عز وجل فما ذا يكون
محل الم جرحه في المثوبة من الم جرح سهم او رمح او سيف
او غير ذلك في سبيل الله عز وجل تعلم علم اليقين ان
جزا ذلك القدر وما دونه حاصل لا محالة من سر قوله

تعالى مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا فاضطرب
حاله في الحركة والسكون من شدة الحيرة بين الرجا
والخوف ولاحت له لوايح من سر قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى
الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم فتلالات
انوار المسرة على صفحات وجهه لترجح جانب الرجا
وغلبة العشرات على الاحاد وفي فضل الله وكرمه
متسع فانظر بنور بصيرتك الى الحدة وراس شوكة
والى اين يبلغ دخولها من بدن الانسان فلكل
جزء من الجرح يتسع بحسب بخاته كل جزء يلاقيه من اجزا
الشوكة الى ان يبلغ ذلك حد دخولها ولكل
الم بحسبه واجزائه مشقة وكذلك في خروجها
وربما يكون اشد في الالم واثقل في المشقة
من دخولها فامعن بلطايف فكر الذوق
في جرم الابرة المعدة لخياطة الجرح وكيفية حدود
راسها الثلاث وكيف يضع كل حد منهم في جهة
من بدن الانسان فينفذ بكل الم حد من تلك
الحدود وجرحه كالم شوكة وجرحها وانظر

من اجزائه

بين

اليم وشديد مشقته
وشديد وجعه صح

في محل غرز الابرة وعظم غرز الشوكة وعدم
ذلك من محلها وذلك لان محل غرز الابرة شفتي
الجرح وهما موطن الالم والمشقة والوجع ومحل
الشوكة بخلاف ذلك فاذا غرزت الابرة في
احدى شفتي الجرح من ظاهرها ثم تخرق فيها شيئا
فشيئا الى ان تمرق من باطنها ثم تغرز في باطن الاخرى
ثم تخرق فيها شيئا فشيئا الى ان تمرق من ظاهرها
ولكل جزء من ذلك الخرق الم ومشقة ووجع بل
ذلك اشد الما واعظم مشقة من الجرح وذلك
لان اشد الالم حدوث الالم على الالم وبعظم
الاجر ومضاعفته من قبل طول الجرح وقصره وبه
تعرف كثرة غرز الابرة من قلتها لانه اذا
طال الجرح كثرت الخرج فيه وكثر الالم
والمشقة وعظم الاجر وتضاعف بالصبر
فشتان ما بين اجر الشوكة والابرة لمن اصرف
في هذا المعنى بلطايف فكر الذوق ولاحت
له خفيات استنباط المثوبات والله يختص
برحمته من يشا من عباده وبعد فالخياطة
على ثلثة انواع اما ان يكون بالابرة واما ان تكون

وذلك لان محل
لك
الغرز صح

بالخيط **واما** ان تكون بروش النمل الكبار **وشروطهم**
اربعة **الاول** الابرة ولها شروط اربع **والثاني**
الخيط وله شروط اربع **والقدر والثالث** القدر ما بين
غرز الابر وله شرطين **والرابع** مبتدى الغرز وله
ثلث شروط **اعلم** رحمك الله ان الهداية شرع الاهي
تجذب ازمة القلب الى سبيل النجاة فاقول وبالله التوفيق
الاول من شروط الابرة ان تكون من الفولاذ **والثاني**
ان يكون راسها على قدر الربع من طولها **والثالث**
ان يكون له ثلث حدود ماضية حدًا **والرابع** ان يكون
تخانته على قدر مثلي بدنه وهذا شكله
وخط الحمرة طولًا عبارة عن الحدود الثلاث والنقط
عبارة عن حد كل ربع من طولها ربع ربع ربع ربع
وتعرف هذه الابرة عند صناعها بالمسابعة وبخياطة
الفرا ايضا **واقول** الاول من شروط الخيط
ان يكون من الابريسم الجيد المصطحب **والثاني** ان يكون
معتدلا في القوة والرطوبة والغلظ والرقة **والثالث**
ان يمر به في خرقة مرارًا حتى ينعم **والرابع** ان يكون على قدر طول
فم الجرح اربع مرات **واعلم** ان التقدير ما بين الغرز
هو النظر اولا في قصد التخفيف من الالم وثقل المتفق

على العليل **والثاني** ان يكون ما بين كل غرزة
والتي يليها فرجة يخرج منها ما يحدث في الجرح
من مادة او غيرها بسهولة وقدر ذلك يعرف بالذهن
الحاذق ويجب على الجرايحي في غرز الابرة ان يعرف
اولا الفرق بين الجسم النزف وغيره وان يراعي
القرب والبعد من حافتي الجرح من خارج قبل ان
يغرز الابرة وكذلك عند خروجها من ظاهر الاخرى
مخافة ان يخرق الجلد بقربه او يكثر الالم ببعدها
وان يغرز الابرة بسرعة وان يخرجها بسرعة ن
واما كيفية الخياطة بالابرة هو ان تجمع احدى حافتي
الجرح الى التي في مقابلتها ثم تغرز الابرة بشرطها
ثم تجعل فم الجرح في وسط الربع الاوسط من الثلاثة
الارباع التي في بدنها الخارج عن حكم الراس ثم تجعل
الخيط المذكور من تحت طرفي الابرة ثم تصلبه
على فم الجرح ثم تعقده عقدة واحدة ان كفى ثم تقص
الخيط وكذا الى اخر الجرح وهذه صفة الخياطة بالابرة
***** ثم تضع الذرور المعدل ولا يعتبر للخيط
حدها ولا في الثاني **واما كيفية الخياطة بالخيط**
فعلى اربعة انواع **الاول** ان تجمع شفتي الجرح وتمر

بالخيط المذكور من باطن الجرح مرة واحدة وتعقد على فم
الجرح عقدة واحدة ان تكفي ثم تقص الخيط تفعل كذلك
الى اخره والثاني ان تجمع شفتي الجرح وتلفقهما كما يلفق
الخياط الجوخ بعد الدرز والثالث ان تجمع حافتي الجرح
وتخيطهما بابرتين كما تخيط الاساكفه الجلود والرابع
ان تجمع كل جزء من شفتي الجرح الى التي في مقابلتها وتلفقهما
كما تلفق الخياط الحاشيتين بعضهما الى بعض والاول
عندي اجود والوجه الثاني حسن والثالث ردي لان
فيه تكرار الالم والرابع عسير ردي لا اعتبار لوجود
المانع والاشتغال به ولكثرة الالم وهذا شكل الاول
والحمرة عبارة عن فم الجرح وهذا شكل
الثاني وهذا شكل الثالث
وهذا شكل الرابع وهذه
الطريقه اسهل في معرفه كيفية الخياطة للجرح
فان اهل هذه الصناعه تكلموا عليها وبسطوا الكلام
ولم يضعوا لها اشكالا يعرفه المبتدي بالصورة الظاهره
ليسهل عليه تشخيصها في الذهن واعلم ان الاصل
في الخياطه ان تقصد تخفيف الالم والمشقة والوجع
عن العليل بكل حيلة واما الخياطه بروس النبل الكبار

لموطنها

لموطنها المرقات والاماكن المرققة اللطيفة وغالب
محل ذلك البطن وكيفيتها ان تمسك النبلة من
عقصتها بحيث تفتح فمها فاذا فتحته تلحمه في الجرح
فاذا القمته تقص راسها باطا فذلك ثم تفعل كذا الى
اخر الجرح وهذا شكلها والله اعلم

ف **فصل في معرفه الحيله في قطع الدم المتغلب وكيفية ووضع الادويه**

اعلم رحمك الله انه يحسن في حق المجاهد
ان يستصحب معه من الادويه التي تستعمل للجراحات
بل يجب عليه ان ياخذ معه من كل ما فيه نفع يجد
بايجاده القوة على القتال ودفع الضرر عن نفسه والمانع
له عن كثرة شوكة العدو وضعفه وان يجتهد
في معرفه ذلك والعمل به فانه من القوة المامور بها بل
ذلك فرض عليه فانه لو ترك جرحه يسيل مع القدرة
على قطعه حتى هلك مات عاصيا قاتلا لنفسه فيغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والادوية تستعمل بحسب
ما يعرض للجرح من حرارة وبرودة ويبوسة
ورطوبة فهذه اربعة اغراض والحيله في قطع
دم الجرح على ثلثه انواع اما بالربط وهو على نوعين
واما بالادويه وهي اربعه انواع واما بالكي وهو على

انواع كثيرة تختلف لاختلاف محاله فالاول من انواع الربط
للمجروح ان يربط نفسه ان امكنه ذلك وصفة الربط
ان يشد فوق الجرح شدا وثيقا كما يفعل في خطا الفاصد
في قصده لفصد الباسليق فاصاب الشريان فانه يشد
فوق المرفق بمقدار اربعة اصابع من اصابع اليد
كي يحبس الدم الخارج وكذا اذا وقع في وريد او شريان
فانك تكشف عنه بالة المانع وتربط فوهته بخيط ابريسم
والثاني منها ان تجعل فوهة العرق داخلا في لحم ممتلئ
كما يفعل في جراحات البطن اذا خرج الثرب وصل
ببعض عروقه بتر وقد تقدم ذكر التتمة والاول
من انواع الادوية وهو ان يضع على الفوهة الادوية
الموافقة لذلك الجرح فاذا وجدت به رطوبة فضع على الفوهة
الاسفيداج او النورة المغسولة فانهما يجففان وينشفان
الرطوبات المرخية لها والمهيئة للمتوسعة وعلى هذا المثال
والثاني من الادوية القابضة الشديدة القبض كالعفص
والجلنار والقرظ ونحو ذلك والثالث من الادوية
المجمدة بالفعل كالثلج فانه يجمد الدم ويغلظ قوام المادة
الخارجة ويحدث في الفوهة علقة سادة لها والى
نحو ذلك من المبردات والرابع من الادوية الكاوية

وهي على نوعين الاول منها الزاج اي زاج الاساكفة
وفيه قبض بخلاف الباقي وهذا يستعمل حيث يراد به
ثبات الخشكريشة فانها اذا كانت على الفوهة تسد
المخرج وتمنع الدم من الخروج والثاني منها النخالة العنبر
مطفاة وهذا يستعمل حيث لا يراد به ثبات الخشكريشة
اذا كانت على الفوهة وفائدتها كالاول ومما يجري
مجرى ذلك كجرادة الابنوس ونسج العنكبوت ويضمد
به الموضع او يوخذ انزروت ويسحق ناعما الى غاية
ويخلط ببياض البيض ويجعل على وبر ارنب ويضمد
به الموضع او يوخذ خرقة كتان نظيفة الى غاية وتحرق
وتكمد بشي يمنع وصول الهوى اليها الى حين تنطفي
النار منها ثم توضع على الموضع واذا انقطع شي من العصب
عرضا فليس له برؤ ولا حيلة سوى ان يمنع العليل
من استعمال الحامض والبارد بالفعل وكذا يراعى
هذا القدر عند وقوع الجراحة في العصب طولا غير
ان هذا النوع لا يحصل منه بطلان الحس والحركة فيما
دونه والثالث الاكل وهو على قسمين ظاهر وباطن
فعلاج الاول سهل جدا لوجود الروية والثاني صعب
جدا لعدم الروية وذلك لانه داخل الانف والفم ونحو

ذلك والكي علاج بالغ جدا وهو معد لستة اشيا وربما يقع
السابع فالاول منها يمنع انتشار الفساد ان يسري
الى جزء صحيح من اجزاء البدن والثاني منها انه يمنع المواد
المعتاده ما لانصباب من عضو الى عضو والثالث منها
انه يسخن عضو قد برد والرابع منها انه يمنع دما قد افرط
خروجه وجريانه والخامس منها انه يحدث على الفوهه
خشكريشه تحبس الخارج والسادس منها انه يذيب لحما فاسدا
قد عجزت الادويه عن دوبانه وقد يحتاج اليه للتجفيف
وهو السابع والته تتخذ من الذهب والفضه والحديد
والنحاس واجودها الذهب لما شهدت به التجربه
من تقويته للعضو وانه لا يعقبه فساد ولا عفن كما يحدث
من غيره لا لكونه جوهرا نفيسا وكيفيته باعتبار
محله وطريقه الحيله في تسهيل الصعب وكيفيته
العمل به وهو ان تتخذ انبوبه من خشب وهذا ٥
شكلها ═══ ثم تجعل فضاها اوسع من تخانه
المكوى وتطلى الانبوبه بمغرة مجبوله بما ورد ثم تدخلها
في الجرح وتجعل طرفها على الموضع الذي تريد كيه ثم تحمي
المكوى الى ان ياخذ حده وتدخله فيها بحيث لا يلتصق
الى شي من حيطانها وتكوي به الموضع وهذا شكلها

مكرر

انبوبه
مكوى

ثم تكوي حتى يذهب الفساد منه ونهايته
ان يحس العليل بالوجع فان احتاج الى ثان فيترك العمل
الى حين تبرد الانبوبه وتفعل كما تقدم وتتوقى دايما
في الكي ان لا يصيب شيا من الاعضا او من العضلات
اولا وتار فان ذلك يوقع الما شديدا والله الحافظ والمعين

فصل في صفه تركيب الذرورات الملصقه لشفتي الجرح

والمذيبه للحم الزايد والى غير ذلك من المنافع والله الشافي
صفه ذرور اصفر يلصق الجراحات ويحبس الدم يوخذ
انزروت جزئين وجلنار وقشار الكندر من كل
واحد جزء وتجمع الادويه مسحوقه منخوله وترفع في انا
وتستعمل عند الحاجه صفه اخرى تلصق الجراحات
وتحبس الدم وتاكل اللحم الزايد يوخذ زاج الاساكفه
وقرطاس محرق وشب يماني وعفص وقشور رمان
من كل واحد عشرون درهما ويوخذ نحاس
محرق عشره دراهم ومر صاف ودم الاخوين
من كل واحد اربعه دراهم مسحوقه منخوله
وترفع في انا وتستعمل عند الحاجه اليه صفه
ذرور ابي محسن وفيه زياده نفع على غيره وهي لقطع
السيف والسكين يوخذ صبر ومر صاف وانزروت

ودم الاخوين بالسويه وبعض الاطبا يزيد فيه زنجارا
وراسنج واشق من كل واحد جز وتجمع هذه الادويه
مسحوقه منخوله وترفع في انا وتستعمل عند الحاجه
صفه دوا يجفف القروح يوخذ صبر حرير وقشور
الكندر وجلنار من كل واحد نصف جز وتجمع كما
تقدم ثم تستعمل صفه اخرى مثله يوخذ
دم الاخوين جزوان وكندر ذكر وانزروت
ولوز مر مقشر من كل واحد جز وصبر اسقطري
اي ومر من كل واحد نصف جز يدق الجميع
الا اللوز فانه يدق على حده ويخلط الكل ويجعل
ويرفع كما تقدم وهذه الذرورات نقلت من الملكي
وقد تقدم الكلام في معرفه الجراحه البسيطه
والمركبه يوخذ للبسيطه انزروت درهمين وصبر
ودم الاخوين من كل واحد درهم وافيون واشياف
ماميثا ومر من كل واحد نصف درهم وزعفران
دانق يسحق الجميع ناعما الى غايه ويخلط ويرفع في انا
ويوخذ منه قدر الحاجه ويوضع على الموضع ويترك
الى حين ينفتح الموضع او يوخذ صبر وانزروت
ودم الاخوين وكندر وقاقيا وصمغ عربي وطين
مختوم

مختوم اجزا متساويه وتسحق ناعما وتذر على الموضع
ويجعل فوق ذلك وبر ارنب ويدهن حول الموضع
بدهن ورد وصفه الدهن ان تبل قطنا عتيقا
ويوضع حول الموضع ويترك الوبر على الموضع الى
حين ينفتح الموضع ثم يداوى بما يداوى به القروح
وان كان لها غور فينبغي ان يخيط ويترك لها
ثم من اسفل الجرح ان امكن ذلك والايجاد فيه
ليخرج منه الصديد ثم يداوى به القروح والمفه بما يداوى ح
التي في وان كانت مركبه فينبغي ان يخيط ما
يمكن خياطته ويداوى موضع الذاهب ليعود ما ز
ذهب من اللحم وينبغي ان يكون الدوا معتدل التجفيف
فانه متى كان اقوى في ذلك بلغ من تخفيف الرطوبات
الفضليه الى الصالحه لان ينبت منها اللحم ومتى كان
ضعيفا في ذلك قصر عن تحصيل الغرض فهذه الادويه
كندر وصبر وزراوند مدحرج وطويل واصول
السوسن الاسمانجوني واقليميا الفضه والتوتيا
اجزا متساويه وتسحق هذه الادويه سحقا ناعما
وتذر على الموضع وهذا ما يداوى به القروح والجراح
وان شيت ان تعمل ذلك مرهما فذوب شمعا ابيض

في زيت ثم اخلط به هذه الادويه خلطا جيدا ثم ترفع
في انا وتستعمل عند الحاجه والله الشافي ثم توضع
الرفايد المغلي لذلك الجرح ثم تعصبه تعصيب
يليق به وذلك موضوع في كتب اهل هذه الصناعه
فتاره تكون الرفايد على هذا الشكل △ وعلى غيره
ف فصل في تركيب المراهم واشباهها وطبايعها بتبدل
بها على موافقتها للجرح في الفصلين والله الشافي
صفه مرهم ابيض مبرد ينبت اللحم ويجفف يوخذ
شمع ابيض واسفيداج الرصاص من كل واحد درهمين
ودهن ورد اربع دراهم يذاب الشمع بالدهن ويلقي
فيه الاسفيداج ويضرب حتى يستوي وان كانت الحراره
شديده فليلقا فوقه شي من كافور ثم يرفع في انا وكذا
ويستعمل منه بشرطه في جميع المراهم صفه مرهم
ابيض نافع من الاحتراق والحراره المفرطه ووجع المفاصل
وقروح الامعا وعقر الدواب السمينه يوخذ مرداسنج
درهم واسفيداج الرصاص خمسه دراهم يجمعان ويسحقان
ناعما ويذاب شمع ابيض بدهن الورد بمقدار الحاجه
ويلقا عليه ويضرب حتى يستوي فاذا برد يلقا عليه
بياض بيضتين ويضرب في انا زجاج ويستعمل عند
الحاجه

الحاجه صفه مرهم الباسليقون النافع لانبات اللحم
ويصلح المواضع العصبيه والجراحات التي لا حراره
فيها يوخذ زفت وراتينج وشمع من كل واحد
خمسه دراهم وقنه اربعه دراهم يجمع الادويه وتخلط
بالزيت قدر الحاجه ويستعمل باسليقون اصفر
يعمل مثل هذا خلا القنه وتستعمل منه عند الحاجه
صفه مرهم الرسل المعروف بالاثنا عشر ويعرف
ايضا بمرهم سليخا النافع من الاورام الحاسيه والخنازير
والطواعين والسراطين والنواصير وينقي الجراحات
من اللحم الميت والاوساخ وينبت لحما طريا يوخذ
شمع وراتينج من كل واحد اربعه عشر درهما وجا
وشير وزنجار وقنه ومرصاف من كل واحد درهمين
واشق سبعه دراهم وزراوند طويل ولبان من كل
واحد ثلثه دراهم ومقل ازرق ومرداسنج اربعه
دراهم ونصف ثم تجمع هذه الادويه مسحوقه منخوله
ما انسحق منها ويذاب ما انذاب منها بالزيت في الشتا
برطل ونصف وفي الصيف برطل واحد وتعجن بالادويه
وترفع في انا وتستعمل صفه مرهم الزنجار المجفف
للقروح العتيقه والاكل للحم الزايد وينظف الجرح

ويدمل يوخذ زنجار درهمين وعلك الصنوبر وراتينج
من كل واحد خمسة دراهم يسحق الزنجار ويداف
باقي الادوية بالزيت قدر الحاجة ويذر عليه الزنجار
ويضرب حتى يستوي ويستعمل صفة مرهم معروف
بديخروموش المنبت للحم المجفف للقروح النافع من
تشنج العصب يوخذ اشق ولبان ذكر ونحاس محرق
وشب يماني من كل واحد اربعة دراهم وشمع ابيض
وراتينج وزيت وشحم خنزير وهو اقوى او شحم الدجاج
من كل واحد رطل يسحق من الادوية ويداف
منها ما انداف بالزيت والشحم ويخلط ويرفع في اناء
ويستعمل صفة مرهم زنجفر قوي الفعل نافع من
الحمرة والاحتراق والاورام التي لم تنضج وينبت
اللحم ويستعمل في الصيف يوخذ زنجفر عشرون درهما
ومرداسنج مسحوق عشرة دراهم ويلقيان في هاون
ويصب عليهما خل خمر ويضرب حتى يختلط ولا يزال
يصب مرة زيت ومرة خل خمر حتى يربوا ويستحكم
ثم يلقى عليه اوقية شمع او قيتين دهن ورد وينبغي
ان يطبخ بدل الزيت في الصيف دهن ورد وربما جعل
مكان الزنجفر اسرنج وربما جعلا جميعا من كل واحد

نصف

نصف جزء ويستعمل صفة مرهم الباذروي ينبت اللحم
اللحم والجراحات وينقيها ويختمها وينفع من ضربة السيف
ومن سائر القطوع منفعة بينة يوخذ مرداسنج خمسة
واربعون درهما وزفت رطل ودم الاخوين واصل
السوسن وانزروت واشق وزراوند من كل واحد
ستة دراهم يدق المرداسنج وحده وينخل بحريرة ويجعل
في قدر ويصب عليه الزيت ويطبخ بنار لينة حتى
ينحل المرداسنج جيدا وينقع الاشق ويحل باوقيتين
من خل ويدق باقي الادوية ويخلط مع الانزروت
فاذا انحل المرداسنج فانزل القدر عن النار ودعها
حتى تبرد قليلا ويصب عليها الاشق الذي حل
بالخل لانه ان كان المرداسنج يغلي ويصب عليه
الاشق علا على الدوا كله وفار فاذا ترك
حتى يبرد ثم صب عليه الاشق لم يعرض له ذلك
ثم ترد القدر بعد ذلك الى النار ويطبخ بنار لينة
حتى يختلط المرداسنج ثم تنثر باقي الادوية عليه
ويخلط ثم يستعمل وقت الحاجة صفة مرهم لحرق
النار يوخذ مرداسنج وخبث الفضة واسفيداج

الرصاص وقيمولبا ونورة مغسوله ودهن ورد وبياض
البيض يضرب الجميع منهما ويستعمل **صفه** مرهم مجفف يوخذ
من داسنج واسفيداج وخبث الفضه واقليميا الفضه من كل
واحد درهمين ودم الاخوين وطين قبرسي وعروق
وانزروت وصبر من كل واحد نصف درهم وشمع
سته دراهم ودهن الورد بمقدار الكفايه وهذا نقل
من الملكي والله الشافي **اعلم** رحمك الله ان الطريق في ذلك
قبل العمل لا بد ان تنظر فيما عرض للعليل قبل الجراحه وبعدها
من الاحوال الطبيعيه فتعالجه بما وافق ذلك الحاصل
في البدن من حرارة او غيرها **ثم** تنظر في الجراحة هل هي
بسيطة **او** مركبة **او** شفا **او** لها غور **او** هي في عضو بسيط
محوي بمركب اولا **او** في عضو مركب محوي ببسيط اولا **او** في
عضو مرؤس خادم **او** غير خادم **او** في عضو شريف فاذا
عرفت ذلك جد بك لطايف المعرفة الى فهم الادوية
والعمل بها والى احكام ما وضعنه لك من هذه الصناعة
باليد والقلب **والاصل** في معرفة الاشيا تقدم التقوى
فانه سبحانه وتعالى قال واتقوا الله ويعلمكم الله فقدم سبحانه
وتعالى التقوى لوجود التعليم فقدم ما قدمه الله تجدما وعدك

لامحاله

لامحاله والله الموفق

باب في معرفه سبب جراحه الخيل وعلاجها

قال الله تعالى ومن رباط الخيل اي ارتباطها بازا العدو وذلك
رحمك الله مظنة الجراحة للفارس والفرس ولازهاق الانفس
ولما كانت الجراحه علة لوجود الالم في بدن الانسان والحيوان
او علة لازهاق الانفس وجب المبادرة لعلاج الاخطر
منهما والاقدم علاج الانسان فان استويا في العلة فلم علاج
الانسان ايضا وذلك لكرامته على الله عز وجل ولشرف
محله لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم الايه **ووجه**
الجمع بينهما في الجراحة وعلاجها من وجوه احدها اللزوم
وذلك لان الفرس من لوازم الفارس في الحرب وغيره وذلك
لاطلاق اسم الفارس على راكب العتيق او البرذون — البرذون
والمعركه مظنة الجراحة او القتل واما من دخل من الفارس
في جمله من وصفهم الله عز وجل في قوله تعالى من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر وما بدلوا تبديلا فلا اقل ان يتسلم هو وفرسه
من الجراحه او الموت **والثاني** ان الفرس معدة للجهاد وذلك
لان الله تعالى صرح باسمها في قوله تعالى ومن رباط الخيل ولم يصرح بغيرها — هو
مما استرع منها لدفع الضرر عن الفارس او الراجل واشد منها في القوة

لكسر شوكة العدو وتناول ارواحهم فدل على شرفها وقربها
من الانسان **والثالث** ان الحيوان يمتن له الانسان في تركيب
الاعضا البسيطة والمركبة وكذلك الجراحات البسيطة والمركبة
الا في الامزجة والنطق **والرابع** المعالجة الا ان علاج الانسان
اسهل من الحيوان وذلك لان الناطق يخبر عن ما يستدل به على معرفة علاج
العلة الحاصلة من الجراحة وموطنها من داخل البدن فيسهل
حينئذ علاجها مع غلبة جانب القطع على جانب الظن وقد لا يخطي
وضع الدواء محله **والحيوان** قد تظهر منه الانسان الى جهة
عضو مركب والالم الحاصل من العلة في جزء محوي منه فتنبيد العلاج
متوقف على غلبة جانب الظن وقد يوضع الدوا على ذلك الجزء
او على غيره من اجزا مجموع ذلك العضو والله المتلم **فاذا** اصابت
الجراحة الفرس في عضو يبيس رفع علاج الادوية ووجب علاج
التزكية لينتفع بلحمه ويضاعف الله الاجر **وكذلك**
ان قطعت الجراحة عصبا طولا او عرضا فلا برء له سوى التحيل
في قطع دمه **وكذلك** ان قطعت شريانا **واما** الاعضا الظاهرة
فالجراحة فيها على نوعين بسيطة ومركبة فان كانت بسيطة
يوخذ لها اجر طين الارض ويكون قريب العهد بالارض
ويسحق ناعما ويصب في الجرح ويشد عليه نافع ان شا الله **وان**
كانت مركبة يوخذ لها زراوند مدحرج مدقوق ثم يسحق

مانا

مانيا يغسل ويملا به الجرح ويشد عليه نافع ان شا الله تعالى
واذا اصاب السهم عضوا لحميا يجذب فان اجاب للخروج عولج
ما تزرود وغسل نافع ان شا الله تعالى **وان** لم يجب للخروج ترك
الى ان يعفن اللحم ثم يجذب فانه يخرج بسهولة من غير ضرر للفرس
وان خرج السهم وبقي النصل جذب بالملتقط ان كان في الجرح
سعة لها والا وسع فاذا خرج ينظر فيه فان كان له زوايد وقد
تكسرت في داخل الجرح ينبغي اخراجها الى ان يلتحم الجرح على صحة **واذا**
وقع النصل في عضو خادم عرفت علامة ذلك الالم الحاصل في ذلك
العضو من جهة مخدومه **وذلك** لان قيام المخدوم ومنافعه
متعلقة بالخادم **واذا** وقع في عظم وعسر خروجه فالحيلة في ذلك
كالحيلة في علاج عظم الانسان **وكذلك** ان كان السهم مسموما
وقد تظهر علامة ذلك على بدن الحيوان كما ذكر في كتاب الزردقة
ثم يعالج بذلك الدواء والله الشافي

ف فصل في معرفة علاج جراحة السبع والخنزير والنمر وذلك بالخاصية

واذا جرح السبع او الخنزير فرسا يغسل الجرح في الصيف او في
الشتا بما بارد ثم يعالج اذا ساد اليهما مادة ان يوخذ راس كلب
ويخرج منه اللسان ويحرق جيدا ويصبر بعد ان يسحق معه القلقديس
مثله ويخلط ويذر على الجرح فانه نافع ان شا الله تعالى **واذا** جرح
النمر فرسا يوخذ الضفادع التي تكون في الما فتشق من بطونها

علاج

القلقديس نوع من الزاج

ثم يفتح ويلازم موضع الجراحه نافع ان شا الله تعالى صفة
ذرور لقطع انفجار الدم من الجرح وذلك يعرض للفرس كثيرًا
وربما تنقطع فيه عروق ويسيل منها الدم الذي اذا لم يتدارك
قطعه قتل الحيوان والتحيل في قطعه ان يعالج بمثل هذا وهو
ان يوخذ اسفنج حديث خشن فيغمس في زفت رطب ثم يحرق
ثم يوخذ رماده فيكبس به فوهة العرق المنقطع ويشد
عليه شدًا رفيقًا فانه نافع ان شا الله تعالى

ف **فصل في علاج ما يحدث للخيل بسبب الجهاد وغيره**

اعلم رحمك الله ان الحرب مظنة الكر والفر والانعطاف والركض
القصير والطويل ويكره مجاوزة حد الطويل وحده ستة اميال
والتوسط خمسة اميال والقصير ميل وهو تلقيه المضمرة العتاق
وهذا ما تضمنته الاحاديث برواية البخاري والميل الف باع والباع
ثلثة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبع والاصبع عرض ست شعيرات
توضع بطن شعيرة الى ظهر اخرى وعرض الشعيرة ست شعرات من عرف
بغل وقد تحكم الضرورات وربما يثب الجواد خندقا او شيًا مرتفعًا
من الارض او يصيبه حجر في يده او في رجله او نكب او انتشار
او انفتاق او هتك في الريه او غبار قوي عاقه او عطش شديد
والى غير ذلك مما يتولد منها مفاسد كثيرة وربما قتلت على الفور
او لا تزول لها او يأول امرها الى الهلاك وقد لا يسلم الفارس بعد

فرسه

فرسه وذلك لانه حصنه الذي يجد بوجوده النجاة وقد
يسلم ومما يتولد من نوع من هذه الانواع هتك الريه اولًا وذلك
لان صفاقها ارق الصفاقات التي للاعضا الباطنه وذلك
لان ليس فيها عصب ولا لحم وذلك لانها زبدية بسبب اتصال
حركة النفخ ورقتها ذلك وطلبت من النفخ وحصل به رطوبة
لها فلطفت طبيعتها ودقت فاذا هي ضد طبيعة القلب
في لينها ولما كانت الرية بهذه اللطافة والرقة والدقة عرض
لها الهتك في ادنى شي يصيبها او تمدد واذا كانت العلة في الابتدا
تسمى هتكًا وذلك كون في الرية فحينئذ ينبغي المبادرة لعلاجها
فانه متى غفل عن ذلك حصل لها الضرر المحض وقد تقدم ان
علة علاج الحيوان متوقفة على ما يظهر منه من الاشارة اما حركة
منه او بغيرها فعلامة الهتك في الرية ان ترى الدابة تتنفس
نفسًا ثقيلًا وتنخر ويخرج منه ريح حارة جدا علاج ذلك ان
يوخذ لبن الماعز مع ما الشعير مطبوخا توجر به الدابة
وان خلط باللبن ما النرميس المطبوخ فلا باس به ان تحقن
وان لم يكن وقت اللبن يوخذ اطراف خنزير سمين ويطبخ بما
ويجعل معه شحم تيس وما شعير مطبوخ وتوجر الدابة والعلاج
بهذه الادوية سبعة ايام تسقى في الشتا ما مضروبًا بدقيق الحنطة
وفي الصيف ما مضروبًا بدقيق الشعير وذلك في الهتك يلحم بعد العلاج

ينفتق من [illegible]

ان شا الله تعالى علامة الفتق في البطن او العصب الذي في
البطن وينخرق ولا ينخرق الجلد وينتو فيه امعا وتظهر شبيه
بالكيس علاج ذلك ينبغي ان يوخذ من داتبح فيدق وينخل بحريرة
صفيقة ثم يصير في هاون ويصب عليه خل خمر حاذق ويسحق
في الهاون مع الخل حتى يصير مثل الخطمي ثم يصب عليه قليل
زيت ويسحق ايضا سحقا جيدا ثم يجعل في سكرجة ويدهن
به الفتق في كل يوم مجرب نافع ان شا الله تعالى صفة علاج اخر
للفتق اذا كان في اليد او في الرجل مع الاسترخا تصب على
الفتق خلا وحشونه براج الاشكفة مسحوقا في كل يوم
مرتين في طرفي النهار مجرب وان كان الفتق في السوق فيكوى
بالالية المشعلة فيها النار والقطران ويدعك قبل ذلك حتى يخرج
دم فانه نافع ان شا الله تعالى علامة الانتشار ان ترى العصب
قد انفتح وورم وبدور فاذا انت جسست العصب فوجدته غير
نقي وتفاوت ان يكون من تحت يدك مثل الاوتار فهذا
يحتاج اليه عين البصير والنظر بالعين احرى عنده واذا كان
في موضع لم يجف على الجانبين له يغمز بيده على العصب اذا امر
يده ويبلغ الانتفاخ العلة ووقف عليه وهذا يحدث من
الركض المكروه او من حجر يصيب يده او رجله او من المعلف
والى غيره مما تقدم ذكره علاج ذلك يطلي قبل ان يعالج بالنار بوصد
ملح

ملح ويجفف ثم يدق دقا ناعما ثم ينخل بمنخل ضيق او خرقة
ثم يلقى في الهاون ويسقى الماء ويدق ابدا حتى ينعقد ويصير مثل
النطف ويمتد ثم يوخذ خرق فتعمل رفائد على قدر العصب
فتبل بالماء ثم يوخذ ذلك الملح فيطلى على الرفائد ثم يلزم العصب
من الجانبين جميعا ويعصب بعصائب خرق ثم يسقى في كل يوم
الماء مرتين او ثلث وكيفيه السقي يوخذ الماء في قطنة ويعصر
فيما بين العصائب والعصب ولا تحل ذلك عنه ثلثة ايام فانه
يشده ان شا الله تعالى صفة ضماد للانتشار على هذه الصفة
يوخذ شب يماني فيدق دقا ناعما انعم من الكحل ثم يوخذ
مشاقة فتزف وتبل بالماء ويضرب الشب اليماني بالماء ثم يوضع
على المشاقة وتلصق على جانبي العصب وتعصب فانه نافع ان
شا الله تعالى والذي يذب اليه المجاهد ان يعرف
هذه الاشيا ولا شي هذا الدوا فربما يحتاج اليه بل
ذلك موضع الحاجة اليه غالبا وهو ان يشد الانتشار
بعير ملجم يوخذ بزر غتيق جيد فيجعل في مغرفة حديد
ويطرح فيه بورق مسحوق ثم يغلى غليا شديدا ثم يضرب
به عصب الدابة وذلك ان ياخذ خشبة فتلف عليها
خرقة ويغمسها في الدهن وتضرب بها على العصب لئلا
يحترق يدك فانه نافع ان شا الله تعالى وهو مجرب

ومما يحدث من الركض ايضا السعال وقد يحدث عن برد وقد
يحدث عن تعب وقد يعرض عن غبار وقد يعرض من هتك
في الريه وقد يحصل ذلك من شرب الما الكدر او من اعتلاف
التراب مع الشعير وربما كان من الربو او من مرار يتعلق
بالنخل وهو ورم فينبغي ان كان ذلك ان يستعمل فيه الادويه
المفتحه الملينه وعلاج هذا الدا الذي لم يزل يجمع منه بجميع
فنون اوجاع السعال وهو ان يوخذ زبيب ابيض نصف
رطل ومن العسل الجيد نصف رطل ومن حب الغار اوقيه
ومن بزر المرزنجوش اوقيه ومن الشحم العتيق الذي لم
يصبه الملح اربعه ارطال وخمسه من الثوم وتسع اوقيه
جاوشير تدق الادويه اليابسه ويذاب الذايبه ويتخذ منها اقراص
ويجزا الدوا ثلثه اجزا وتوجر الدابه منه في كل يوم جزء يفعل
ذلك ثلثه ايام متواليه فاذا اردت ان توجر الدابه
اذبته بعسل نافع ان شا الله تعالى واذا كان السعال
خفيفا فاوجر الدابه بالزبد ثلثه ايام متواليه فانه نافع
جدا مجرب والنفع من الله ومما يحدث من الكر بين الصفوف
في الحرب الصدام ويسمى النكب واذا اصيب في منكبه من
المصادمه فعلامته ان ينحى منه فاذا غمزته بيدك او مددت
يده شب وقد ينغطى على غفله منه فيحدث له مثل ذلك

وعلاج

وعلاج ذلك ان يخرج له دم من ناخريه ويوخذ ذلك الدم
فيخلط بزيت وثلث بيضات وشراب وتوتيا يافوتيه وخمس
دلزونه ويدق ذلك كله ويطلى وهو سخن جدا على
المنكبين في اول يوم ثم يعرض في اليوم الثالث ويضرب
بكفك موضع الوجع ثم ينزع الورم ثم تعركه بملح ثم تخالطه
بدم وملح وخل في اليوم وتكمده بعد ذلك بيومين
بما حار او بعد ذلك في كل يوم حتى لا يجمع وتطليه بعد ذلك
بزيت فانه نافع ان شا الله تعالى ومما يحدث من ذلك
الموقف الجهد والعرق المفرط وقد يصيبه بعد ذلك
البرد اما في قوايمه او في صدره علامته ذلك اذا اخرجت الفرس
من المعلف خرجت متشبكة القوايم فاذا سارت
واستمرت قليلا ولم يذهب تشبكها فهو من الحمى والاعيا
البرد وقد يعرض لها ريح علاج ذلك الريح الذي يسكن
في صدرها ان توجح الدابه في اربع مواضع من قوايمها
ومن اماقي عينيها ولا يفرط في اخراج الدم الا على
قدر ربع رطل ثم يوخذ من دقيق الحوارى والزنجبيل
قدر قدره ثم اعجنه بدمها الذي خرج منها ثم خذ خرقه صفيقه فاطله
عليها ثم ضمد بها اليدين والرجلين من موضع الحافر
الى الركبه ثم اعلف الدابه ثلثه ايام حشيشا رطبا واطراف

القصب ولا ادويه غير ذلك واذا اصابها ذلك في اعضايها
فعلاجه ان يوخذ شحم دب فيذاب ثم تحقن الدابه به ومما تحدث
من ذلك انشقاق صفاق البطن بغرب الالبتين اما
من ضربه دابه او من ركض عظيم او غير ذلك وعلامته ان
يمتنع من العلف والما ويطرح نفسه ينقلب ويرفع راسه
الى خلفه طعنه فذلك لا علاج له غير التذكيه فانه ينفق
في اليوم الثالث والله اعلم وغالب ما ذكرته في فن جراحه
الخيل وعلاجها من كتب اهل هذه الصناعه ولم استوف
ما يحدث للخيل من مباشره الحروب وذلك اكتفا بما قرره
المتقدمون في اوضاعهم من علامات وعلاجات وادويه
والى غير ذلك من الفوايد النافعه المجربه وتعريف العمل بالبدن
والالات وترتيب الادويه وتعريف ما يوافق لتلك العلات
في كل فصل وما لا يوافق وجعلت ما وضعته في هذا الكتاب
من هذا الفن تنبيها على فوايد القوم وابحث عليها ولا يبرح
الخلف في بركه السلف رحمهم الله تعالى وايانا وجميع المسلمين

باب فضل الشهدا وكراماتهم وما يتفرع من ذلك

قال الله تعالى يستبشرون بنعمه من الله وفضل عطفا
لزياده البيان والفضل داخل في النعمه وفيه دليل على اتساعها
وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جا الفضل بعد النعمه على وجه

العنايه فيدخل في عموم التشبيه ويجتمع مع القوم في التشبيه
لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما
صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم يقول
خليل المولف لهذا الكتاب غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين
كادت نفايس سري ان تنم بما اوليت قلبي سرا لا اخليه
وظل يلحظ روح منك ارقبه ما لروح الحظه سرا من اعينه
فهام قلبي وروح منك يشهده وحال حالي وروحي روح مبديه
واقبل الوجد يفني الكل عن صفتي واقبل السر يغنيني وافنيه
قال مصنفه ووافق الفراغ من تاليف هذا الكتاب رحمه الله ث
تعالى وحسن توفيقه واعانته في اخر الثلث الاوسط
من الليله المتقدم عن صبيحه يوم ثامن عشرين شهر شوال السبت
المبارك سنه سبع وستين وستمايه وذلك على يد المعترف
بذنبه خليل ابن ابي بكر بن احمد بن الحسين الكتاني البغدادي
ثم الغزي الحنفي غفر الله له ولمن دعا له بالرحمه والمغفره
ولوالديه ولجميع المسلمين امين وكانت الاقامه بالمدرسه
الصلاحيه بحلب المحروسه رحم الله واقفها واثابه الجنه ولمشايخنا
واحبابنا ولجميع المسلمين بمنه وكرمه ومن نسخ هذه النسخه

في الثالثه من نهار يوم الخميس رابع شهر شعبان المبارك
سنه تسع وستين وسبعمايه بالمدرسه المذكوره وفي هذه النسخه
زيادات عديده وكتاب جامع لاسما الجراحه وغيرت بعض
ابواب وفصول على نسخ متقدمه عند بعض الاخوان
متفرقه في وقد اذنت لكل واقف عليه من اهل العلم اذا راى
فيه ما يستحب اصلاحه ان يصلحه وهو شريكي في الاجر ان
شا الله تعالى بمنه وكرمه وكذلك في الروايه
عني مع الدعا لي ومنه لي والله
الموفق
وكان الفراغ من هذه النسخه المباركه عن ليله يسفر صباحها
من ثاني عشرين شهر رجب الفرد سنه اثنين وستين وسبعمايه
وذلك على يد العبد الفقير الى الله تعالى يونس
ابن اسمعيل بن ابرهيم الحصني ثم الدمشقي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالتوبه
والمغفره ولساير المسلمين اجمعين امين
امين امين والحمد لله رب العالمين

البلاد وهذه خامس نسخه يرجع
اليها في التصحيح لما ذكرت من
التقديم والتاخير والزياده والله الموفق

[illegible] هذا الكتاب العبد الفقير [illegible]
[illegible] غفر الله [illegible]
[illegible] سنه تسع وسبعين وسبعمايه
في يوم الاحد